۳۸

۲۱

رساله ... فارسی

ورق

هو الذی لا عیب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل دعوى السالكين بلا طائع ومناقضين وضبط علم المعللين من سند كل ناقض ومعارض ونصلي على نبيك الذي الجم بالبرهان كل مجادل ومناظر وبدد بالحجة والدليل شبه كل معاند ومكابر وعلى آله الذين هم معدن المحاسن وسيد بهم للابرار الصفوات للسبق المتحلين بمكارم الآداب اما بعد فيقول العبد المتوسل بحق النعلين محمد العلي بن محمد بن الحسن اصلح الله احواله وصانه عما سواه هو ان الطبع في آداب المناظرة مسلط على دعوه ما يحتاج اليه في المناظرة علوما في الرسالة الشريفة العضدية لكريم ممدوح صاحبها بالكرامة الابدية لتكون مفردة للمحصلين من الطلاب وتذكرة مني للعارفين من الاقران واسأله التوفيق وهو ارحم الراحمين فاقول قال المؤلف العلامة احله دار المقامة بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد والمهد بها الرسالة بالتحميد اقتفاء لما هو من الحديث المشهور من الامر بالا بها اي ان الابتداء باسمه تعالى يكون المبتداء به من وصمة النقصان ووجه من تسمية كما لا فعال عليه تعالى فاذا لاحظ حمده يوجب اي حق الحمد في الكل ذلك الحمد ثم لما امر في صيغة الرحيم اي منعما في الآخرة للمؤمنين خاصة بماهي ذلك الحمد وجه فصار المقام للخطاب في الجملة الخطاب بخصصه بالحمد واتيا بالخطاب اشعارا بانه من اراد الحمد ترقى من مقتضى العبد الى ذروة الخطاب على مقام اللائق بحال الحامد ونعم المديح الكلام عليه مشهور في الكتب فاتحة صاحبه من شيئ ان يعرف ان تعريفه بالوصف بالحمد اعم من الثناء باللسان او بغيره لا بالاسم تعالى والاية الاسبوع من الحمد بخلاف ذلك في المنة الاعتداد بالنعمة نعال من عليه صنوا والاعتداد عليه منة وانعا فاد نعم المنة بانها تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطر الاستيلاء فحمد المنة مذموم مطلعا لقول قوله صلى الله عليه وسلم على ما لا تكلمهم الله تعالى يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة لابد لعل قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي اجر صدقاتكم فانه بخصوص ما او اطلق لاعطاء اجرا لاطلقا وادا كانت المنة مذمومة على ما فصل فيعني ان لامن الله واحد منه تعالى من حيث المراد

والمراد من التوضيح وفيه انه لا دليل على ذلك وبان المذموم كون منتما ماكون المنعم عليه محتاجا عليه وفيه انه تسلا زمان طام الا الآن تعالى ان الحامد جعل نفسه كالمحمود عليه وعدم الله تعالى للحمد فلكن كان المعاتب على هذا وعلم المنة وبان المراد استحقاق العبد بالفعل وفيه انه او الكاتب مذموم فلیس اسعی فيما امر الحلا ص بذكر في مقام الحمد ولا ان تعالى ان المنة مذمومة بالنسبة الى العباد لا بالنسبة الى المعبود كصيغة التكبر ولهذا ذكرها مع الكبرياء على ان الحمد الحق لا يوجد بدون الانعام كي ان المنة كذلك في العالم ان يحمد لا على نعمة المنة البديع لانه جواد مطلق يجود بما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض ولا لغرض والمدح بشوب الكرم واما قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان يكون من قبيل صنعة المشاكلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله والثاني في اسمائه تعالى معنى المنعم ثم قولنا يجازيه ان يكون المدح من حق عليه فتاعني الحمد على ان يكون مقصورا على فعله يعني نوع من الادغام يوجد ما ذكره في الكشاف في تعريف سورة الحجرات والتوالي لا يكتنف ... من يذكر لها الداعي لا يطلب معطيا امر المنعم عليها اذ الحمد على ما ... وذكره في ترتيب ووقع في تلخيص لا اشرك لك فلك الحمد والمعنى لك لم انه قد اشتهر ان في قولهم الحمد لله حصر جميع الحمد لله تعالى اما لان اللام لتعريف الجنس وهي مع لام الجر يفيد اختصاص جنس الحمد به وهي يستلزم الحصر وفيه ان لام الجر لا يفيد الاختصاص الحصري على ما قرر والعلق كما ذي اليه السيد المحقق في شرح المفتاح اما لان اللام للاستغراق بقرينة المقام فلو ... لم يضح الاستغراق وفيه ان بعض الملاسفة ... ان الوصف الواحد يختلف بالوصف فان كان للمحمود عليه صفة كونه الواحد المعين باعتبار الاشيئ ... لكن هذا الدست ... فيه في موضعه وعلى هذا فالحصر بالذوق في سياق صيغة الكمال في نحو قولهم الحمد لله والنعم لله والكرم وفي الوجه ذلك ... فلما كان في افادة الحصر من هذا الوجه ... وعدم اللفظ الحصر فان تقديم ... عند الاكثر يستفاد الذوق والاستعمال وان ... الحصر ... الطرق العلمية المتعددة فالمناسب ان يحمل التقديم على التعظيم لان لا يعني ... ايح من الماكيد ... والتحية النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ... او ... والرسول يخص ... لا

وصل الرسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحي اليه فان كان معه كتاب او ناسخ شرع سابق
نبوي وزعم البعض انه لا فرق بينهما كذا ... رسله الله الى العباد وسمي به سوالا ومن حيث انه يرم
بالاحكام والمغيبات سمي نبيا والصلوة في اللغة العطف مطلقا فان انسب الى الله يراد الرحمة الكاملة
والى الملائكة استغفارا والى المؤمنين دعاء ... كذا في ... فهو مشترك معنوي
والمشهور انها مشترك لفظي من ... الرحمة الكاملة فاصل الصلوة الدعاء ... على وجه الخصوص والتحية مصدر حياك الله
دعاء بالتكريم ... في الدعاء مطلقا والمراد ... السلام اي الدعاء بالسلامة ... العام
... على الاشراف على ما فصل ... واللام للاستغراق وتعظيم
الطرف اما للتحقيق او للتعظيم ولان المراد بالصلوة جميع افرادها ... اي نبينا صلى الله
عليه وسلم والدعاء ... صلعم لم ... ما ذكر في الصلوة كما هو دأب
المصنفين واعلم انه لا بد من ... والتحية لان ... حرف ... شرط ... الا ... لا ...
ركوبا لا بعد التي ... والاسماع كما ... في علم ... اذ ... الكلام ان كتب ما يليق
... فالدليل ... على ... لتعظيم ... ما ... الكلام معناه المشهور
ولا حاجة الى ... بالعام ... الى ... ما ... المعنى اللغوي اي مطلق اللفظ
المنقول ... الصلوة ... قال الشارح ... الصلوة ...
قال الشارح ... على ... والمناظرة ... الموضح
ان الكلام ما ... الى شيء ... لا بد ان يكون ... استعمال ... في ...
ولكن ان يراد ما يقول الحكم ... اي حكم به فيكون المراد
الحكم مضمون الكلام ... الكلام ... والنقل ...
... على ما هو عليه ... سواء ... اللفظ ...
ان يقال ... وتصحيح النقل ... صدق ... الى المنقول عنه ...
... تصحيح النقل ... لان الناقل ... عن ... مقام ...
... على ... المتابع ... الخط ...
فيكون طلب تصحيح النقل ... الا ان يراد ... الاستحسان والمدعي من ورد

في اثبات الصحة الواجب ... على انه ... وثبت حدوث العالم ...

الكلام الدليل فمعنى السائل من المنع وقيل في اسناد المنع الى الدليل اشارة الى ذلك
ثم المنع اما متوجه الى الكل المقدمة بظاهره ... او لو كان ... او بظاهره
... فحينئذ يكون مكابرة ... كلام ... واسرها ...
منع الدليل ان فان ... بدليل على المقدمة ... لا ... وان لم
... مكابرة فان قيل لم لا يكون منع المقدمة المعينة بلا شاهد
مكابرة كما في منع الدليل بلا شاهد اجيب بان منع الدليل المعين حاصله ان هذه
المقدمة ... والطلب ... الى شاهد ... اما ان يكون حكم
... بظاهر ... واما منع الدليل ... من نفسه ...
... منع الدليل يحتمل ان يكون ...
... الدليل على ... الشكل الرابع ... ويكون حاصله طلب الدليل
على ... وظاهر ان منع الدليل بهذا المعنى لا ... الى شاهد ... ان يقال
على ... من ... المقدمة ... الدليل ان ... الدليل ...
... من مقدمات الدليل فيكون منع الدليل بهذا المعنى من اقسام ...
... مجردا او مع السند منصوب على انه ... محذوف او حال ... المجرد
اي ... مجردا او ... مع السند ... المنع ... مع السند والمراد بالمجرد
عن السند ... فلو ذكر كلاما ... عن السند مع المنع كان ...
مجردا وعدم ... مع انه ... بالنسبة الى ... الاخر ... المنع
مع السند ... المناقضة والسند في اللغة ما استند اليه من حائط او غيره وفي
الاصطلاح ما يذكر ... المنع كما يقال لا ... هذه المقدمة ... لم لا يكون كذلك ... لو
كان كذا او لم لا يجوز ... يكون كذا او كيف ... الحال انه كذا ...
المعنى ... السند ... يكون المنع ... المنقض ... المعارضة
... المنع ... على السند ... النقض والمعارضة ...
على الشاهد والدليل ... الاعتراض ... فالصواب ان يقال
المراد ... المنع في ... السند ... المقدمة المعينة والظاهر ان السند المساوي

ما يكون المنع مبنيا عليه وأما السند الغير المساوي فذكره يقوي المنع ولا يدفع السند
إلا إذا كان مساويا للمنع اعلم أن السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون أخص
وقد يكون أعم والمراد بالمساواة والعموم والخصوص إنما هو بحسب التحقق فالسند
المساوي هو ما إذا تحقق تحقق المنع لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه أو إذا انتفى انتفى
والسند الأخص هو ما إذا تحقق تحقق المنع لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه والسند
الأعم هو ما إذا تحقق المنع تحقق هو لكنه قد يتحقق مع انتفاء المنع مثلا إذا كان مقدمة
دليل أن هذا العدد زوج فقيل لا نسلم لم لا يجوز أن يكون فردا فتحقق فردا مع تحقق
عدم زوجيته وانتفائه فردا مع انتفاء عدم زوجيته وإذا كان مقدمته دليل أن
هذا الجسم حيوان فقيل لا نسلم لم لا يجوز أن لا يكون حيوانا فإذا تحقق عدم حيوانيته يتحقق
عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته وإذا كان مقدمته دليل
أن هذا الجسم حيوان فقيل لا نسلم لم لا يجوز أن يكون لا فرسا فإذا تحقق عدم حيوانيته يتحقق
عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته أعني مع ثبوت الحيوانية
وقيل السند المساوي قد يكون بحسب نفس الأمر ويكون ذلك إذا كان منع
مبنيا عليه ولا يكون له سند آخر وهذا السند بحسب الواقع يمكن أن يكون أعم أو أخص
وإذا عرفت هذا فيكون دفع السند مفيدا وحسن أحدهما المنع بأن يكون نظريا و
المعلل يطلب الدليل عليه من المانع وهو عبث لأن اللازم عليه إثبات المقدمة
الممنوعة وإبطال السند لا يفيد مدعيه وإنما يفيد الإبطال وهو يفيد إذا كان مساويا
للمنع لأن انتفاء أحد المتساويين يدل على انتفاء الآخر بخلاف ما إذا كان أخص فإنه
لا يفيد وهو ظاهر وأما السند الأعم فقيل إنه لا يجامع مع انتفاء المقدمة ووضوحها
فلا يفيد المنع فيه وإنما يكتفيه ليس بشيء عليه إذا لا يفيد وإلا فلا فرق إذا إذا كان أعم
لأن ما يلزم من إبطاله بعد لأن بطلان الأعم يستلزم بطلان الملزوم وقد يقال
إن هذا دفع السند المساوي إنما يفيد إذا كان السند يمنع الانفكاك عن المنع أو
مجرد عدم الانفكاك أحدهما عن الآخر لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع على
سبيل النقض إذا انفك أحدهما عن الآخر ممكن وإن لم يقع وهذا إذا كان المعلل

المعلل بصدد إقامة البرهان أما إذا كان مطلوبه أعم من ذلك فلا شك أن إبطال السند
المساوي ينفعه وإن كان يمكن الانفكاك بينهما أو ثبت المعلل المقدمة الممنوعة بدليل
عليه إبطال السند المساوي فيندفع لأنه معارض للمقدمة الممنوعة والظاهر أنه لا
حاجة إليه لأنه إذا ثبت المقدمة الممنوعة بطل سندها فبطل السند المساوي
أيضا أو نقض وهو تخلف الحكم راجع إلى الدليل والنقض في اللغة الكسر
وفي عرف النظار منع الدليل وعدم تسليمه بعد إقامته متمسكا بشاهد يدل على
عدم استحقاقه للاستدلال به والمراد بالمنع ههنا هو منع الدليل بخلاف المنع الذي
المناقضة فإنه بمعنى طلب الدليل والمراد بالتخلف تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد
الدليل في صورة أخرى ولا يوجد الحكم الذي هو المدلول فيها أي ما لم يتخلف الدليل
إلا باعتبار موضوع المطلوب قال السيد المحقق في حاشيته شرح المطالع النقض منع
مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به إنما هو تخلف الحكم عن الدليل في صورة
وأما استلزامه فساده وغير ذلك فيرجع بعد ما أنه محال ولا يدل على المقدمتين من اختلال مقدمة غير
وقيل الشاهد هو استلزام صحة الدليل فسادا ما سواء كان تخلف الحكم أو غيره وهو أعم مما
تقدم وعرف الذي ذكرنا نوافقه ولعل المصنف خصص التخلف لذكره على الأعم
ولهذا اعترف بعضهم النقض بتخلف الحكم المدعى عن الدليل والمراد بيان الحكم تخلف
بحرف العطف فليس أو المراد بالنقض النقض الذي للمعقول لتصحيح الحكم والمذكور في
الأصول أن النقض نوعان منع المقدمة معينا وهو المناقضة وإجمالا وهو النقض الإجمالي
وهو المشهور لأن النقض إذا أطلق يراد به النقض الإجمالي ولا يطلق على المناقضة إلا
بالتفصيل وقد يطلق على المناقضة على النقض الإجمالي لأنه امتناع عن تسليم بعض المقدمات
من غير تعيين ويختلف الحكم عنه لأنه السند له ذكره في التلويح وقد يسمى المنع في طرد المنع
أو عكسه نقضا وذلك لأن معنى الطرد وهو التلازم في الثبوت أي كلما صدق عليه الحد
صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء أي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق
عليه المحدود فإذا لم يكن الحد مطردا فقد انتقض بحكم الكلية الأولى وإذا لم يكن منعكسا
فقد انتقض حكم الكلية الثانية وقد انتقض المنع التفصيلي وله مناسبة بالنقض إلا

الاجمالي بحث فقال ان هذا التعريف فاسد لانتقاضه جزوع فرد من افراد المعرف فمه اذا
صدقه على غير افراده فاحد منهما الا اعتبار من اطلق النقض عليه على سبيل الاستعارة
او معارض بدليل الخلاف اي نوقض الدليل على ما هو الظاهر وقيل اي عورض على
اوفي المدعي ولعله بيان لمحل المراد لانه مرجع الضمير لان المعارضة في الحقيقة من المدعي
والمراد بدليل الخلاف دليل يدل على خلاف ما ادعى المدعي من الاثبات او النفي او دليل
مخالف لدليل المعلل من الاعتبار فانه دال او الظاهر وليس المراد مطلق المخالفة حتى لو اقام
واحد دليلا على حدوث العالم واقام على وجود الواجب كان معارضة بل المراد المخالفة
وما فهم ان الحكم الذي يوجد لولا الدليل الثاني تكون منافيا للحكم الذي يوجد لو
الدليل الاول سواء بعينه او لازمه اعم فرد المعارضة باقامة الدليل على ما خلاف
اقام الدليل عليه الخصم فاسدا ولا الى دليل الخصم اي المعلل يحتاج الى [illegible] وان اقام
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم بل هو بعينه دليل المعلل بكلامه يذكر اللزوم
وانا واللازم ويمكن ان يجعل الباء زائدة واللام في الخلاف عوضا عن المضاف اليه
ودليل خلافه ودليل المعلل او كل المعارضة على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة
اي نوعي دليل المعلل بدليل الخلاف واعلم شرط في المعارضة تسليم دليل الخصم
من حيث الظاهر وظاهر التعريف المذكور انه شرط فلو لم يسلم السائل دليل المعلل
بل منعه او اقام دليلا على خلافه فانه يكون معارضة والمشهور انه شرط والاوجه
الظاهر انه يسلم دليل المعلل بتسليم تصديق مدلوله فلم يصدق الشافعي بحكا الظاهر
ولذا لم يخصم بعضهم تعريف المعارضة بطريق التسليم بان قال لو كان [illegible]
لا يصدق ما ينافي مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه وعلى ما يحضر [illegible]
في المناقضة والنقض [illegible] في تعريف المعارضة ان يقال منع المدلول باقامة الدليل
على خلافه واما التعريف المشهور فغير صحيح لان المعارضة من اقسام المنع ان لو كانت من
اقسام المنع لا تسليم وجوب [illegible] بالمنع على ان اقامة الدليل على خلاف مدعى
الخصم يستلزم منع مدعاه [illegible] باقامة الدليل على خلاف مدعى الخصم وعلى هذا لو كان
المدعى بديهيا واقام السائل دليلا على خلاف المدعى ينبغي ان يكون معارضة [illegible]
[illegible] وان قيل تصدق التعريف على دليل المعلل بعد ما عارضه السائل [illegible]

وان جعل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم دليلا على خلافه كما هو صنيع [illegible]
وذكر في كشف اصول البزدوي ان المعارضة عند [illegible] عند بعض المحققين للنوع [illegible]
بعد ثابت وليس له ذلك فيكون كالغصب ويسمى العرف [illegible] من الغصب ثم ان كان
دليل المعارض عين دليل المعلل صورة ومادة يسمى قلبا وان كان صورة كصورته
فقط يسمى معارضة بالمثل وان لم يكن شيء من ذلك يسمى معارضة بالغير وانه حصر
بان اي دليل صورة ومادة في الدلائل العقلية [illegible]
كما [illegible] الدليل ويكون المراد في احدهما غير المراد في الآخر في [illegible]
الفقهية ايضا كما [illegible] مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما
يطلق عليه اسم المسح كالوجه اي كالغسل فانه لا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه اسم الغسل
فيقول المعارض مسح الراس ركن فيه فلا يقدر بالربع كالوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال
العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فيقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم واما المعارضة بالغير فلا يحتاج الى التمثيل [illegible]
في كتب المناظرة والمذكور في التلويح وسائر كتب الاصول [illegible] شرط ان يكون
دليل المعارض على نقيض حكم المعلل بعينه فان على ما سلم يسمى عكسا واعلم ان نقض
والمعارضة [illegible] في مقدمة الدليل بعد اقامة عليها المعلل دليلا ويسمى المعارض [illegible]
الدليل مناقضة على طريق الاجمال او سبيل المعارضة ويسميها المناقضة لورودها على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل [illegible] وفيه نظر لان المناقضة طلب الدليل على المقدمة
ولا طلب ههنا في الصورتين ولعلهم [illegible] المناقضة فلعل اطلاق المناقضة
على سبيل التجوز [illegible] في الصورتين [illegible]
[illegible] المنع والمراد بالصورتين النقض والمعارضة لان المنع هو طلب الدليل
على مقدمة معينة [illegible] لا في المناقضة وقد يطلق المنع بالمعنى الاعم فان النقض
يمكن ان يرجع بالنقض والمعارضة ايضا وكذا المعارضة يمكن ان يرجع النقض [illegible]
بالمعارضة فالمذكور في بعض الكتب انه يجوز كالمنتقل [illegible] وعند البعض لا يجوز
[illegible] لانه اذا استدل على مطلوبه [illegible] والخصم استدل على نقيضه
[illegible] الدليل [illegible] من الطرفين فالنقض في

في شرح المختصر بأن معناه إذا استدل المعلل بقياس ونص فعارضه السائل بنص آخر
بقياس النقصان فيسلم القياس فإن عارضه السائل بنص آخر حتى يسلم أحد نصيه تعارضا
من القياس لا يسمع لأن النصين تعارضهما النص الواحد وذلك كما تعارض شهادة
الاثنين شهادة الأربعة وذكر العلامة التفتازاني في شرحه أن الأدلة المتعارضة
إذا كانت من جنس واحد فقيام دليل آخر من جنسها على وفق النص لا يرجحها عند أهل (النقض)
النظر فتدبر لأن الصحابة كانوا يرجعون عند تعارض النصين إلى القياس وحين إذ ذلك
في الاجتهاد ولزوم اشتباهه في البحث المناظرة لا سيما في القصد إلى إظهار الصواب أعني كلام
ولا يخفى أن المعارضة قد يكون بحيث معناه خلاف المدعى لا نقيضه فإذا كان المعارض
ومعارضة المعارضة كليهما كذلك لكن أن لا يثبت بمعارضة المعارضة المدعى ووقع ذلك
يمنع الصحيح في المعارضة إلا في قليل منها وقد ذكر بعض الأصوليين أن دفع النقض بأمر ملائم وهو
إما أن يمنع وجود العلة في صورة أخرى أو يمنع عدم الحكم في تلك الصورة أو يبين
أن التخلف في تلك الصورة لمانع وذكر بعض الأفاضل أن المنع المطلق كما في التنبيهات
أيضا فإن قصاراه التحقيق على الدليل بناء على الاعتبار بالأصل أو بحمله الدليل على مبالغة
وذكر الأصفهاني في شرح المحصول في مباحث الوجوه أن المنع والمعارضة في موضع النقض
لا يكفي كثير يمنع قال السعدي المحصلين في حاشية أن المقصود بالاستدلال إثبات
المدعى في نفسه أعني إظهار ثبوته في نفسه فإذا أورد من منع إلى دفعها والإثبات المقصود
بالحكمة إنما أنشئه فلم يقصد به إثبات المدعى لثبوت بالمنع والمعارضة بل يفيد إثبات
ثبوته فإذا منع أو عورض فات ثبوته ولا يمنع ذلك في ثبوته المنتفي عن الإثبات
ولا شك أنه المقصود الأصلي في هذا المقام وإن لم يكن مقصودا بالنسبة إلى كلام
وقد يوفق بينه بأن المقصود بالاستدلال والمقصود بالنسبة لكلاميهما يتفاوتان بالمنع
والمعارضة وأما المقصود الأصلي الذي هو ثبوته فلا يقع شيء منهما فيه لأن الاستدلال
ولأنه لا يلزم ثبوت مقصود أصلي عند النسبة لا عند الاستدلال لأن الكلام
عن نفسه واعلم أن كلمة أو في كلام المتن لمنع الخلو والسائل له أن يمنع بالمنع جميعا
فإذا وقع كذلك ينبغي أن يكون المعارضة في المرتبة الأخيرة لأنها قدح في الدليل جميعا
وحكمها السقوط وقد قدمنا أن فيه حرجا واختلف في الأولى فقيل بعدم المناقضة

المناقضة لأنها قدح في مقدمات الدليل وقد يمنع مقدمات التعليل والتكلم الجاهل بها
هو نقضه وأما المعارضة فقدح في كل الدليل فلا يجوز قبل إتمامه ويحتاج السائل فيها إلى أن استدلال (النقض)
يطلب كلام المعلل أنه أعطاه حد الوزن وأختار بعض المحصلين أن النقض مقدم على
المناقضة بناء على أنها أقوى منها لأنه يقع في صحيح التعليل والمناقضة في معلومية
ونحو ذلك لا بد من التسليم على علته وهو أن السائل إذا أثبت بطلان مقدمة معينة
من مقدماتها بالدليل فهو ليس من الممنوع العلمية وسمي غصبا لأن الاستدلال منصب
المعلل والعارض وهو ليس بمسموع عند المحصلين فلذلك لم يلتفت إليه وقد أخر بعضهم
هنا بناء على المعارضة وجعله من أقسام المناقضة بناء على أنه يمنع تلك المقدمة ضمنا وقد
عبر له السند وأما لم يكن مسموعا لاستلزامه الخبط في البحث بسبب تعدد كل من المعلل
والسائل عما كان صح وظائف على طريق التوجيه بناء على انقلاب حاليهما واضطراب (مرجح)
مقاليهما في كل ساعة بخلاف المعارضة فإن الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل
ظاهر فلم يكن غصبا لأن السائل بعد تمامه من موقف الإنكار إلى موقف الاستدلال كما
في التلويح ويتجه أن الغصب إن كان بالنسبة إلى المقدمة الأخيرة ينبغي أن يكون مسموعا
وقد أورد على حصر مقاصد المسائل في الممنوع الثلاثة بأنه قد يعترض على الدليل بأنه لا
يستلزم المدعى فإن يحتاج إلى مقدمة أخرى أو غير ذلك أو بأن فيه مقدمة مستدركة
أو بأن فيه مصادرة على المطلوب أي جعله المدعى جزء من الدليل وليس شيء منها
الممنوع الثلاثة وأجيب عن الأول بأنه إن عين عدم الاستلزام بشاهد فرجع إلى
النقض وإن لم يعين فهو مكابرة وعن الثاني بأن مقصود المناظرة ظهور الحق و
استدراك المقدمة لا يضر في ذلك فلذلك لم يعبروه وعن الثالث بأنه في أقسام
المغالطة وليس الكلام فيها فإن قيل يصح الخطاب فيه بقولي وقع
أو اعلم في صدر الرسالة ولا نظر فيه للفعل وقد يحمل فعلا يقوله فاعلم
لقربه منه ومعناه فاسلك لتصحيحه قال ابن الحاجب في ضرورة المعلل بأنه إتمام
ذكر المدعى والنقض والمعارضة جميعا فأورد وأورد النافي على سبيل السعة
ولا بعد أن يحمل فعلا محذوفا أي تنبه بهذه القواعد فإن قوله والوجه
على هذا المحذوف فيه حذف العاطف تعقيب القواعد بالأمثلة والله تعالى

متكلم بكلام ازلي قال ابن حاجب في المختصر الازلي القديم تعالى هو الازلي اي قديم
وهما اعني الاسم والقديم مترادفان لم يثبت الى هذا ولم يسمع الا اختصاص هذا الوا[illegible] لم
ابدل لنا [illegible] الا انا اعرف هذا الوا[illegible] الازلي بالشي بكلامه والكلام ان الازلي تطلق على المعنيين
احدهما ما يكون الازل ظرفا لكلامه اي يكون في الازل ان يكون ذلك الشي موجودا
في الواقع والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده فعلى الاول يكون ان يوجد الكلام
في وقت من الاوقات وعلى تكون الثاني موجودا في الازل بافلا من المقاصد فان
[illegible] المقاصد قال الاستاذ انه متكلم تواترا والقول بذلك من
الانبيا عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام كذا في
الكرسي المنسوبة الى سعد المحقق والمقاصد على [illegible] عن الاستاذ [illegible] مشهور
وفي المواقف انه متكلم والدليل عليه اجماع الانبياء عليهم السلام تواتر عنهم كانوا يثبتون
له الكلام فان قيل صدق الرسول موقوف على تصديق الله تعالى اياه او انه اخبار
كونهما [illegible] وهو كلام خاص له تعالى فاثبات الكلام له دور قلنا لا نسلم ان تصديقه
له كلام بل هو اظهار المعجزات على وفق دعواه فانه يدل على صدقه ثبت الكلام او لم
[illegible] يكون المراد بالمقاصد المواقف فان [illegible] مقنونة بالمقاصد وعلى
كل [illegible] في المقاصد ذكر الامرين [illegible] مذكور في مواضع اخرى من المقاصد
وهذا الكلام [illegible] فان [illegible] يلزم [illegible] العمل لظهوره او عدم
دليله انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما الاولى [illegible] الاسناد لانه كان الكلام
عرفا فالمعنى او [illegible] لا بعد الدليل والضمير في انه راجع الى الله تعالى واسند
على جميع العلوم والمعول محذوف اي الى المتكلم واسند على صيغة المجهول وذكره
الدليل ان التكليم امر اسند الى ذاته تعالى وكل امر اسند الى ذاته فهو صفة له
ازلية فالتكليم صفة له ازلية واما الصغرى فلقوله وكلم الله موسى تكليما واما الكبرى
فلانها ان كانت حادثة يلزم قيام الحادث بذاته وهو محال كما بين في موضعه ولكن
لم يعرض الا الصغرى لظهور الكبرى وشهرتها في هذا الدليل نظر لان الكلام
هو الموجود بعد العدم ولم يثبت بعد ان الكلام موجود حتى لو لم يكن موجودا
ابدا كان حادثا ولا احتمال ان يكون معدوما كالعدم فانه امر اعتباري لا وجود

وجود له في الخارج او لم يكن ابدا لما يكون محدثا ويعد الشي شيئا كما تقال انه تعالى
موجود مع العالم بعد ان لم يكن معه وهذا المعنى ليس الا ثبوت الكلام في الازل
ووجوده فيه وفيه ان الصادر من الازلي هو المعنى الثاني الذي ذكرنا وهو الكون
الا موجودا فلا واسطة الا ازلية بعد الوجود او بعد الوجود بعد الازلية واما
الامر الثاني بان المذكور في الدعوى التكلم وفي الدليل التكليم فساقط لان التكليم
هو التكلم مع الغير والتكلم اعم من ان يكون مع الغير او لم يكن والدعوى ثبوت التكلم
في الجملة ولا شك ان الدليل كلية وانما يقال ان انه اسند التكليم الى ذاته لا الكلام
فمعنى ان اسناد التكليم اليه حقيقة بدون صدور الكلام عنه مما لا يعقله العقل مع
تجويزه اي راي صحيح هذا الدليل وقد تبين ان منع الدليل عبارة عن منع مقدمة
معينة من مقدماته وههنا منع الصغرى اي لا نسلم انه اسند التكليم الى ذاته حقيقة لم
لا يجوز ان يكون الاسناد مجازا بان يكون هو تعالى قد امر ملكا او جعلوا انما التكليم
مع موسى فيكون اسنادا الى السبب الآمر والمجاز لا يلزم ان يكون لفظه على
ما هو المجاز حتى يلزم امكان اسناد التكليم الى ذاته حقيقة ويحتمل ان يكون مجاز الحذف
مضاف اي كلم ملائكة الله وحذف المضاف مما هو من انواع المجاز كورا اما
المجاز في المسند بان يراد بالتكليم الالهام والعلاقة كون كل منهما سببا للعلم
او يراد خلق الكلام على ما قالت المعتزلة ان كلام الله تعالى اصوات وحروف
ليست قائمة بذاته بل خلقه الله في جسم او في النبي فصيغة من صفة الفعل لا لان
اراد المصدر المؤكد مما يدفع توهم التجوز فما ذكر فيدفع بالاصل الظاهر في دفع
عائد الى جواز المجاز فانه يسند المنع فيكون منعا لا دفع السند المبادي ومعلله
عائد الى المنع عن طاهر وان دفع المنع عن موجه وحاصله ان المجاز يرجع الحقيقة وهي
الاصل الذي لا يحتاج الى قرينة بخلاف المجاز فانه لا بد له من قرينة صارفة عن ارادة
المعنى الحقيقي ولا قرينة ههنا فالمراد بالاصل بالمعنى الراجح والعبارة الظاهرة
فيشيع ان يقال بانها الاصل ولذا قال بعض الافاضل ان المراد بالاصل القاعدة
المقررة في علم البيان من ان الحقيقة لا يعدل عنها بلا قرينة ويحتمل ان يراد
بالاصل الكثير الراجح يعني ان الحقيقة في الكلام اكثر من المجاز فالحمل عليها اولى

الحقيقة

انه لو سلم فالمتبادر لا يخلو عن تسامح كما في الوجه الاول فان قصد المجاز ابلغ من
كما هو بين فيكون المجاز اليق بكلمات القرآن الذي بناه على البلاغة عليها ثم لكن
جواز المجاز مشروط بالقرينة ولا قرينة ههنا وقد اعترض بان هذا السند لا يساوي
المنع لان بعد بطلان المجاز مع القرينة بان يجوز ارادة الاشتراك فان التكلم قد جاء
بمعنى الجرح في الكشاف ومن بدع التفاسير ان معناه جرح الله موسى باظفار بالاظفار لم
المحن ومخالب الفتن واستخراجه ان يكون هذا الكلام كناية عن الاعتناء بموسى
والالتفات اليه فان من اعتنى بأحد يناديه ويتكلم معه كما ان عدم التكلم مع احد
كناية عن الغضب عليه كقوله تعالى في شان الكفار اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله وانه كان اراد المعنى الحقيقي في الكناية مما لا يشترط بعض علماء البيان
والاصول يدل عليه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والجواب ان ما ذكره
المعترض يصلح لدفع السند فتأمل ومجرد كون السند مساويا للمنع كاف في الفساد
او يعني بالخلق وهو افاضة الوجود على الممكنات وقيل هو اخراج المعدوم من
العدم الى الوجود وبعض المتكلمين يسمونه تكوينا احداثا من قوله تعالى كن فيكون
وبعد البعض ان تعالى ان والتكلم جار في الخلق مع انه ليس صفة له وذلك لان
الخلق امر اسند الى ذاته حقيقة قال الله تعالى الله الذي خلق سبع سموات وكل امر
اسند الى ذاته فهو صفة له فالخلق صفة له تعالى ثم قيل ان هذا الدليل ليس
بشيء لان التعلق بل تبديه وخلاصة وفي المعنى هذا القدر كاف وذلك لاختلاف
موضع الصوري وذو لسانين وليس بقابل وقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
هذا الكلام من تتمة البعض والقدرة صفة له تؤثر في الممكنات عند تعلقها بها
وقولنا في الممكنات اولى من قولهم في المقدورات كما لا يخفى وحاصله ان الدليل
المذكور جار في الخلق مع انه ليس بصفة ازلية لانه عبارة عن اضافة القدرة ونسبتها
الى المقدور والاضافات لا تكون موجودة قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد ان التكوين
ان تعلق القدرة من حيث نسبته الى العالم صدور العالم ومن حيث نسبته
الى القدرة ايجاد القدرة للعالم ومن حيث نسبته الى ذات الذات الموصوفة
بالقدرة القديمة هو خلق العالم يعني الخلق كون الذات قد تعلقت قدرته القديمة

القديمة بشيء وهذا معنى اضافي اعتباري قائم بالخالق يعني متعلقة بالخالق والمضاف
الى الخلق وليست صفة حقيقية موجودة لئلا يلزم كون القديم محلا للحوادث وهذا انما
هو على قول المحققين من المتكلمين من ان الخلق من الاضافات والاعتبارات
العقلية وليس صفة اخرى غير القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها
الى طرفي المقدور على السواء لكن الارادة تخصص احدهما فيمنع مستندا بانه حقيقي اي
فيمنع الكلام المذكور اعني المقدمة القائلة انه صفة اضافية مستندا بانه وصف
حقيقي لا اضافي فكما ان القدرة وصف حقيقي فكذلك الخلق والحقيقي قد يطلق
في مقابلة الاضافي فيلزم ان يكون موجودا وقد يطلق في مقابلة الاعتباري والمراد
ههنا الاول فاسد المحال على ان الخلق صفة موجودة ازلية كسائر صفاته الثبوتية
وهذا مذهب قدماء المتكلمين ولا يلزم من ازليتها ازلية المخلوقات لكون تعلقها
حادثة وما يحققه سواء انه هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم
الى الوجود لا عين تلك الاضافة فلا يرد النقض ويحتمل ان المراد يكون قوله فيقال
انه اضافة القدرة الى المقدور دفعا للنقض فيكون حاصل النقض ان الخلق اسند
الى ذاته فيلزم ان يكون ازليا كالكلام على ما قرره واذا كان الخلق ازليا يلزم ان
يكون المخلوق كذلك ايضا ولم يذكر الشاهد لظهوره فيمنع النقض المذكور ودفع
بالفرق بان الخلق اضافي والكلام حقيقي وقد مر ان احد وجوه دفع النقض موقوف
وجود الفارق في مادة النقض وعلى هذا يكون تكرار الدليل ان الكلام امر حقيقي اسند
الى ذاته ازلي ويكون قوله فيمنع بانه حقيقي ابطالا للفرق المذكور اي لا نم ان بين الكلام
والخلق فرقا بان الكلام حقيقي والخلق اضافي بل كلاهما حقيقي وعلى هذا ايضا استق
البحث على ان الخلق ازلي كالكلام لكن على هذا يكون في المقال اخر انه لم يذكر في
المثل اعني ابطال الفرق او معارض بانه بادئ الحروف المتصرفة انه راجع الى الكلام
وفي محل الثانية علمه تسامح او هو الحاصل من القائمة في لفظ البادئة اشعار
بان الكلام يحصل بايراد حرف بعد حرف فان البادئة في اللغة ايراد الوصف وهو
لا يكون الا واحدا بعد واحد عادة واما جعل الضمير راجعا الى التكلم فلا يوافقه
ظاهر كلام المحشي في المنع والحروف كيفية عارضة للصوت يتميز بها صوت عن صوت آخر

والشك بمراى للسميع وذلك بان يكون تلك الكلمة المرة مسموعة باحرف
تلك الكلمة العارضة وهو مختار ابن سينا وذلك الصوت الموجود عند البعض
ومع العارض والموجود عند الاخرين وهو الانسب بقواعد العربية لان لا العاطف
مركبة من الحروف فلو لم يكن كذلك لم يكن للفظ صوتا وذكر في شرح الاصول
ولكون كلمة نوعا للنفس الضروري وذلك اما بان النفس صوتا حسا كالنفس
او يكون الحرف عارضا للصوت وهو للنفس في حد نفسه ان يعني الحروف بالا يمكن
اداء مع خروج النفس حرا حار او ترديد الا تعريفه في موضعه ذ ما حصل العارضة ان
ذلك فلم وان دل على ان الكلام صفة ازلية لكن عند ما وصل ما به ليدل على انه صفة
ازلية حادثة وهو مركبة من الحروف والاصوات وهو وح اما ان تعالى انه ليس بصفة له
مع بل هو صوت وحرف كلمة في الكل اذ ليس فلا يكون هو تعالى متكلما وهذا
على راى المعتزلة او تعالى انه متكلم بكلام هو مركب من الحروف الحادثة العادية بذاته
تعالى فيكون هو تعالى متكلم بكلام حادث وهذا على راى الكرامية وحمل المعارضة
على هذا الخبر واما القول بان الحروف والصوت قديمة كما هو راى الحنابلة فلا يخلو
عن جهل وفيه ع بان تعالى لا نم ان الكلام مركب من الحروف بمعنى لا نم ان كلام الله
مركب من الحروف لان الكلام اما لفظي وهو المركب من الحروف واما نفسي وهو
المعنى القائم بالنفس وهو مدلول الكلام اللفظي فكلام الله تعالى معنى قائم بذاته وما
يدل عليه لفظا يسمى كلام الله مجازا وهذا مذهب الاشعري وقال العلامة التفتازاني
في شرح ... الكلام النفسي هو الصفة القائمة الاخبارية او انشائية من حيث ... وله
فالكلام اللفظي لا من حيث انه ... فاما معنى المتكلم لا يعني ...
فعلى هذا يكون الكلام الملفوظ حادثا على مذهبه ولا يكون قائما بذاته تعالى ونقل
عن المحقق في تحقيق مذهب الاشعري ان المراد بالمعنى في كلامه هو الامر القائم بالغير
لا ما هو مدلول الكلام اللفظي فقط فالكلام النفسي شامل للفظ والمعنى قائم بذات
الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور وهو غير
القراءة والكتابة والحفظ الحادثة وهذا المعنى الذي في النفس اعني الامر القائم بالغير
ولا تعاقب فيه واما الترتيب والتعاقب في اللفظ لضرورة عدم مساعدة الالة

الالة فالملفوظ حادث دون الملفوظ فعلى ما ذكره المحقق يكون اللفظ اتفاقا مذهبا
الاشعري وقد اعترض عليه بان قيام اللفظ بذاته تعالى محال لاستلزامه العقل مرتبا او عن
مرتبا ويمكن ... الحروف في الملفوظ دون الملفوظ وحدوث الملفوظ دون الملفوظ
... لا يفهم منه المعنى ... لا يتصور ترتيبه ... في الوجود لا
يكون ... على البعض ... من عوارض الكلام في الكلام علمها
... العام اراده لانه كما لا يعرف ... كلامه ... جميع صفاتا
كذلك ... الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا ...
كلام الموثوق ... وهو الاخطل كان من نصارى العرب واسمه غياث بن
غوث واما القصيدة فهو ... والاخطل في اللغة المسترخي الاذن فقد اطلق الكلام على
ما في النفس فظاهر ان ما في النفس ليس بمركب من الحروف واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون
الشاعر ممن يعتقد ثبوت الكلام النفسي ... او ان يكون الاطلاق على سبيل المجاز فانه
لما كان المقصود الاصلي من الكلام هو الدلالة على ما هو في الضمير اطلق اسم الدال على
المدلول ... ان الكلام اللفظي ... الى ما في النفس فكانه هو المسمى
لاسم ... والتاكيد ... والاعتراض ... بانه كلام على السيد ...
الساوي ... الكلام الثاني الظاهر ولم يكشف ... الاطلاق ...
فلا يصح ... لا ... كان المراد منه ... ما لاسم م
على ما صرح به ائمة الاصول فالمجرور ... اكثري واورد العلامة التفتازاني
... في شرح العقائد في ... واما جعل اللسان على الفواد ... هو ...
ولا يرد عليه ... والمراد ... ما في اللسان ... على ما في الفواد ويحتمل ان يراد
اللغة كما يقال لسان العرب ولسان الروم ... حاصله ... الاولى ...
لفظ تلك الرواية ... ان الكلام يطلق على ... الفواد ...
من العادة وهو ... الاطباء وفي ...
الفواد وسط القلب ثم كلام الشاعر يدل على ان القوى المدركة في القلب ...
ارسطو واتباعه وهو مختار الامام الرازي كما ذكر في المطالب العالية ...
جالينوس واتباعه من الاطباء الى ان محلها الدماغ وهذا هو المشهور في كتب الحكمة

حل آداب عضدی
٩٣٠

فان قلت الكلام اللفظي مدلول معهود وكثيرا ما يكون الاضمار في الفعل عن
بامور علمه الكلام كما اذا كان الكلام كاذبا وانما قدم لهو الى عنده مما لا يريد
ولا يريده اضمارا بالاشتغال امره فهذا الكلام يدل على معهوده جزما وان معلوم
في النفس لكن قد يتخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية وهذا الشي من النحو الكامل
وكان الاضمار مبنيا على ان مراتب الكلمة اسكنية المتحرك ابقاني من الركن الاول من
طرفي الرخف فصار مفعلن ويسمى بالاكتاف اضمارا والركن مضمرا وفي الركن
الاخر من السبب حذف الساكن من الوتد المجموع واسكن المتحرك منه فصار فعلاتن وهذا
يسمى قطعا والركن مقطوعا وبذلك يقطع الكلام والحمد لله على الاتمام والصلوة
والتحية والسلام على رسوله محمد خير الانام وآله واتباعه البررة الكرام ما تعاقب الليالي
٩٣١ والايام مايح بالنعم والمنن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حل آداب عضدی

شرح آداب عضدي

اعلم ان الشارح لم يصدر شرحه بحمده سبحانه وتعالى اكتفاء بالتسمية الدالة على صفات
كماله او بما ذكره من قوله لك الحمد اتصافه طائفة من الاستعارة نحوه عن اداء حمده تعالى
كما ينبغي واظهار العجز عن حمده تعالى يدل على صفات كماله وكل ما يدل على صفات
كماله حمد وذلك لان حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال الثابتة للمحمود وذلك قد يكون
بالقول وقد يكون بالفعل وهو اقوى وما نحن فيه من هذا القبيل فعل الله تعالى يعني
ان الاسلوب البديع يسمى في مقام الحمد ان يقال الحمد لله بصيغة الغيبة مع ان الله
اجرى لان لفظ الله علم انه يدل لوله يستحق بجميع صفات الكمال وعلى انتسابه الحمد او من الظاهر
ان الحامد بجميع صفات الكمال يستحق ان الحمد هو لا غيره وترك ذلك الاسلوب البديع
وجعله مخاطبا والخطاب نوجه في الحاضر فيد المتكلم مشيرا على الغيب اي مشيرا
للسامعين على انه تعالى عنه لان المخاطب مشيرا مقصور لعدم تعلقه تعالى كما
الشهود به تعالى مشاهدة عن قرب علمه لا تزاله عنه كات ولا تفنيه اشارة الى
ان علمه محيط الكل بذاته بانه دالا اشارة التي في مقام الحمد فان قلت كان
الخطاب يدل على القرب بحسب المكان وعلى انه مرئي وبها لا يتصور في شانه تعالى
ولا يدل على القرب المعنى المذكور او اعرف بما مفعول ان ارتد بالقسم على القرب
على القرب الذي لا بد منه في الخطاب فالله سبحانه منزه عن ذلك ان اريد القسم

فكون الشرح ممزوجا بالمتن او
ما قال من ان ترك الحمد

القسم على القرب بالمعنى المذكور ادق فقد جعل غير القرب مكانا لكان القرب يقتضي و
وغير المرئي موضع المرئي ويستعمل فيه الخطاب مشيرا على سوت معنى بجعل غير القرب كانه
قريب وذلك المعنى هو القرب لمعنى المذكور وقصد المراد بالقسم على القرب القسم على
انه كالقرب ولم يصرح باداة القسم اشارة الى كمال القرب ولو قصد مشيرا على انه كان
مرئي لكان اولى لسوان الحمد قد وقع على سبيل الاحسان ويعود ان تعبد الله كانك تراه
القدس ويمكن ان يقال جعله مخاطبا مشيرا على ان الله تعالى بذاته يستحق الحمد مع قطع النظر
عن الاوصاف فان قلت استحقاقه الحمد مع قطع النظر عن الاوصاف غير معقول
اجيب بان المراد ان الذات يستحق الحمد اي وصف كان لم يتخصص بوصف دون و
فان قيل او قلنا الحمد لله لحصل القسم المذكور ايضا لدلالة لفظ الله تعالى على تعين
الذات اجيب بان الكلام ما ذكرتم لكن دلالة الخطاب اظهر على هذا المعنى للاستشعار
مدلول الله باوصاف كالوجوب الذاتي والقدرة التامة والعلم الشامل بحيث
بالنار بعد سماع هذا اللفظ تلك الاوصاف وقد يقال يفهم من لفظ الله ان الحق
سبحانه جامع بجميع اوصاف الكاملة ولهذا قال النبي عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله يريد ان الايمان بجميع الاوصاف والاسماء وان
تمكن ان يقال جعله مخاطبا موافقة لكلام النبي صلعم عند اداء الحمد حيث قال لا احصي
عليك ثناء انت كما اثنيت على نفسك ولان اللائق بحال الحامد يعني انه جعله مخاطبا
بادية المعنى الحمد على ما هو اللائق لمن يتعين حيث انه حامد لان اللائق بحاله ان يلاحظ
ويعتقد المحمود واذا لا يعني فعل اداء الحمد حاضرا ومشاهدا يمنع العناية ومدامي ساب
للحمد الاول من الاحسان او بالكسر ومدامنا سب الحمد الثاني لكن المناسب بالتمام
هو الاول لانه يتم كحده ليحصل به كمال الاخلاص اما تحقيق او ملاحظا الى مد محموده
عند اداء الحمد مشاهدا اظهر فائدة قوله اولا ثم فان قلت ملاحظة المحمود مشاهدا او لا
يقتضي التعبير عن المحمود بالخطاب فبعد تنبيه الى من يجوز قوله لك الحمد لا بما يعم
لفظ الحمد المعبد الذي في هذا الكلام فكيف يتم قوله ولهذا قال وقد تعدد بم قوله
لك على الحمد قلت لا شك ان المدعي المذكور يقتضي التعبير عن المحمود في هذا الكلام
بالخطاب وانه يتحقق بعد قيده يقتضي ان يورد الخطاب في صدر الكلام وان كان

العام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه يعني ان المناسب للمقام تقديم الحمد على اخر لان المقام
مقام الحمد والجملة المذكورة صيغت للحمد فالاهتمام به اكثر الا ان المقتضي ثم مراع ولذلك لعوده
واي التقديم على الحمد نظيره الحمد على ما سبق في الخطاب استعاذ من حمده وقد وقع
على وجه الاتم واتفقا كون الحمد مبتدأ وسبحانه في الحال وبالاصالة في الاصل
فيقتضي تقديم الحمد لان اصل التركيب تقديم ذلك فقد كما بين في محله فان قلت
كون المقام مقام الحمد لا يقتضي تقديم الحمد كما يدل عليه كلام الشارح لان الحمد جعل
للجميع قوله لله الحمد بالجر وقوله الحمد واقوال الحمد منسوبة السنة فيما قصد من الحمد
بان الحال ما ذكر ان الحمد الحاصل من الجميع فرد من افراد الحمد المطلق الذي يعم من
الحمد الله عليه نوع [illegible] بعد الحمد يقتضي هذا الجزء التقديم لهذا الاهم الا ان ملاحظة
المحمود لا قائم او مسانيد يقتضي تقديم قوله لله على الحمد واما [illegible] او
ما ملك تعرف ان هذا جواب عن السؤال السابق ايضا واعلم ان قوله لله الحمد
يحتمل ان يكون محلا لوجه على ان يكون الحمد فاعل الظرف على مذهب الاخفش
لا بد من تقديم ذلك ولا يجوز تأخيره والشارح جعل قوله لله خبر الحمد ويصح ان
يكون التقديم للتعظيم المستند للظرف الحاصل في المحمود ويصح ان يكون التقديم
[illegible] والاصل ولا بد ان يكون مقدما على ما هو [illegible] ولا ملازم لظهر
المحمود عليه ويمكن ان يقال لم يذكر المحمود عليه ايماء بالقصور العبارة عن الاحاطة به
ويصح ان يكون التقديم للتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام او تقديم الجر
ايضا يفيد الاختصاص يعني كما ان اللام يفيد التخصيص كذلك تقديم الجر
يفيد التخصيص فالاختصاص المفهوم من التقديم يكون تأكيد الاختصاص المفهوم
من اللام وتفصيل الكلام ان ههنا امور يفيد كل منها التخصيص الاول
اللام الجارة وهي تفيد تخصيص امر بمجروره فيفيد ههنا ان الحمد مخصوص بالله تعالى
الثاني لام التعريف الجنسي وهي تفيد ان مدخوله يخص بامر اخر كما في قوله تعالى الامر
يفيد ان الحمد مخصوص بالمجرور اعني لله والثالث تقديم الجر وهو يفيد ان المسند اليه اي
الحمد مخصوص بمجروره اعني لله فاي [illegible] تفيد اصل الاختصاص واي
[illegible] تفيد تأكيد الاختصاص واي [illegible] تفيد زيادة تأكيد الاختصا

تأكيد الاختصاص ولاي [illegible] ان التقديم هو حرف اللام كما هو الظاهر والط
به لام التعريف تقدم على الجارة ويمكن ان يعتبر لام الجنس للافادة [illegible] وللام
الجارة للافادة اصل الاختصاص والتقديم لتأكيده هذا هو الاولى لان في الافادة
لام الجنس الاختصاص [illegible] على ادعاء [illegible] معهود [illegible]
[illegible] على [illegible] ويمكن ان يحمل اللام على الاستغراق لان [illegible] الاستغراق
في هذا المقام [illegible] على علم ويمكن ان يحمل اللام على العهد اي الحمد الذي [illegible]
لا غيره والتقديم لتأكيد الاختصاص وعلى كل تقدير [illegible] اللام الجارة ان الحصر
[illegible] تعالى لا غيره او الحمد [illegible] ولهذا قال لتأكيد الاختصاص ولم يقل
زيادة التأكيد فان قلت الاختصاص المفهوم من كلمة اللام [illegible] او لا [illegible]
ان الحمد [illegible] تعالى اذ قد يكون المحمود غيره قلنا ان حمل اللام على العهد [illegible]
يصح وان حمل على الاستغراق او الجنس فالحصر [illegible] على افراد [illegible] لا يحصى [illegible]
[illegible] تعالى فان قلت جميع افراد الحمد راجع الى الله تعالى فيصح الاختصاص قلنا
[illegible] الى [illegible] الله تعالى لا يقتضي [illegible] غيره [illegible] لانه [illegible] في [illegible]
وان كان راجعا الى الله فلا يصح [illegible] عن غيره تعالى فان قلت تقديم الجر يفيد اختصاص
الحمد بالجر وهو الظرف اعني لله واللام يفيد اختصاص الحمد بمجروره [illegible] والمحصور فيه
هو الجر [illegible] المجرور فكيف يكون احدهما تأكيدا للاخر قلنا اختصاص الحمد بالجر يقتضي
اختصاصه بمجروره لانه اذا اختص جميع افراد الحمد بهذه الصفة اي بانه لله [illegible]
[illegible] وهي بانه لغيره تعالى فيفيد ان الحمد ليس بانه لغيره تعالى [illegible] مختص
فالحمد مختص بمجروره واعلم ان حمل اللام على الجنس اولى من حمله على الاستغراق لا لانه لا
[illegible] الاستغراق كما [illegible] في حاشية المطول في [illegible] الحمد كما [illegible] على علم [illegible] لان
اختصاص جنس الحمد يستلزم جميع افراد الحمد اذ لو ثبت فرد من افراده لغيره
الجنس في ضمنه فلم يكن الجنس [illegible] فيلزم اختصاص جميع الافراد بطريق البرهان وسلوك
طريق البرهان فن من البلاغة ثم اعلم انه قد يكون لام التعريف في المسند والمسند
[illegible] الظهور اختصاصه بالمسند او [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] اللام في الحمد [illegible]
على ان اختصاصه تعالى بالحمد ظاهر [illegible] لا [illegible] احد وما [illegible] الحس ان [illegible]

مقيم لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم اي لا تحبطوا اجر ثوابها بالمن والاذى وان تعقيد
المنع اجابة على من لحق اليه سواء كان بطريق العلاوة او التطاول وهو الاذى اولا
وتقرير السؤال ان المنة مذمومة لانها تبطل الصدقات المرتبة عليها الاذى
كما يدل عليه الاية المذكورة فان سبحانه وتعالى صيرهم من الصفات الذميمة فاما
لو خصوصا في مقام الحمد ليس على ما ينبغي مدفوع حرفا تعالى يعني ان هذا السؤال
مدفوع بان المنة فيه في الاية موضعه المنعم لا احسان المنعم عليه وهو المراد في هذا
المقام ولا يلزم من نفي الاول نفي الثاني فان حمل المراد في هذا المقام الاحسان
صفة المنعم لا صفة المنعم والله تعالى منعم لا منعم عليه فكيف يصح اثباته لله تعالى طلبا
المراد بالمنة الاحسان من المنعم وهو صفة الله تعالى فالمراد بالمنة المنة اي لك الحمد
والمنة من منعم يعني ان الله تعالى وحده موصوف بان يمن به وايضا الخطاب
مخصوص لغير الله تعالى يعني ان الاية تدل على ان المنة من العباد مذمومة ولا تدل على
مذمومية مطلقا لان المنة من الواجب غير مذموم وهو ليس على قوله تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وهذه
الاية تدل على ثبوت المنة لله تعالى وفي امره النبي صلعم نهي المنة على الخاتم المخصوصة
اشعار بان المنة من العباد مذمومة وهذا الذي ذكرنا سند لقوله الخطاب مخصوص
لغير الله تعالى واشارة الى معارضة كانه قيل لا نسلم من ان المنة مذمومة مطلقا
بل هو مخصوص لغير الله تعالى ولو سلم فالمنة فيه موضعه المنعم لا احسان المنعم عليه
ولا يخفى عليك ان اللائق ح تقديم الجواب الثاني على الاول لان الاول على تقدير
تسليم عموم الخطاب والثاني على تقدير عدم تسليمه ويمكن ان يقال المراد بان المنة
بان يعني غير منعي لان احسان المنعم عليه ليس بمذموم ولو سلم ذلك فلا نسلم عموم
الخطاب بل هو مخصوص لغير الله تعالى كما يدل عليه الاية فالترتيب على هذا التقدير
هو الذي ذكره الشارح ويمكن ان يقال ان الاول ان المراد بالمنة الانعام
ويمكن ان يكون لا منة النعم كما في الاية والثاني المنة المذموم فيه نوع لا تبقيه سلك
ههنا في التقديم على الطريقة السابقة ثم اشاره الى علة تقديم وهو السلوك
ههنا في التقديم على الطريق السابق تعطى لشانه وافادة للاختصاص ولم

ولم يقل تاكيدا للاختصاص لعدم اللام الجارة الدالة على الاختصاص فان قلت لام
الجنس يفيد الاختصاص فيكون الاختصاص المفهوم من تقديم الخبر تاكيدا له قلت لام
الجنس لا يكون لام الاختصاص واما لام الجارة فلازم الاختصاص فتقديم الخبر في الكلام
السابق لازم الاختصاص صرح بعض الكتاب السابقة وهو ان التقديم لسر في وآ
عليه الصلوة والسلام لان اللائق بحال المصلي ملاحظة النبي حاضرا وسابقا بدوام تصلي
عليه وانما قال يعني لان تاكيد الاختصاص غير محقق فيها وقد عرفت ما فيه ولو اورد
لفظ الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بالصلوة على آله عليهم السلام وجهه
بان حمله جزءا من الخطبة كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى لكون الصلوة على
النبي صلعم على طريق السلف وقد قال الامام بعد ذلك رضي الله عنه ان كتابه
صف ان كتابه ليس كتب السلف في ايراد الصلوة على طريقتها واشعارا لغنائهم
عليه الصلوة والسلام ان يصلوا على وتكم حتى انهم يصلون معه عليه والصلوة والسلام
قال النبي اذا قلت بكلام ان كنت فلا فطلب الفعل او تدعنا اليه كذا اذا قال
العامل ليطالب قوما فاما ان يكون بالفعل الى واما يكون تدعنا له واما ان لا يكون ولا
تدعنا فان كان بالفعل الى فطلب الفعل الفعل سواء كان المسؤول هو ذا او مركبا
بالامر او انسا او غير تام ولا يخفى ان الفعل يجري في جميع ذلك وان كان
وهذا لا يتصور الا في المركب التام الخبري فطلب الدليل وان كان غير ذلك فلا على
الطلب اصلا واذا قال العامل هو كتاب امر بالعام ان يكون بالفعل له او تدعنا فا
تحرج في السؤال والمدعي وعند طهر ان التعميم في هذا المقام ان كان معقولا مطلقا لا تحصر
في القسمين المذكورين وان كان مركبا تاما خبريا تحصر فيهما او اعرف هذا فقول الحصر
سطور في هذا المقام كما هو الظاهر في بيان سائر العلوم حتى قيل مطالب العلوم
كلمات فلا بد ان يحمل الكلام على ما هو المصطلح يخرج المفردات والمركبات الغير التامة
او بعد لا يكونان مسائل الكن في المركبات الانشائية فانها انشائية لا يكون
فيها فلا يتم من بعد الكلام الخبري كما فعله الشارح ثم قال بكلام تام خبري احمي
تحقق الحصر في القسمين ان لم يكن الحصر مطويا فيهما ويحمل كلمة اذا في قوله اذا
للاهمال والاشارة الى عدم كلية الحكم وعدم الحصر فيهما فلا حاجة الى التقييد بل

لا بد ان يحمل الكلام على القول مطلقا مفردا او مركبا تاما او غير تام لكن حمل الكلام على
مطلق القول خلاف الاصطلاح وجعل الحكم فيهما خلاف الاسلوب في بيان السائل
فتامل ثم ان قوله او اعلل بكلام مشروط وجزاؤه محذوف وتقديره الكلام او اعلل
بكلام فاما ان يكون باطلا او مدعيا فان كنت ناقلا فلا يطلب التصحيح وان كنت مدعيا فطلب
الدليل فعلى هذا لا بد ان يكون مفردا ومدعيا مكان او مدعيا او من الظاهر ان كلمة او
لا تجيء في بيان شقي الترديد بل هي لاحد الامرين وفيما قيل ان كلمة او الفاصلة بمعنى الواو
الواصلة كما ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة وتقدير المراد محذوف فيه لان معنى
الكلام هكذا او اعلل بكلام فطلب التصحيح ان كنت ناقلا او طلب الدليل ان كنت مدعيا
ولا يخفى عليك انه لا معنى لكلمة او لا بد ان يقال فيطلب ان كنت مدعيا ثم صحيح بما قال
القائل اي الواو وحقيقة متصلة مركبة من منفصلتين فيكون المعنى ان او اعلل بكلام
فاما ان يحمل بصدق تلك الشرطية واما ان يحمل بصدق هذه الشرطية ونحن لا بد في كلمة او
ولا يجوز الواو الواصلة لان استعمال الجزء لكن لا يخفى ما فيه من البحث في المعنى بالمطابق ان كنت ناقلا
اي وجه كان سواء كان من ثقة او غيره سواء كان مدعيا او نظريا وسواء كان المنقول
معنى مع دليل او غيره وسواء كان النقل متعلقا بامر صحيح او باطل لان الناقل من حيث
انه ناقل لا يستلزم صحة منقول فيطلب منك التصحيح انما عدم ذلك لان المناظرة من شخص
بعضي ان يكون كل منهما يحث فان كان احدهما ناقلا كان الآخر طالبا صحة نقله واما آ[illegible]
طلب [illegible] ففي الحقيقة مسموع والطلب منه مسموع من جانب الآخر
ولا يخفى المناظرة بهذا الاعتبار [illegible] قوله فصحه يطلب [illegible] وجعل التصحيح
[illegible] الى من هو [illegible] المجالس القائل بالكلام التام الخبري فهذا في بحث ولم قوله
من قال [illegible] الا بعد [illegible] سليقته [illegible] السالف التركيب اي صحة النقل فيه
اشارة الى ان ليس المراد بالتصحيح صحة المنقول لان صحة المنقول غير مطلوب اصلا لان
الناقل لا يلتزم صحته من حيث كونه ان لم تكن معلومة للطالب ان طلب لا يحتاج الى
هذا التقييد لان الشرطية المذكورة تصور ان يكون متعلقه غير كلمة فيمكن ان يكون [illegible]
للمتقدم في بعض الاوضاع فعلم [illegible] ان المتعلقة المذكورة في بيان السائل كلمة فلا بد
من التقييد المذكور لصحة الكلمة المذكورة لانها لو كانت صحيحة معلومة للطالب لا يلتفت

لا يلتفت الى ان المناظر لم لا يصح طلب التصحيح من المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار
الصواب لان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين لاظهار
الصواب فالمناظر انما يكون مناظرا اذا كان غرضه اظهار الصواب وهذا الغرض يقتضي
ان كان صحة النقل معلومة للطالب فلا يكون الطالب على هذا التقدير مناظرا او الكلام
في بعض منصب المناظر من جهة المناظرة تقريره ان التقدير ما ذكر في حاشية هذا المقام
او مدعيا وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم المراد بالحكم النسبة التامة لا الادراك المتعلق
بها وهو الظاهر اما بالدليل وهذا اذا كان الحكم نظريا او بالتنبيه وهذا اذا كان الحكم بديهيا
غير اولي وقيل المراد بالمدعي من قصد النسبة اثباتها [illegible] الاولى
فالدليل اي الدليل الصحيح والا لا يصح المناقشة في دليل المستدل بانه غير صحيح
بحسب المادة والصورة اي فطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اي
طلب الدليل عليها اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم للطالب ولو كان بديهيا سواء
كان معلوما له او غير معلوم له او نظريا معلوما له فلا يطلب الدليل لان الدليل هو المركب
من قضيتين المتأدي الى مجهول نظري فالمطلوب بالدليل لا بد ان يكون مجهولا عند
الطالب ونظريا اذ الشرطية المذكورة انما يصح كلية اذا كان المقدم مقيدا بان يكون
الدعوى نظرية غير معلومة واورد على تعريف القياس المركب من قضيتين فصاعدا
بان القياس المركب في الحقيقة مركب كل منهما من قضيتين كما بين في محله ثم انه
قد يقع في كثير من الشيخ مكان قضيتين من حد معنى ويرد عليه انه ان كان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل كما يأتي في كلامه انه يقصد فعلية [illegible] يلزم
دور لاخذ الدليل في مفهوم المقدمة المأخوذة في تعريف الدليل وان كان المراد بالمقدمة
قضية جعلت جزء قياس يلزم ان لا يكون تعريف الدليل جامعا لعدم صدقه
الا على القياس [illegible] الترديد ما قال الشيخ في الاساس ان المقدمة قضية
جعلت جزء قياس او حجة فقيل كلمة او للاشارة الى تعدد الاصطلاح وقيل للترديد في
الاصطلاح وقيل ليس المراد به التعدد ولا الترديد لان كلمة او بمعنى بل فعلى
الاول يكون لها معنيان وعلى الثاني يكون لها معنى واحد وعلى الثالث يكون لها معنى
واحد وهي قضية جعلت جزء حجة ثم ان هذا التعريف انما هو على رأي المنطقيين

[illegible]

واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وفيه
اشارة الى ان التوصل بالفعل غير لازم في الدليل الكلامي بل الامكان والمراد بصحيح
النظر احواله فالدليل عندهم هو العالم فانه اذا نظر في احواله وهي احوال الوسط ا
اي الحد يمكن التوصل الى مطلوب خبري هو ان العالم حادث واما الدليل عند
المنطقيين فهو مجموع المقدمات ولا بد ان يلاحظ فيها سبيل ما مر انفا اشارة الى دفع
للتعريف المذكور يعني انه لو كان معلوما للطالب وان كان نظريا لا يصح طلبه لدليل من
المطالب لان غرضه افادة الصواب وهذا الوجه لا يجري في تعريفه بكونه نظريا لان الذي
اذا كان غير اولي وغير معلوم للطالب صح منه الطلب وان كان ذلك الشيء طلب شبيه
وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر انما
كان هذا اولى لان هذا التعريف لا يصدق على الدليل الفاسد من جهة الصورة والمادة
او من جهة الصورة فقط فلا يكون جامعا ولا يتجه عليه بالفاسد من جهة المادة فقط لان
العلم به يستلزم العلم لان معنى الاستلزام كون الشيء بحيث او تحقق تحقق الشيء الآخر وذلك
متحقق ههنا ولقائل ان يقول ان قضيتي سلب في قولنا بان الناس ... وكلب من
قضايا التي سلب ... لان الاستلزام ... والصادق عليهم
ان هذا غير صادق على الاشكال الغير الانتاج او لا يلزم العلم به العلم بشيء آخر الا في
ان الشكل الثاني انما يلزم النتيجة بعد ارتداده الى الشكل الاول في انتاجه وعليه انه يدخل
المعرفات والملزومات ... الى لوازمها ... فلا يكون مانعا ... وعليه
القضايا المرتبة ... في صورة الحدس والقضايا المرتبة في ...
القضايا ... ان الحركة الاولى ... في الصورة ... لان
المبادي ... بعد ... المطلوب ... في الصورة الثانية لان الحكم
والمبادي يحصل معا بعد ... والتكرار وعليه القضايا التي يكون ملحوظة
بالمرتبة ... لا يحصل المطلوب ... والتكرار وعليه القضايا
... والجواب عن الاول لا يكون الا التكلف ...
من ذكره وعن الثاني بان العلم بالمقدمات يستلزم العلم ... وان لم يكن ...
وبانه لا يستلزم ... وهو ظاهر ولا غرض ... اللزوم ... الا ان يكون

لا يكون عند الوجود ولا اللزوم ههنا بل الجواب ان المراد انه يستلزم العلم بالشيء
بعد العلم بانه ... وعن الثالث بان المراد بكليته القضايا او يكون المراد
بالعلم التصديقي ... والمراد باللزوم بطريق النظر ... بالنسبة الى المقدمات
وهو ظاهر وعن الرابع بان المراد بكليته القضايا والجواب اللزوم بطريق النظر
وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول ... الحركتين ... الاولى
وهو الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادي ثم الحركة منها الى ان يصل الى المط
... بانه اذ لا ... فلا يكون ذلك
على وجه يصدق على الدليل الكلامي ... ان الدليل هو الذي يلزم من العلم
باحواله العلم بشيء آخر بطريق النظر ... على وجه يصدق على الدليل
المنطقي ... ان الدليل قضايا يلزم من التصديق بها التصديق بشيء آخر بطريق
النظر واما التعريف الذي ذكره الشارح ... على الدليل المنطقي ثم اعلم ان
التعريف المشهور يصدق على الامارة التي يلزم من التصديق بها الظن بالمدلول
... واما ... العلم بشيء آخر على ... لانه احد
معاني العلم ... العلم بشيء آخر على ... والظن ... العلم
التصديق ... والظن ... ان قول الشارح وهذا اولى
من التعريف المشهور يدل على ان ... والمراد ... لكن التعريف الذي
ذكره اولى من التعريف المشهور ... التعريف المشهور
على ما لا يشمل الامارة واما التعريف الذي ذكره الشارح يشمل الامارة كيف لا
والمطلوب قد يكون ... بالامارة كما لا يخفى ... ولا يمنع ... والذي
... اي ... ان يراد بالمنع ... ولا يمنع ... الحقيقي او ...
المجازي لا ... الى الاول لانه لا يصح ... الا مجازا وهو ظاهر ولا ... الى الثاني لان
... المجازي وهو ... والمنع ... والذي لا يصح ...
كيف لا وقوله ... بطريق المجاز ... ان المراد انه لا ... على
... الا ... ولا ... في كلامه
... المراد انه لا ... والذي ... او المراد انه لا ...

قال كون الفعل او المدعى مجازا فعلى الاول اسنادا مصطلح غير موضوع وعلى الثاني اسنادا
موضوع وهذا مشكل عليه ان معنى كون الفعل والمدعى مجازا فاذا كان المراد بالمجاز معناه
اللغوي اي محل التجاوز اي متجاوز المنع عن الفعل اي المعمول الى الفعل بعينه
تجاوز المنع عن المدعى الى مقدماته وفي تفسيرها نعم ان منع المدعى راجع الى مقدمات
الدليل فالمنع والمدعى مجاز اورد المنع بهذا الكلام فقد يماثل اذ المنع في عرفهم طلب
الدليل على مقدمة وفي قوله في عرفهم اشارة الى ان معنى المنع معنى حقيقي عرفي
اصطلاحي ولا بد منه حتى يتم البيان اي مقدمة الدليل هي ان الضمير راجع الى الدليل
ويحتمل ان يرجع الى المدعى لكن اضافة المقدمة اليه لا تخلو عن ركاكة والدليل الذي
كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة والا لزم ان لا
يصدق المقدمة على منع مقدمة الدليل الذي اقيم لاثبات المقدمة ويلزم ان يكون
حاصلا اصلا في صورة المنع ما لا لزم ان يكون الشيء دليلا على مقدمة التي هي جزؤه وهذا
باطل لانه يستلزم الدور وايضا يلزم ان لا يكون المنع متحققا في صورة يكون مقدمات
الدليل بديهية لا يكون مقدمات ذلك الدليل بديهية او لميه وايضا يستلزم تحقق
تحقق اوله غير متناهية يكون كل منها دليلا على مقدمة الدليل لانه يتحقق اولا الاعم وليلزم
على مطلوب فيمنع المقدمة على هذا التقدير عبارة عن طلب الدليل على مقدمة هذا الدليل
فلا يتحقق المنع في مقدمة الدليل الاول فلا يخ اما يتعلق المنع بمقدمة الدليل الثاني اولا
الثاني باطل لان الكلام في ان المنع يتحقق في هذا المقام فتعين الاول فحينئذ ان تعلق بها
لزم ان يكون المطلوب مثبتا ودليلا على مقدمة هذا الدليل فيلزم ان يتعلق بالدليل
الثاني ايضا بمقدمة الدليل الثالث وهكذا وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة
يوهم ذلك فان قلت فالوجه في ارجاع الضمير الى الدليل فلت الضمير اما ان يرجع الى الدليل
المذكور بطريق الاستخدام واما ان يرجع الى الدليل المذكور في قوله او بهذا الدليل
لكنه خلاف ظاهر العبارة لكن الحمل يتعلق باللفظ دون المعنى والمراد بالمقدمة
والاول اعتبارا لان الاتفاق اي هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يتوقف عليه
المعارف الاسميه والقضية التي جعلت [illegible] القضية التي جعلت جزء حجة على ما فصل
وقد عرف السيد [illegible] قدس سره [illegible] مقدمة بما انقضية التي هو [illegible] او حجة وليس

وليس هذا الاختلاف اصطلاح او المقدمة بهذا المعنى اي القضية صاحب القياس دون صاحب
الاداب هو ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه كالصغرى والكبرى وغيرهما اولا
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول لانه يتعلق بالمقدمة بالمعنى الذي في شرائطها ايضا
فقد ظهر منه ان ما عرف السيد قدس سره المقدمة ليس على ما ينبغي لانه يخرج ايجاب الصغرى
مثلا وقد يتعلق المنع به ايضا فقد ما اراد العرف حقيقة المنع اي المعنى الحقيقي العرفي للمنع فاعلم
ان المدعى منها امران احدهما انه لا يمنع الفعل حقيقة وثانيهما انه لا يمنع المدعى حقيقة اما
الاول فلانه لا يخلو اما ان يذكر في الفعل دليل اولا فان لم يذكر في الفعل دليل فظ
انه لا يتوجه عليه المنع حقيقة اذ لا مقدمة هنا حتى يطلب الدليل عليها لا يكون المنع المتعلق
بالفعل طلب الدليل على المقدمة فان قلت قد يطلب بكون الفعل نفسه مقدمة من مقدمات
دليل فيه طلب دليل على مقدمة الدليل فلت فقد الحصر مخدوش فيه انه لا يمنع الفعل
من حيث انه فعل ويمنع الفعل من حيث هو نقل لا يصدق عليه تعريف المنع وان
فيه دليل او مقدمة دليل فانما هو اي ذكره على طريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة
تصلا من المنع وعلى تقدير ان يتعلق المنع عليه فلا يفرق اصل المقصود لان المطلوب
ان الفعل لا يمنع ويمنع مقدمة الدليل المعمول ليس يمنع الفعل بل يمنع الفعل المعمول
الا ان يراد بالفعل كله قوله ولا يمنع الفعل اي المعمول فيما مثل لانه اي او الدليل حكي
منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس يلزمه صحة الظاهر نظرا الى السابق ان
منقول المنقول من حيث هو منقول ليس يلزمه الصحة حتى يتعلق المواخذة التي هو الزام
الصحة بل لانه ليس دليلا في الحقيقة اراد بكلمة بل ما مثل فيما مثل بالنسبة اليه اي الى الناقل من
تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مصطلح عرفهم فان قلت يصدق على منع مقدمة هذا
الدليل الذي هو دليل لكن لا بالنسبة الى الناقل انه طلب الدليل على مقدمة الدليل
جاريا على مصطلح عرفهم قلنا المراد بالمنع العرفي طلب الدليل من المستدل على مقدمة
من حيث انها مقدمة وهذا لا يصدق عليه وهذا الكلام هو يدل على ان المراد بالفعل في
قوله ولا يمنع والمدعى المعمول من حيث هو منقول لكن كلامه هنا يشار بعضى ان يكون

المراد انه الفعل المتعلق بالمعمول كما يشهد والناقل ان الزم صحة هذا الدليل اشارة الى ما فيه فقد
الحسنه في قوله والناقل من حيث هو ناقل اذا قام دليلا راسه على ما فعله صار مستدلا

ثم فيه مناقشة لان الزام صحة الدليل الاخر المنافي يستلزم الاستدلال لا يكون الا
بالنظر فيتوجه عليه اي على هذا النقل ثم ما يتوجه عليه اي على المستدل وهو احد الامور الثلثة
من المنع والنقض والمعارضة والاولى ان يقال ما يصح ان يتوجه على المستدل فيقدر
من الكلام في تقرير تطبيق الدليل على انه لا منع النقل وحاصله ان النقل من حيث
لا منع لانه لا شيء من النقل من حيث هو نقل بمقدمة وكل منع فهو مقدمة وهذا اشكل
ثم انه لا شيء من النقل بممنوع اما الاولى فظاهر واما الثانية فلما مر من ان المنع طلب الدليل
على مقدمة معينة وفيه على المدعي الا منع الدليل فما ذكر واما في تطبيقه على انه لا منع المدعي لام
وهو الامر الثاني من الدعوى لما عرفت فهو ان المدعي من حيث هو مدعى ليس بمقدمة
الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع الحقيقي لان طلب الدليل على مقدمة معينة ان يطلق الطلب
على المقدمة وهي ليست بمقدمة اصلا واما بعدما المدعي بعد من حيث هو مدعى او هو قد
يكون جزء من دليل يدعي او فيتوجه عليه المنع حقيقة لكنه ليس للمدعي بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل يعني ان منع ذلك الدعوى من حيث انه مقدمة من مقدمات الدليل لا من حيث انه
مدعى ولا بد من هذه الحيثية في تعريف المنع ايضا ليخرج من تعريف المنع طلب الدليل على
الدعوى التي من جملة مقدمات الدليل اذ حينئذ يقال ان المنع في هو هم طلب الدليل على مقدمة
من حيث انها مقدمة ولا يخرج ما قيل ان الدليل لا يستلزم الدعوى فهي انه لا منع المدعي
فهي انما كانت لان معنى المنع كما سبق في ... يتحقق في منع الدعوى في بعض الصور ولا بد
من هذه الحيثية في تعريف المقدمة ايضا فيقال المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل من
حيث انه كذلك ليخرج عن التعريف الدعوى التي هي الموقوف عليه للدليل في مرتبة
من المراتب واعتبار هذه الحيثية في تعريف المقدمة لا يغني عن اعتبارها فيما ذكره الشارح
كما ظهر لك لا يخفى على المتأمل وفيه ما فيه واعلم ان ما ذكره المصنف من قوله ان المنع طلب
الدليل على مقدمة معينة انما يدل على ما ادعاه اذا كان لفظ المنع حقيقة في معنى المذكور
في تلزم منه ان لا يصح منع النقل والمدعي حقيقة وكون هذا المعنى حقيقة ممنوع ولكن دفعه
بان اطلاق المنع في هذا المعنى ... بدل على انه موضوع لذلك المعنى وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه اي لو لم ينحصر لم يلزم المدعوى اذ لا يلزم من نفي كون هذا المعنى حقيقة عدم
كون معنى الاخر ايضا حقيقة وذلك اي انحصار معنى الحقيقي في ذلك المعنى ... كيف والمنع

والمنع معنى اعم من المعنى المذكور كما سياتي وقد يدفع بان المنع له معنيان احدهما اعم
والاخر اخص والمنع بكلا المعنيين لا يصدق على منع النقل والمدعي ولما كان الاعم منه
ظاهر المفهوم ... وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو بين ان المدعي
... ان احدهما انه لا منع النقل والمدعي حقيقة وثانيهما انه منع مجازا يعني ان من المعنى
المجازي له في علم ... منع النقل والمدعي مجازا وهذا القدر يدفع ما قيل ان
المعنى المجازي لا يلزم ان المدعي ليس الا انه لا منع النقل والمدعي حقيقة والظاهر من
النفي انه معنى واحد مشترك من منع النقل ومنع المدعي ... والظاهر لاحتمال ان يكون
المراد لا يطلق لفظ المنع على شيء منهما الا اطلاقا مجازيا ... لا يدل على ان المعنى المجازي
مشترك بينهما لكن لا يخفى عليك ان المنع في قوله لا منع النقل والمدعي الا مجازا ليس مستعملا
في معناه الحقيقي ولا في مطلق معنى الطلب والا لا معنى لقوله الا مجازا وهو ظاهر والذي خطر
بالبال هو ان المراد انه لا يطلق عليه لفظ المنع الا مجازا ولا شيء منهما يصلح لذلك سوى
الطلب اشارة الى معنى المشترك بينهما كما يدل عليه ظاهر العبارة ويمكن ان يقال المعنى
المشترك بينهما هو طلب البيان وهو اقوى مما ذكره ثم النقل ... يكون بمعنى طلب
تصحيح او تصحيح ... يدل على ان المراد بالنقل في قوله لا منع النقل ليس هو المنقول كما يدل
سابق كلامه كما اشرنا اليه ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك
بينهما ثم انه اشار الى سؤال اخر وجواب احد الامرين لازم اما ان لا يستلزم المطلوب
واما ان التخصيص ليس بجيد فقال وجهي ان يعلم ان المنع له معنيان خصمان ولا علم
بان اكثر ما ذكره صحة وبجانبه احدهما اعم مساو للنقض والمعارضة جميعا فان
فان معنى الاعم من الجميع ... هو المواخذة مطلقا لان منع النقل ومنع المدعي ايضا
مواخذة لكنه ليس بمواخذة في الدليل لا المواخذة مطلقا لان منع المدعي ومنع النقل ايضا
مواخذة لكنه ليس بمواخذة في الدليل فان قلت المعارضة مواخذة في المدعي ضرورة
انه اثبات نقيض الدعوى قلت ... لكن ذلك بعد اقامة الدليل وسابق
ان المعارضة متوجهة على الدليل فان قيل المعارضة قد يتوجه على دعوى بديهية
كما قال المحقق الشريف في حواشيه لشرح الاصفهاني ان ... الدليل

كالمنع المسند في نفس سنده وما يتعلق بهما النقض والمعارضة فيقال فيهما نقض ونقض تفصيلي
ولا موجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى اما المنع فبعد ظهور ما سبق واما انه
فلان النقض تخلف الحكم عن الدليل والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقامه
المعلل كما سيأتي في كلام المصنف فاعلم ذلك واعرف هذا فانه يحل المنع اي عبارة
المنع حيث قال ولا منع على المعنى الاول حتى يكون كلاما مشتبها ضرورة ان نفي
العام مستلزم لنفي كل من افراده وذلك العام فالدليل الذي ذكره بقوله اذ
المنع طلب الدليل على مقدمة لا يفيد ذلك اي نفي معنى العام له اذ هو اي الدليل
ذكره يختص بالمناقضة اي بمنع انها تعم في النقل والمدعى فان قلت لم لا يجوز ان
يكون المراد بالمنع في قوله اذ المنع المعنى الاعم فالدليل ح منتج للمطلوب قلت
لا يصح قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة لان المنع بالمعنى الاعم يشمل المناقضة
والنقض والمعارضة كما عرفته ولا يختص بطلب الدليل على مقدمة وان حمل على
الثاني فالدليل الذي ذكره وان كان منتجا للمطلوب لكن التخصيص ليس كما ينبغي ان يقال
ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل والدعوى في غاية الظهور بحيث لا يحتاج
الى ذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم جريان المنع عليهما وهذا وجه التخصيص ولكن ان
يجاب باعتبار الشق الاول ايضا بان الحادي في نفي المنع بالمعنى الاعم انما هو باعتبار
المناقضة فقط لان ما عداه ظاهر لا يحتاج الى الذكر فاذا ظهر عدم جريان المناقضة
فيهما ظهر عدم جريان المنع بالمعنى الاعم وهذا ظهور عدم جريان المعارضة في المعا
ليس بظاهر وان كان ذلك بعد اتمام الدليل اذا عرفت ان المدعى لا منع فاعلم
انه اذا استدللت ثم اشارة الى ان الفاء فصيحة وقيل عطف على الدليل في قوله
او مدعيا بالدليل فيصير ح ان كنت مدعيا فطلب الدليل ثم اذا استدللت فيتجه
على الترتيب من طلب الدليل على المدعى الذي هو شأن الخصم واحد الامور الثلاثة
اي من المنع والنقض والمعارضة وهذا ان قوله اذا استدللت منع اي مدار على ان المنع
وظاهره بعد الاستدلال في الدليل لا قبله والفاء تدل على الترتيب من طلب
الدليل ومضمون الشرطية التي تفهم من قوله فاذا استدللت الخ اي بالدليل
منع المعنى اي المنع بعد الاستدلال في الدليل هو مشهور بل انما هو يكون بعد الا

والعدم الذاتي مرادف للواجب الذاتي اي هو موجود ويكون وجوده من ذاته بالاطلاق
حال من ضمير ان يقول الظاهر انه اسم كما سيجيء وهو ما صنفه العلامة الاسنوي اعني
الاسناد ولكنه ليس هو المشهور لانه اي المشهور تحقق المعاداتي والنقض معدم علمه فكيف
يصح تعليله به فان طلب التعليل منك كخطاب المعاصر او هذا مقاله هو الكلام اسند
محمول او معلوم الكل جعله اي ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي ذاته قال السمين واحد
وكلم الله موسى تكليما وكلم وتكلم بمعنى واحد فالمتكلم سند الى الله تعالى لانه فاعل وقد
يقرأ بالنصب ايضا فالمتكلم موسى وعلى كلا التقديرين المقصود بيان اسناده الى ذاته
وهو تعالى الدليل بهذا الكلام مسند الى ذاته صفة وكل ما هو مسند الى ذاته صفة هو صفة
واما بيان الصغرى فهو ان لانه المذكورة يدل على ان التكلم مسند الى ذاته والمدلول
على الدال في كلام سبحانه وتعالى فهو ان هذا الدليل على تقدير انه انما قال على تقدير
لانه يتجه عليه المنع كما سيأتي في كلام المحشي ولانه لم يكن المناقشة بان المسند اليه تعالى هو التكلم
لا الكلام فدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى انما انه يدل على انه موجود في نفسه
غير مسبوق بالعدم فلا يحتمل ان يكون الثابت للشيء غير موجود في نفسه كالعدم الذاتي
والوجوب الذاتي ولو سلم ذلك فيحتمل ان يكون موجودا بوجود غير مسبوق بالعدم الا
على تقدير ان يكون محلا للحوادث وهو باطل ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له
كونه موجودا او ثابتا في نفسه فضلا عن ان يكون في الازل والا اي وان لم يسلم ذلك لزم
ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى اذ لا يشك انه ثبت له تعالى
بالقياس الى كل موجود تكون صفة ثبوتية او سلبية انه ليس كذلك فعلا او فعلا ايضا
لو سلم لزم السم لان الوجود فعلا ثابت لله فلو كان موجودا لزم ان يكون الوجود
ثابتا للوجود الموجود ايضا فيكون موجودا بوجود ويلزم ان يكون الوجودات الغير
المتناهية المترتبة الموجودة مجتمعة وهذا من جانب المعلول وايضا لو كان الوجود الثابت
لموجود كان سيجيء وجود الموجود منها لان جميع الصفة الموجودة لا بد من وجود في
الازل وبعض الكلام الى ذلك الوجود الثابت لله تعالى مقدما على الوجود الازلي فهكذا
وهذا ليس من جانب العلة وقد افترق بان الدليل على تمام تسليم الدعوى لان الدليل
ليس نفس الصغرى بل هي والكبرى فاذا كانا ثابتين يلزم الدعوى اولا الكبرى وهي

ان كلما اسند الى الله تعالى صفة ازلية يحتمل وجهين احدهما انه صفة ثابتة له في الازل
وثانيهما انه صفة موجودة ازلية وعلى الاول يتم كلام الشيخ بلا شك لان ثبوته في الازل
لا يقتضي وجوده في نفسه فضلا عن ان يكون ازليا فان قلت المراد الكبرى هو الثاني
فلا يتم كلام فلا يصح منع الكبرى ثم اقول لا يتم كلام الشارح ايضا لا شك انه يلزم من ان
يكون الكلام ثابتا له في الازل فحينئذ لا يصح كلام الشارح فيما سيأتي وهو ان يكون كونه
في الازل لا يلزم من الدليل بل حاصل الدليل ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا
ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فلو اعتبر بالدعوى يكفي المنع السند المذكور اذ لا
شك في استلزام الدليل الدعوى ح والسند المذكور وهو انه لا يلزم من ثبوته له وجوده
في نفسه لا يصلح للسندية فلا يتم قولهم لوجود الكلام وتعدده في الصفات القديمة
ولا يلزم هو مما على وجوده انهم والظاهر ان المحقق اورد ههنا كلمة لو بدل في وجوده
في نفسه ماخوذ في الدعوى على ان منع استلزام الدليل الدعوى فان كان له فانه الامر لا تم
لا يورد في سند ذلك المنع انه لا يلزم من وجوده في نفسه بل يقول ان كونه ثابتا له في
الازل ايضا لا يلزم من الدليل لجواز ان يكون وجوده الرابطي مسبوقا بعدمه ثم ثانيه
وهو انه لو كان ثابتا له لما جاز ان يكون ثابتا له في الازل اذ يلزم ان يكون محلا للحوادث
وهو باطل فيه ما فيه وهو ان الحادث موجود يسبق وجوده على عدمه وهو لا يستلزم ثبوته
في نفسه فلا يلزم قيام الحادث بذاته ويمكن ان يقال الاول اشارة الى انه يمكن ان يقال
فالذي ذكره المحقق سهوا لجواز ان يكون مقارنا لما ذكره القوم فلا يتم الجواب الاول والثاني
انه خلاف الظاهر فمنع الصغرى لجواز المجاز ان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة وفيه
ما لا له المذكورة فلا بد ان يكون المنع راجعا الى الدليل فيقول لم لا يجوز ان يكون المسند
الواقع في الاية صفة الكلام على سبيل المجاز سواء كان ذلك المجاز في النسبة فيكون الكلام
حقيقيا او في الطرف فالمسند هو صفة الكلام لا الكلام وهذا او المجاز الصوري هو
انه اسند الكلام الى ذاته مطلقا فيكون المنع متوجها على الكبرى يعني لا نسلم ان كلما اسند الى
ذاته مطلقا فهو صفة ازلية له في نفس الامر لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازا باعتبار النسبة
او باعتبار الطرف ولا يخفى عليك ان ما ذكره المحقق سابقا للمنع من السند لو صلح
مجردا او منع السند او جواز المجاز لكان اولى بالمحل له فمنع بالاصل الظاهر ان المراد

ان المراد فمنع السند بالاصل لان ما ذكره في المحصل لو هو منع السند ولم يذكر منع المنع بما تاتى
المقدمة الممنوعة ولا يخفى عليك ان السند اخص لجواز الاشتراك وجواز النقل دون منع السند
الاخص غير نافع كما سبق الا ان يقال بما سبقنا الى معنى الاختراع ولم ينقل بما بعد سما الله
ومجرد الجواز العقلي لا يكفي في كونه اخص فتامل تقريره ان الصفة اصل والمجاز فرعه فلا
يحتاج الى دليل في ارادة الصفة انما الدليل على من زعم انه اراد على غير المعنى الاصلي ولا
دليل له والاولى ان يقال تقريره ان المعنى لا يراد الا اذا قامت قرينة صارفة وهي منتفية
هاهنا ولا نسلم سهوا وهو المراد بما قيل فالاصل يعني القاعدة او مستعمل لما طلق وغيره
من الاوصاف الاعتبارية المسندة الى ذاته تعالى فان قال انه اسند الخلق الى ذاته
كما الكلام حتى قال الشيخ خلق بيع سواه الا انه هو هذه الدليل وخلاصة
الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق انصاع انه اضافي غير موجود في الخارج او هو
عبارة عن تعلق القدرة المقدورة فيختلف الحكم من الدليل فيما شاء للمعنى بالتخلف
ولكن منع الكبرى بان يقال لا نسلم ان كلما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية له لان الخلق مسند
الى ذاته تعالى مع انه ليس صفة حقيقية ازلية ويكون النقض على الدليل بوجه اخر وهو ان يقال
هذا الدليل غير صحيح لانه جرى في الكبرى غير صحيح لان الخلق مسند الى ذاته تعالى مع انه ليس
بصفة حقيقية وانه والثاني وجه الحكم منه اشار بقوله فعل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية توثر في المقدورات عند تعلقها بها

وتفصيل هذا المعنى المذكور في الكتب الكلامية

تاريخ انتهاء الكتاب نون الملك

الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه والشكر له للمعارضة
ولا المعارض له في ارضه ولا في سمائه والصلوة والسلام اكمل الاعلى جميع الرسل الذي ناظر
وعلى سيدنا الجامع لجميع الاداب والفضائل وعلى اله واصحابه من الاولاد والاوائل قدمه
وبعد فيقول العبد ... في اداب البحث والمناظرة وكتبتها ما لا يحتاج الاخوان مدة
وفقك الله تعالى التحلي بحلية اهل العلم والكمال وعصمك عن السم الناقص والجهال كه
كنار روى لغة وتعريف ... دعوى كردن است ودر اصطلاح علما انست كه حكم

سوی را ناسلمی باید دلیل اثبات کنند و مناظره یک نوع طلب یکدیگر کردن است و در
اصطلاح علما آنست که دو خصم نظر کنند در حکمی و نسبت بقصد آنکه صواب آن شناخته شود
خواه شناسنده خواه نه و آن نباشد الا آنکه هر یکی را در معامله آن دیگر در آن مسئله سهمی
سهمی باشد خواه کسوتر و شناخته و خواه نیست و اصل شود آن مناظره که بیان
شدند و شناختن علما واقفست و آنکس که در صدد این تعلیل حکم باشد یعنی علت
بیان کند او را معلل گویند و مستدل نیز و آنکس دیگر را گاه سائل و مانع و ناقض
و گاه معارض و گاه ناقض گویند و معنی هر یک تعداد این معلوم گردد و در اصطلاح
یک و مناقضه با هر یعنی مناظره استعمال کنند چون مسلم در طریق یک و مناظره خطا
ممکن است ما عارضست او را آداب یک یعنی آن صنها که بآن احتراز کنند از خطا در یک
و رعایت کنند در تعلیم و تعلم پس درین اوراق آن آداب و اصطلاحات که در نزد
علما مورد است مسطور می شود و حیله در رسالهٔ مختلف آورده می اید تا طالبان مبتدی
منتفع شوند و بالله التوفیق والعصمة بدانکه کسی که در صدد آنست که مطلوبی و حکمی
بدلیل اثبات کند مادامی که بیان مذاهب و اقوال و شرح در آنها و اصطلاح کند که در آن
مطلوب واقع است مدوح نماید گفت مگر طلب تصحیح نقل با آنکه نماید که از آنکه نقل بود
کاکسنه اند و در کدام کتاب مکتوب و مسطور است تعداد آن چون دلیل بر مطلوب
نگویند اگر خصم منع نگوید مناظره جا نشد اما اگر در معارض یک در ابدای آن احکام اگر مقدمه
مقدمه او را با هر یک از مقدمات معینهٔ او را منع کند یعنی از او طلب دلیل بر آن کند او را
منع و مناقضه و نقض تفصیلی خوانند و مراد بمقدمهٔ دلیل آن قضیه است که دلیل از آن
مرکب شده باشد و خصم را درین حال سائل مانع و ناقض گویند و مقدمات او
لازم است تا آنکه گویند فلان مقدمه ممنوعست و نسبت شاهدی و دلیلی محتاج باشد و اگر
چری از برای منع گویند جاری باشد و او را مستند و سند منع گویند و مقاد
آن در رسالهٔ مذکور گردد و لیکن جاری باشد که او را دلیل گویند بر بطلان مقدمهٔ ممنوع
بدانکه دلیل کمیس ماست محال معلل است پس اگر سائل و مانع دلیل گوید و غصب
منصب معلل کرده باشد و آن جایز نیست لا مانعی یعنی کاری که معلل دلیل بر ثبوت
مقدمهٔ ممنوعه نگوید سائل نتواند که تعداد آن دلیل بر بطلان آن گوید مگر که تعداد این

تعداد این معلوم گردد و اگر خصم منع دلیل معلل شود اما مقدمهٔ معینه با مقدمات
معینه را منع نکند بلکه گوید این دلیل بجمیع مقدمات صحیح نیست یعنی خللی هست این
یعنی اجمالی گویند و آن احکام بر خصم واجب است که آن خلل را دعوی کرده باشد
شاهدی بر آن پس گویند شاهد آن دو طریق دارد یکی آنکه گویند که دلیل تو در صورت
جاری است و حکم آنجا نیست و دیگر آنکه گویند بر آنکه محال لازم آید مر مستدل را
باشد محال خواهد بود و هر دو طریق در رسالهٔ مذکور گردد و اگر خصم منع دلیل
نشود بلکه معنی دلیل بر خلاف آن نیز دلیل گوید و معلل گویند بر مدعی
او را معارضه گویند و صورتش آنست که گوید دلیلی که تو دلالت میکند بر
مطلوب تو پس من دلیلی هست که دلالت میکند بر نقیض آن مدعا که در رسالهٔ
پس درین دو حال منصب منع عکس شود معلل چون خصم گردد و خصم چون
معلل و در جمیع احکام است بجمیع طریق بحث و بر هر جزء شاهد است که ظاهر
تحقیق یکی از مناهج است مثلا کسی گوید که مدعا آنست که لفظ اسم است
و مراد باسم با اصطلاح نحوی کلمه است مستقل بالمعنی غیر مقترن بیکی از ازمنه ثلاثه بود
خواص او دخول لام تعریف و کسره و تنوین است اما خصم با یکی گفت باشد
گوید نقل از کلام نحوی تمامی که درین اصطلاحات که یعنی تعداد این معلل در دلیل
شروع کند و گوید زیرا که لفظ مدخول تنوین است و هر لفظ مدخول تنوین است
و لفظ نیز اسم است آن زمان خصم را رسد که منع مقدمه یا هر دو را منع کند خواه مقدمه
اولی که مسمی بصغری است خواه مقدمهٔ ثانی که مسمی بکبری است خواه هر دو را
که منع اولی بلا منع از دیگر با مبنع کند لیکن حسن است که منع تعداد از تمام مقدمات
باشد و بهتر منع بر منع و مناقض و نقض تفصیلی باشد پس گوید که در منع کبری مثلا لا نسلم
که هر لفظ مدخول تنوین است اسم باشد و تواند بود که برین منع سند آورد زیرا که مدعا
است و هر شاهدی که از برای تنوین است ذکر کند و گوید شاید که بعض از مدخول
تنوین نیز باشد و اما اسم باشد و با خصم گوید که احتمال دارد که بعض از مدخولات
تنوین فعل باشد یا حرف باشد حتی که مثل اصلا و ظلا استغنا و بهتر معلل یا آنها
مقدمهٔ ممنوعه را باید کرد و با هر کدام که باشد سایند که بر بطلان سند جواب گویند اگر

اگر مستند ساوی منع باشد یعنی که وراء سند دیگر باشد آن هنگام توان در
بطلان سند جواب گویند اما جواب منع کسی هیچ وجه درست نیست گویند در اینکه
مقدمه ممنوعه باطل است زیرا که چون ادعای منع صحیح اند که در اسم درست است حاکم
در کتب گوینی است و مراد از ادعای چنان معانی باشد در اسم داخل شود و نیز
سائل را باشد که مانع دلیل مقدمه ماسن بجای آرد که با دلیل اصل و مقدمات
آن نیز در آن هنگام که دلیل گوید بر بطلان مقدمه ممنوعه یا معارضه باشد یا دلیل
مقدمه ممنوعه را اسقاط به سبیل معارضه گوید یا نقض اجمالی کند و اما نقض تفصیلی
علی سبیل الاجمالی خواهد یا نقض تفصیلی که با جای رسد که ملزم گردد و منع شود اند
کدام مدعی و معلل باشد و تقسیم را مرتب باشد در رسال مذکوره که مقدمه معینه از دلیل
اصل منع مکند بلکه گوید که این دلیل جمیع مقدمات صحیح است آن هنگام و اصرار
که نگوید زیرا که این دلیل بعینه در اصلا جاری است و حکم او که اسم است اینجا
زیرا که از وی محال لازم می آید و آن محال است که اصلا که معلل است و معلل حاسد زیرا
چون سوق وارد باشد که اسم باشد معلل و با سبقان معلل است پس هم معلل باشد و هم
حاسد هم در این مسائل خصم تواند که منع دلیل بکند به مقدمه ممنوعه معینه باد و
بلکه گوید اگرچه دلیل تو دلالت کرد که اسم است پس در این دلیل است که دلالت ان
زان مکند که اسم است زیرا که اسم است که یعنی وی ... علیه معرف حاسد
تعداد ان مستعمل تواند کرد که خصم ... دلیل اصل مدعی کرده بود و گو
بو معرف ... اسم است که ... بوضع اول معرف باشد ان اسم
و اگر بوضع اول معرف نیست بلکه بوضع ثانی باشد اسم است
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم بالصواب
الحمد لواهب العقل والصلوة على واضع قواعد النقل وبعد فهذه رسالة في آداب البحث
يحتاج إليها الكامل فضلا ليكون حافظا في البحث من الضلالة ويسهل عليه الفهم والعلم
وهي وان كانت ... لكنها ما كانت مسطورة في سلك ولا مجموعة في عقد
... منثورة ... لالتماس ... مالك ... العلوم والاعيان شرف
الأماثل والأقران نجم الدين عبد الرحمن ادام الله تعالى سعادته فالتمس السهام الصواب

الصواب من الحكم وهي مرتبة على مقدمة وفصول أما الأول ففي التعريفات والثاني في
ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها الفصل الأول في التعريفات المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين إظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وهو المدلول والأمارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه
وجود الشيء في الخارج إن كان داخلا فيه يسمى ركنا وإن كان خارجا عنه فإن كان مؤثرا
في وجوده يسمى علة والا شرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو
تبيين علة الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم
والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية إما وجودا أو عدما والأول هو
الدائر والثاني هو المدار والمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمعارضة هي إقامة الدليل على
خلاف ما أقام عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل
الثاني في ترتيب البحث إذا شرع المعلل في تقرير الأقوال فالمذاهب ... عليه
المنع لأن ذلك طريق الحكاية إلا إذا استعمل في إقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
إن شاء منع شيئا أو لا فإن لم يمنع ... وإن منع فإما عام أو ...
وهو ما يكون على مقدمة من مقدمات الدليل أو عام فإن منع مقدمة من مقدمات
الدليل فإما بغير ... أو لم ... فإن لم ... فإما أن يكون المستند أو لم ...
والمستند ... لا نسلم لم لا يجوز أن يكون كذلك أو يقول لا نسلم لزوم ذلك وإنما
يلزم لو كان كذا وذلك هو المناقضة وإن لم ... بل استدل بدليل على
تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط نعم قد يوجه
بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وإن منع بعد تمام الدليل فقد
على شيء فإما أن لا نسلم الدليل بعد تمامه بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
أو نسلم الدليل ومنع المدلول واستدل على ما ينافي ثبوت المدلول والأول هو النقض
الإجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو
إجمالي ووجهه أن يقول ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف حكم المدلول عنه في تلك
الصورة وأما المعارضة فطريقها أن يقال ما ذكرتم من الدليل وإن دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافيه وإذا شرع السائل في الدليل قبل تمام التعليل فالسائل ...

وبالنقض والمعارضة والمناقضة والنقض الاجمالي كما في تقديم الدليل ايضا وذلك لما
الى تلك المقدمة تكون معارضة ونقضا اجماليا والقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة ونقضا تفصيلا على طريق الاجمال كما من طرف السائل اما من
طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه دعوانا دليلا او منعه
كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة فان المعلل
يدلل عليها فاما ان يعود السائل او يسلمها فالاقسام المذكورة باقية فيه من المناقضة
والمعارضة والنقض وكذلك ان ابى يدلل عليها اولا وراعى فيها ما سمي اما الى
الالزام او الى افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الالزام
فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان كان الاول يلزم
الالزام وان كان الثاني يلزم افحام المعلل لانه اما ان يتسلسل من طرف المعلل او
يعجز المعلل عن الدليل والثاني ظاهر والاول محال وبعد تسليمه يلزم افحام المعلل لانه
يمكنه اثبات امور لا نهاية لها بما تنتسم مع المقدمة فلا يقدر المعلل بان يكون اثبات تلك
تشعر بالمطلوب واما ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة تم ما ذكرنا
وان لم يكن يلزم المدعي ونقل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح انشاء الله تعالى مسئلة
العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر
فان قيل لا نسلم ان العالم محدث فنقول لان العالم متغير وكل متغير حادث وبيان الدليل
الثاني اما بيان الكبرى فلان كل متغير فهو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان كل متغير
فهو محل للحوادث فلان المتغير انما يكون بانتقال الشيء من حالة وتلك الحالة حادثة
بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان المتغير يرد الى ما كان فيه
لا لحصول امر كان فيه فنقول ان المتغير لا يخلو من ان يكون لحصول امر كان او زوال
ما كان فيه وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كونه عدم
الثاني حادثة فلا وصفه فاثبت ان كل متغير محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث
فنقول كل ما هو فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث وقابلية الحادث
حادث لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث

فقابلية ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون مسبوقا بالعدم والشيء مع كون العدم سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا اذا لم يكن في الازل يكون امكانه حادثا فاطلب منه ان يقول لا نم
بدا انما يلزم من حدوث الحادث بشرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا كيف هذا لانه يلزم
ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق المعارضة
لان توجيه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه
وهو ان لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان طلب المعلل من مدلول المنع نقول
او الحادث امكانه حادثا وبتلك القابلية مشروطة بالامكان فيكون حادثة وقع لا يخلو من
ان يكون بتلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت فيثبت انه لا يخلو
عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا فالقابلية بتلك القابلية ايضا
لا بد من ان يكون من لوازمه او لا يكون فان كانت ثبت المطلوب وان لم يكن فكذا
نقول في القابلية الثالثة فيلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل
فتعين الثاني فكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية
وهو محال وللمعلل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان
يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا على الاخر لا الى
الاول وليس سبقا ذلك بعينه نافيا ما فيه وذلك لان كل ما لا بد له في وجوده ايضا
الى الحادث العالم اما ان يكون ما سابقا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم المحال فتعين الاول
لان كل ما كان لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا يلزم ان يكون الحادث
قديما او القديم حادثا وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في وجوده ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون
ما سابقا في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة وان لم يكن بعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما العدم
او القدم وان اثبت ان كل ما لا بد له في الوجود كان حاصلا في الازل يلزم ازلية العالم
لانه كان حادثا فاقتضى حدوث وقت بعينه لا يخلو من ان يكون لامر زائد او لم يكن
فان كان الاول يلزم ان يكون ما لا بد له في الازل حاصلا وهو حاصل بما علق وان
كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال فان كان المعلل لا نم

ان الترجيح بلا مرجح محال فكذلك المنع محال عند السائل لان السائل يقول لا نسلم ان يكون
ذلك من لا اولى بل يكون فان كان من الاسم ما ذكرتم وان لم يكن فما ورد وجود العالم حدوث
للمؤثر مطلقا اصلا ولئن سلمنا ان كل حادث وجواب النقض الاجمالي كما يقول السائل
المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية وانه اثبت ان العالم محدث
فيقول كل محدث ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا
مرجح فيصدق ان العالم مؤثر وهو المطلوب الفصل الثالث في المسائل التي
اوردناها ذكرنا بلا دليل منها الاول من الكلام والثاني من الحكمة والثالث من
علم الخلاف المسئلة الاولى من الكلام يقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين
لا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون
اثنين اما اولا فلانه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون
الواجب وغيره علة لانه يوجب الاصلاح وعدم الملازمة ايضا وعدم الملازمة ايضا باطل
لانه لو كان كذلك لزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يكن يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير
خلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه وجواز المحال محال وفيه نوع لطف وهو ان
ان ثبت جواز الانفكاك فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو جواز ان لا يكون
من الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله
موجودا وان ثبت جواز ثبوت احدهما بدون الآخر فلا نعني انه يجوز ثبوت احدهما
من غير احتياج في الآخر سواء كان ثابتا او لم يكن فكذلك لازم لكن لم يعلم انه محال
المسئلة الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا
بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا لانه لو كان او لم يكن وكل واحد منهما باطل
والقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل اما اولا فلان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان
فعله ازليا يلزم احد الامرين المستحيل وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل
بالاختيار موجبا لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فعلى
[illegible] الازل فيكون مسبوقا بقصد [illegible] ممكنا فيلزم الانقلاب الذي من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهو محال وان بطل ما ذكرتم [illegible] وان دل على ذلك لكن [illegible]
بنافيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم

وكل واحد منهما باطل اما اولا فلانه لو كان موجبا فلا بد ان يكون معلوله الاول
موجودا ومنه فلا يخلو من ان يكون معلوله جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون
الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة
كذلك ايضا لان المعلول لازم لها وجواز ارتفاع اللازم يوجب جواز ارتفاع الملزوم
فيلزم ان الواجب جائز العدم هذا خلف ان يكون العلة في المعلولات كلها [illegible]
المسئلة الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله يملك الاب اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله لان احدى من الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون
[illegible] قبل الاختيار او بعد الاختيار واياما كان يلزم المطلوب اما اولا فان احد الولايتين ثابتة
لانه لا يخلو من ان يكون ثبوت الولاية للوصي علة لاحد الثبوتين مطلقا اي يكون
وجود الولاية يكون ثبوت عدمها او لم يكن واياما كان يلزم احد الولايتين اما اذا كان
علة فظ لان ثبوت الولاية سواء كان بجميعها او لم يكن يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة
كذلك لانه [illegible] مدار النقض ثبوت العدم وجودا وعدما في نفس الامر يوجب ثبوت
الولاية او الاتفاق من الولايتين حيث يقتضي ثبوت العدم سواء كانت العلة بجميعه او
لم يكن فان لم يكن مدار النقض ثبوت العدم فاما ان العلة اذا كانت سببا كان يقتضي
ثبوت العدم فاما فقد فقدها في ان يكون ثابتا في الحالة والا لكانت العلة مدارا في
وجودا او عدما واذا ثبت يقتضي ثبوت العدم فاما ان يقتضي ثبوت الولاية او الاتفاق
واياما كان يلزم احد الولايتين وهو المطلوب لا يقال سلمنا ان العلة ليست مدارا في نفس الامر
لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية ثبوت الولاية لجواز ان يكون ذلك
التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فيقول هذا المنع لا يضرنا ان لم يكن يلزم العلة
وبها يحصل المقصود كما مر والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله العظيم حمد الخلق [illegible] وتخصيصه [illegible] وهو [illegible] يوسله الكريم
موجودا [illegible] ونصلي عليهم [illegible] على رسوله محمد اشرف الانام وعترته الطاهرين وصحبه
الكرام وبعد فان العلوم وان [illegible] الا ان اعظمها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

مقيدا بسوق المعاني ويكشف المعنى صور الدعاوي ويعرفان على ذوي الفطانة ان هذه
ادواب البحث للسيد الامام الهمام شيخ اهل الاسلام صاحب التصانيف العالية صاحب
الاعلام الدلائل الواضحة شمس الملة والدين الحكيم السمرقندي قدس الله نفسه ونور رمسه كما
هو دابه في [illegible] في فن المنطق الذي هو كالمبادي للعلوم العقلية والعددية
للمناهج الشرعية النقلية او به خبير للمتعلم طريق الحق الذي يحصل به علمه ولا يتعدى [illegible]
في التعلم والتعليم فرحمه كما يسمعه من لسانه نظرا اما فيه من فوائد الامر ومهملا ما
من [illegible] بعضها ما فيه من [illegible] فيستظهر بالحكم [illegible] ثم يحقق الحق فيها هو الصواب
الله لواهب العقل [illegible] المقصود من علمه والعقل [illegible] يحصل بها العلم بالاشياء
السبب الذي به يحصل العلم وواهب العقل هو الله تعالى [illegible] الذي
العقل الذي هو افضل اسم الموصل اليه [illegible] افضل الاشياء وهو ههنا الباري سبحانه وتعالى
والاداب جمع ادب والمراد به ههنا [illegible] ما يحترز به عن الخطاء في المناظرة والبحث اسما
[illegible] والمراد بها المناظرة [illegible] الفضلاء [illegible] يوصل الى
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب لاول اعم لانه يصدق على [illegible] او لم يسلك [illegible]
اصطلاحا والثاني اولى واما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانها [illegible]
وما [illegible] النظر [illegible] اسم المتعلق على المتعلق [illegible] الذي اعده كل واحد المحقق [illegible] الذي
وصار [illegible] على [illegible] والمنظوم [illegible] والسلك الخط والعقد [illegible] والمنثور [illegible]
المروي من [illegible] اراده من [illegible] والنظام [illegible]
ما هو المطابق للواقع [illegible] الرسالة على ثلاثة فصول [illegible]
في تعريف الالفاظ المصطلحة المستعملة في المناظرات الثاني في ترتيب البحث الثالث في [illegible]
المسائل التي [illegible] لانه لا بد ان يعلم [illegible] اما ان يكون مقصودا بالذات
او لا هو الفصل الثاني واما ان يتوقف عليه المقصود او لا الاول هو الفصل الاول والثاني
هو الفصل الثالث قال [illegible] كل علم لا بد ان يتصور فيه امور الاول ان يتصور الامور
[illegible] عليها العلم بالذات او لا [illegible] مطلوبة على الوجه الاكمل كالاصطلاحات من اهل تلك
الصناعة [illegible] لاجل ذلك العلم ويسمى المبادي والثاني ان يتصور الامور المطلوبة بالذات
او هو ما برهن عليه في ذلك العلم ويسمى مسائل والثالث ان يحصل له باستحضار تلك الامور

الامور ملكة يقتدر بها على تحصيل ما هو المطلوب لعلها تكون [illegible] ثم اعلم ان [illegible]
علم النظر الفاحص من حيث [illegible] والتوجيه [illegible] المقدمات المستعملة والوقف [illegible]
ما ذكر من الاشياء التي يعلم منه المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب المناظرة اما من النظير وهو المثل لان كلام كل منهما مثل كلام الآخر
او من النظر بالبصيرة لان كلام كل منهما نظر صاحبه او من النظر بمعنى الانتظار لان كلا منهما
ينتظر كلام صاحبه وهو اصطلاح النظر بالبصيرة [illegible] قوله النظر شامل للنظر بالبصيرة [illegible]
بالبصيرة يخرج النظر بالبصر والنظر بالبصيرة هي الفكر وانما لم يقل المناظرة هي الفكر وان
كان اخص منها تنبيها على المناسبة بين الاسم والمسمى والفكر حركة [illegible] في
المعاني [illegible] ترتيب امور معلومة وقوله من الجانبين اي جانبي المعلل والسائل والمعلل هو [illegible]
للحكم والسائل هو المانع له وقوله من الجانبين يخرج النظر بالبصيرة من شخص واحد فانه لا
يسمى مناظرة والمعلل والسائل قد يكونان متعينين بالشخص وقد يكونان متعينين بالنوع كالمتكلم
والفلسفي والمعتزلة [illegible] قد يكونان [illegible] كالاسولة الواردة [illegible]
على كلام المتقدمين وقوله في النسبة يخرج الفكر من الجانبين في المحكوم عليه فقط والنسبة
ثبوت احد الطرفين [illegible] او [illegible] ادعاه الثبوت
او النسبة والاول هو ثبوت احدهما للآخر او [illegible] في الحمليات كقولنا الانسان
حيوان والانسان ليس بحجر والثاني هو ثبوت احدهما عند الآخر او [illegible] في المتصلات
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والثالث هو التنافي احدهما للآخر [illegible] في المنفصلات كقولنا العدد اما زوج او فرد
وليس العدد اما زوجا او منقسما [illegible] وقوله بين الشيئين احتراز من الفكر الواقع
من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ما هي فانه لا يسمى مناظرة ولا بيان للواقع فان
النسبة لا تكون الا بين الشيئين وقوله اظهارا للصواب يخرج المكابرة التي لم يكن غرضها اظهار
الصواب فانها لا تسمى مناظرة فعلم ان المناظرة لا تتحقق [illegible] العكس من جانب
المعلل [illegible] من جانب السائل [illegible]
من الجانبين اظهار الصواب وان كان اظهار الصواب لا يتحقق الا من احدهما [illegible]
[illegible] على المعلل [illegible] طريق [illegible] الالزام والفهم

في المساواة والعكس الرابع من الخامس هو الصورة والاظهار الصواب في الغاية والنظر بدل
بالالزام على الفاعل وهو الفعل واما عدم المناظرة لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية
المناظرة وهو كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء وعلى التوقف اعتراضات الاول
قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في الفكر اخص من الفكر لا يعم منه نظر في
المطالعة وفيه نظر لان فهم المعنى منه بواسطة وضعه له فيكون مطالعة الثاني ان كان المراد
من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص
اصلا وان المراد اعم يجوز ان يكون كلا الجانبين منوطا للاصابة او للنفي فيصدق التوقف
على العكس الرابع من المعلم والعالم فلا يكون مانعا لانه لا يسمى مناظرة وجوابه ان المراد
هو الاول مع ان كان عاما لكن التوقف خصصه فيكون من الخمسة الوجه الثالث
التوقف العقلي الرابع لا يجوز لان الموقوف لا بد وان يكون محمولا على الموقوف والعلل غير محمولة
على المعلول جوابه الموقوف مجموع العلل لا كل واحد ويجوز ان يكون اي فصل من المجموع محمولا
وان لم يكن كل واحدة محمولة على حدة او يقول الموقوف تحصيل المناسبة بالمناسبة الى العلل او وجه
تحصيل باعتبار كل علة او اكثر يجوز فيكك لا يكون محمولة بالقياس الى العلل كما اصل او
يقول كونه محمولا في بعض الاسباب الخمسة الموقوف الخمسة واما في الكل فلا كالمعجون والسيف
الرابع التوقف غير صادق على المناظرة الواقعة المغالطة لانها ليست لاظهار الصواب وجوابه
ان اظهار الصواب اعم من ان يكون من الطرفين او من احدهما وقد يحصل فيها من احدهما كما
قلت قد يكون الغرض من كليهما الزام الخصم وتعليمه لا اظهار الصواب فلا يصدق التوقف
عليه قلت كون الغرض الزام الخصم وتعليمه لا ينافي كون اظهار الصواب غرضا لانه يجوز
ان يكون امر اخر غرضا مع اظهار الصواب وكون الالزام او الالزام غرضا ينافي كون
الاصابة غرضا وايضا الصواب اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب زعم المناظر وقد
يجوز ان لا يسمى مثل هذا مناظرة بل يسمى مناقشة ولا مشاحة فان قيل قد نظر ان الغالط
غرضه ليس اظهار الاصابة لا يقتضي ظهور الاصابة والاظهار غرض فيها ان لا
شيء والمساواة لا ينافي كونه غرضا كما ان الغرض من اي ... جلوس الملك ... عدم
الجلوس الى شيء او الغرض السائل على مجرد المنع لم يصدق العكس من الخامس لان العكس ترتيب
امور معلومة ونظر المانع ليس ترتيب امور معلومة فلا يكون جامعا وجوابه لا نسلم ان نظر المانع

المانع ليس كذلك بل ... ذكر ... في المعاني او ترتيب الامور معلومة لانه اذا منع مقدمة لا بد ان
يتصور ان المنع كيف يرد الثاني ... التوقف على ما اذا نظر بالبصيرة يختص من غير
التلفظ مع انه لا يسمى مناظرة فلا يكون مانعا ... توصيفي احدهما ان اسم المعلل والسائل لا
يطلق عليهما فلا يصدق التوقف لان المعلل مع السائل للحكم والسائل هو الثاني لكن يرد
احدهما الزام الخصم والاخر الى ... وثانيهما ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب من جانب
المعلل والسائل وذلك بدون التكلم غير متصور وكون هذا الغرض مستفادا من اللفظ غير
من جوابه انه اريد بالجانبين جانب المعلل والسائل بالقوة فاندفع الاعتراضات
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول عرف الدليل بعد المناظرة
اذ من المحتمل ... على معرفة اللزوم والعلم لانهما ماخوذان في تعريفه ويحتمل تعريف
الامارة فاما العلم فهو اما اعتقاد جازم ثابت المطابق للواقع فيكون هذا تعريفا للدليل
القطعي ويحتمل هذا المعنى تعريف الامارة التي هي دليل ظني واما مطلق صورة الشيء في العقل
فيكون تعريفا لمطلق الدليل الصادق على القطعي والامارة والاول اولى لئلا يلزم استعمال
اللفظ المشترك في التعريف من غير قرينة قوله هو الذي يلزم من العلم به مرادف الدليل يخرج غير
كالامارة مثلا قوله العلم بشيء اخر بمنزلة الفصل يخرج الامارة والعدسي الملتبس لبساطته على
... فانه يلزم من العلم بها العلم بكل واحدة منها لكن لا يسمى اخر لان المراد بشيء اخر
ليس الاول وما لا يطلق على الشيء انه غيره وقيل الاستدلال التي استثني بعضه
اللزوم كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان يلزم انه حيوان لان اللازم
نفسه وما ذكر في الدليل جزء المقصود وان كان ما هو نفس في اللفظ فيكون غيره والمراد باللزوم
اعم من ان يكون بغيره او بشرائط احدهما يخرج الاخر لا يقال ان اللزوم ليس مشتركا بينهما معنى
بل لفظا والمشترك اللفظي لا يكون ... التعريفات لانا نقول لا نسلم انه ليس مشتركا
بينهما معنى لان قطعيا ... الا ... اللزوم بينهما وهذا التوقف شامل جميع الاقسام
الدليل وانه انما ... يستدل بوجوده على وجود الشيء كوجود طلوع الشمس على
وجود النهار وثانيها ما يستدل بعدمه على عدم الشيء كعدم طلوع الشمس على عدم النهار
وثالثها ما يستدل بوجوده على عدم شيء كوجود طلوع الشمس على عدم الليل ورابعها
ما يستدل بعدمه على وجود شيء كعدم طلوع الشمس على وجود الليل وفيه نظر لان المعدوم

نفس شيء عند العقل فيلزم من هذا الاطلاق الذي عليه علف النظر اسطور لان الذي لا يطلق عليه
على المعدوم لا يكون في الذهن ولا في الخارج فدل على هذا بعده عبارت صريح العقل
فيلزم من العلم بالدليل العلم به فيكون في الذهن فلا يكون من المعدوم الذي لا يطلق
عليه وعلى الموقف ان ارباب الاول ان مرجع بعضه على الملزوم والحد والرسم مع عدم
اطلاق اسم الدليل فلا يلزم عدم اطلاق اسم الدليل عليهما الا ان الموهم فرق بينهم
بان الدليل لا بد ان يكون مركبا من مقدمتين لا الحد ولا المعرف فدل على عدم الاطلاق
الدليل عليهما جوابه ان العلم كذا في الاصطلاح ومراده التصديق وما ذكره تصور الثاني
ان العلم مركب واستعمال لفظ المركب في الموقف مجاز جوابه ان استعمال لفظ المركب
بعد عدم قرينة مجاز وهنا ان قرينة دل على ارادة التصديق الى ان كما اتاك ان
المراد باللزوم العلم العلم بشيء اي اما اللزوم العقلي فيشمل الدليل الذي لم يطرد فيها واما
اللزوم فيلزم اذ ورد لا يعم من اللفظ جوابه ان المراد هو الاول ولا يلزم خروج الدلائل
لم يطرد فيها او يصدق عليها انها يلزم من العلم بها العلم بشيء او بالفعل قوله هو الذي
قد لا يكون في بعض النسخ وفي بعضها مذكور ويعني ان لا يكون من الموقف لانه قدم
مع لزوم الدور الظاهر وان كان عنه يكفي لا يخفى الامارة الخ الامارة في اللغة
وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول وهنا لا بد من وجود الظن فاعلم ان التصديق
الحاصل من الجزم لا يخلو من ان يكون احد الطرفين راجحا على الآخر او لم يكن فان لم يكن احد
راجحا فهو الشك وان كان راجحا فهو الظن والمرجوح هو الوهم فالشك هو التصديق الحاصل
عن الجزم المساوي الطرفين والظن هو التصديق الحاصل المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا
والوهم هو التصديق الحاصل عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا قوله التي يلزم من العلم
به الحصر بين الدليل والامارة قوله الظن بوجود المدلول فيه ان الفصل يخرج الدليل
فان قيل الموقف مرجع لخروج الامارات التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء او وجوده
والجواب ان المراد اعم من الوجود الذهني والخارجي ومع هذا فيه ان الامارة يتحقق الوجود
الذهني واعترض عليه بان وجوده في الذهن مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء
يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج الى قوله بوجود المدلول فعلى هذه الدلالة ليست الدلالة
الطابعة الواقعة في الموقف وارد على الموقف بوجوه الاول ان الامارة لا يخلو اما

اما ان يكون ولهذا ولم يكن فان كان لا يصح ذكر المدلول فيه بل للوجود او ايضا لو كان
ولهذا كان العلم بها مستدعيا للعلم بالمدلول لا الظن وكذا ان لم يكن لان المدلول لا
يكون الا امارا او الدليل وجوابه ولعل المراد بالمدلول هو اللغوي ولا يلزم ان العلم بها
مستلزم العلم وكيف مستلزم العلم وهي ولعل على الثاني المراد من العلم في هذا الموقف
اما النفس او الظن او الاعم منهما والاول فلا لان الشيء اذا علم بها علم مدلوله كذلك
فلا يصح قوله الظن بوجود المدلول وكذا الثاني لان العلم ان كان بها هو مساوي
للظن فلا يدل عليه وان كان الادراك المطلق كان اعم من الظن والعام لا يدل على الخاص
وكذا الثالث لان اشتراك النفس والظن في العلم ليس حقيقيا فلا يكون له وجها مشتركا
بينهما جوابه ان المراد هو الاول وقوله بالشيء اذا علم بها علم مدلوله كذلك فلما لا
وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الشيء علة او معلولا مساويا واما اذا كان علامة فلا
كالمحاذاة بالنسبة الى الريح ونحوه ان يكون المراد هو الثاني ودلالة العام على الخاص بعيد
الوجه كثيرة وايضا الاعم انما ليس مشتركا في الادراك المطلق فان قلت اذا الامر
الصواب لا على الوجه الاول يخرج الامارات التي هي مظنون وعلى الثاني يخرج الامارات
التي معلومة قلت هل الموقف صادق على الكل على كل تقدير فالمهم الثالث اشتراك
العلم بعدم جوابه وما يتوقف الخ الشيء الخارج او يتوقف عليه وجود شيء في الخارج
لا يخلو اما ان يكون داخلا او خارجا فان كان داخلا سمي ركنا وان كان خارجا فلا يخلو
من اما ان يكون مؤثرا في وجوده او لا الاول هو العلة والثاني هو الشرط فعل هذه يلزم
ان يكون العلة الفاعلية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة جوابه مأخوذ من الغاية في وجود
والعلة الغائية في الخارج سابقة عن وجود المعلول وبعد معاني الذهن لا سابق فيها في الخارج
مع فلا يخرج عن الموقف واما ان يتوقف عليه وجود الشيء ولم يقل ما يتوقف عليه الشيء
لان الركن والشرط لا يتكلمان الا ما يتوقف عليه وجود الشيء والعلة العامة
به المصنف على العلة العامة بعد بيان العلة الناقصة لان الناقصة جزؤها واكثر بعدم
فيها بعد لو قال قبله ما يتوقف عليه الشيء من العلة الموجبة لكان اولى لان الموجب في
المعلول والموقف عليه الوجه لا يستعده والا كان يختلف المعلول عن الوجه وهو
ما نقص هذا لا ان نحو هذا بعدم الحد جوابه ان المؤثر هو العلة الفاعلية وان كان

يتوقف المعلول على العلة المتعددة الكل امر ضروري واما الحدس الثاني فاعلم ان العلة
المتعددة قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول واما كطلوع الشمس عند وجود النهار
المعلول لطلوع الشمس وقسم يتوقف عليه في الجملة كوجود احد جزئي الاول المتوقف ظاهرا
في الثاني توجد المعلول بدون العلة لا ينافي في التوقف في الجملة لا يقال اذا العدم
الشيء يكون لعدم علته تامة وهي خارجة عن التوقف او لا يصدق انه يتوقف عليه
وجود الشيء لانا نقول العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر وعلته عدم العلة بناء
على المسامحة [illegible] والتعليل التعليل مصدر علل [illegible]
بعد [illegible] وفي الاصطلاح تبيين علية شيء لشيء سواء كان تاما
او ناقصا اي تبيين علة الشيء ليحصل بسبب العلم بالعلة العلم بالمعلول والمراد بالعلة
ما هو اعم من ان يكون في الخارج او في الذهن فالعلة الخارجية هي العلة الحقيقية كالتعليل
بوجود النار على الاحراق والعلة الذهنية هي المعلول المساوي الذي يلزم من العلم به
العلم بوجود العلة كالتعليل بالدخان على النار فان قيل اطلاق العلة على [illegible]
بطريق الحقيقة وعلى الذهنية بطريق المجاز [illegible] في الحقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قلنا نريد بالعلة ما يوجب العلم به العلم بشيء او اي يكون العلم به سببا للعلم بشيء
فيكون من عموم المجاز [illegible] والمراد بالعلة التامة او الناقصة او الاعم والاول باطل لان
العام لا يدل على الخاص وكذا الثاني [illegible] او لان العلم بالمعلول لا يحصل بسبب العلم بالعلة
الناقصة وكذا الثالث لانا نعني الاعم ما يتوقف عليه والعلم به لا يوجب العلم بالمعلول
[illegible] الاول فهو العام لا يدل على الخاص [illegible]
لان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول قطعا او نقول المطلق ينصرف الى الكامل
لا يقال العموم [illegible] ان العلة [illegible] يطلق ويراد به العلة [illegible] لانا نقول العلم بها
لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يكون [illegible] والملازمة الملازمة واللزوم بمعنى واحد
اي كون الحكم [illegible] مقتضيا لحكم آخر والحكم الاول هو المسمى بالملزوم والمراد بالاقتضاء
اعم من الاقتضاء الضروري كاقتضاء وجوب الزكاة على المديون [illegible] على
[illegible] لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير [illegible] من الاقتضاء
العادي [illegible] الكلية [illegible] كلما كان الانسان موجودا

موجودا فالحيوان موجود [illegible] تكون [illegible] الحيوان موجودا [illegible]
موجودا [illegible] الاقتضاء [illegible] والمراد بالحكم
اعم من الايجابي والسلبي وانما قال كون الحكم مقتضيا وان كانت الملازمة [illegible] المراد
لا [illegible] الاصطلاح احق بالاقتضاء [illegible] عن الامام [illegible] في الملازمة [illegible] لا ملازمة
بين الشيئين [illegible] كان اللزوم [illegible]
يكون اللزوم لازما [illegible] ان كان لم يكن لازما [illegible] اللزوم
[illegible] اللزوم والملزوم [illegible]
كان لازما يكون للزوم لزوم [illegible] الكلام الى ذلك اللزوم [illegible]
واجاب الامام ان [illegible] في الضروريات [illegible] الجواب قال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] دليل الخصم [illegible] ذلك [illegible]
ان يقال للامام [illegible] اجمالي [illegible] ان [illegible] الدليل الذي ذكر [illegible]
المعلول بالضرورة الا ان يقال [illegible] في المغالطة [illegible] واجاب [illegible]
[illegible] في الامور الاعتبارية كما ان الواحد [illegible]
[illegible] الى غير ذلك [illegible] ان الامور الاعتبارية [illegible] هذه الامور
[illegible] الاعتبار [illegible] في [illegible] لزوم اللزوم [illegible]
[illegible] والتسلسل [illegible] والدوران [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العلة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الذي [illegible] العلة [illegible]
الدوران لان [illegible] على [illegible] او [illegible] عدمه [illegible]
عدم علته [illegible] على [illegible]
مع [illegible] المعلول المساوي [illegible] الوجود [illegible] ان يكون
او [illegible] اي يكون المراد وجود [illegible] او [illegible] المراد او [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاشتعال او [illegible] الاشتعال [illegible]
عدم [illegible] عدم الاشتعال [illegible] للملك [illegible]
[illegible] العدم [illegible] عدم الملك [illegible] الملك [illegible] ذلك

عدما لا وجودا اي يكون المدار عدما لا وجودا يعني اذا عدم المدار عدم الدائر واما اذا وجد
المدار فلا يلزم وجود الدائر كالوضوء مع العلم فانه اذا لم يوجد لم يوجد العلم واما اذا وجده
لا يلزم وجود العلم وكالطهارة لجواز الصلوة اما اذا عدم الطهارة عدم جواز الصلوة
اما اذا وجدت لا يلزم وجود جواز الصلوة لجواز ان ينتفي شرط اخر كاستقبال القبلة
مثلا او يكون ذلك الترتب وجودا وعدما يعني اذا وجد المدار وجد الدائر واما اذا لم يوجد
المدار لم يوجد الدائر كطلوع الشمس مع وجود النهار وكالزنا الصادر من المحصن يوجب
الرجم عليه فانه لو وجد الزنا لرجم ولو لم يوجد لم يك الرجم عليه وعلى التعريف اشكال لان
الاول لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل منهما على الاخر لان الملزوم
يعني يكون صالحا للعلية وانما يصدق كل منهما بعضها للاخر على الدوران وان
بينهما عموما من وجه لتصادقهما في الصورة يكون الدائر والمدار فيها متضايفين ان يكون احدهما
علة للاخر وصدق الدوران بدون الملازمة في الوجودين لدوران العالم مع الانسان
وصدق الملازمة بين المعلول المساوي وعلته بان يكون المعلول غير دائر مع الدوران لعدم
المعلول للعلية فان حصل بينهما مناسبة او الدوران مشروط بالترتب وصلوح العلية ومرة
بعد اخرى والملازمة ليست مشروطة بهذه الامور وبيان اللازم يدل على بيان الملزوم بعد
لا يلزم من عدم اشتراطها عدم اشتراطه عدمها لكن اجتماعهما مع الملازمة الثاني ان هذا التعريف
غير جامع اذ لا يصدق على الدوران المراد الاخر من العلة والشرط المساوي لانتفاء صلوح
العلية فيهما وهو انه الدوران لا يطلق عليهما ذكرهما الاصطلاح وان كان جائزا لغة
اللغة فعلى هذا او على هذا التعريف بعد اخرى وقوله مرة بعد اخرى لكان اولى لان مجرد
الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل يجب ان يكون كذلك ليحصل الجزم او الظن بعليته
لا حاجة اليه لان صلوح العلية لم يكن الا اذا كان الترتب دائما او اكثريا واذا كان نادر
الحصول لم يكون له صلوح العلية فكان بين لا ... التي لا تتكرر وقوله بل يجب ان
يكون كذلك اي مرة بعد اخرى انسب الى هذا الجزم والظن بالعلية انما يكون على
التعدد المناقضة المناقضة في اللغة ابطال الشيء الاخر وفي الاصطلاح ما ذكره
والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الدليل سواء كانت معينة او لا كما اذا قال المعلل
الزكوة واجبة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نسلم ان

ان اللفظ لا يساوي محل النزاع سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه عام الا اراده سلمنا لكن لم لا يجوز ان
يراد بما ذكر في منع المقدمة المعينة وهو ابطال احد القولين بالاولى لقصده على المعارضة والعلة
فمن لو قال في مقدمة الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل بعينه كما في منع المعلل
مقدمات ومنع السائل بوجه علة يصدق الموقوف عليه على ما مر من نقض المقدمة وانها
ما يتوقف عليه يصلح معه تعريفا لا لحالي وهو انما يكون نقضا او كان على مقدمة
معينة معينة والمعارضة المعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا على
ما ذكره كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم
فيقول السائل لا نسلم وان دل على وجوب في صورة النزاع لكن عندنا ما يدل على عدم
الوجوب فيها وهو قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي فما ذكره السائل معارضة ومع نقض السائل
المعلل استدلاله فان علق الموقوف غير جامع لدخول النقض بالمعارضة وهو ان
منع المعلل وجوب قراءة الفاتحة واستدل بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومنع السائل وجوب الزكوة في الحلي واستدل بما ذكرنا اذ يصدق على كل منهما الصورة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فيقول لا يصدق الموقوف عليه او لفظ
ما لا ذلك لانه لا يكون حينئذ الا ان منعا لما ... المعلل او ... وايضا لفظ الخلاف
وان كان عاما لكن خصصه العرف بما لا يكون نقضا لما اقام الدليل عليه الخصم او مسلما
مخصصا لان المناظرة لا تتحقق ولقائل ان يقول ان التعريف غير مطرد لصدقه على العلة
عدم صدق المعارضة عليه ولكن ان نقول ... فان المعارضة اعم من العلة فلا نقض صدق
لازم على الاخص ويدل على كونها اعم عبارات القوم في منع المقدمة وفي الفصل الثاني من
من هذه الكتاب وهي قوله او يسلم الدليل دون المدلول بل يقيم دليلا مقابلا ويسمى معارضة
وذلك ... ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته
المعارضة بالقلب او لا فالمعارضة بالغير والا والنقض النقض اصطلاحا تخلف الحكم المدعي
عن الدليل الدال عليه في بعض الصور على ما سيأتي فانه اورد على التعريف غير مطرد لصدقه
على العلة وهو اثبات نقض المدعي بدليل المطلوب المدعي بدليل المطلوب نقضه كما
حكي لان الدليل يدل على نقض الحكم فيكون ... الحكم فيكون تخلف الحكم عن الدليل
... الا انه تخلف الحكم عن الدليل في العلة بل هو منع المدعي ونقضه على الدليل

لان من الدلائل القاطعة ومن بينا عليهم لا يستلزم تخلف الحكم لان التخلف يقتضي الدليل
مع عدم الحكم وفي القلب كل واحد من المتناظرين مدعيا اثبات مدلول دليله لا التخلف
واعلم ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق النقض لا على احدهما كنقض الموقف مدلول على
العكس ليس الى المناقضة التي مر ذكرها لكن في المناقضة بعد ما النقض فقال للمناقضة
النقض التفصيلي والمسند   المسند ما يكون مقتضيا لورود المنع اما في نفس الامر
او في زعم السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فيمنع السائل
الكبرى ويقول لا نم ان كل متغير حادث لم لا يجوز ان لا يكون المتغير حادثا كهو لم لا يجوز
ان لا يكون كذلك هو المسند فالتوجه الكلام على المسند غير اي لا جواب عن المسند غير
مفيد للمعلل لانه لما السند ان يكون ملزوما للمنع اما في نفس الامر او في زعم المانع وفي
الملزوم لا يستلزم نفي اللازم معنى المنع مطلقا قد يكون الملزوم ملزوما مساويا للازم فمفيد
نفيه نفي اللازم فاذا كان السند مساويا للمنع فمفيد للمنع نفيه الجواب حينئذ والا فلا وعلم
من هذا ان معنى كون المنع مبنيا عليه ان يكون المنع لازما للمسند والمسند ملزوما له
فسقط ما يقال ان مبنى المنع لما كان عليه فسقوطه يوجب سقوط المنع   الفصل الثاني
فيما يجري في مسائل علم الجدل فالترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر [الى البعض؟]
بالتقديم والتاخير ومعنى في البحث لانه لما كان له مرتبة العادي وفي الدعا وغير المامن [?]
وغيرها الاقوال الاوساط وفي الدلائل والمعارف وفي المقدمات التي الضرورية او السلمية [اولا]
والتي يعني النهي الى المناسبة الدور والتسلسل بعضه وغيرها اذا اسرع كف على المعلل
نقض المدعى لانه لو لم يكن مما لم يعلم ان دليله يرجع مقام لا والسائل منع السائل [?]
سوى عليه ام لا وقد سوى عليه ام لا وقد لا يمكن تعيين الاقوال والمذاهب فيها
سوسل الى الجواب الا بحسب كونه دالا واقاما بعض المدعى الاشد الا بالمعلل ان [?]
على المديون غير واجبة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والمدعى مذهب [?]
لم يبحث المدعى ولا يتوجه رد المنع على تقدير الاقوال لان المعلل ما دام في تقرير الاقوال
لا يكون خصما بل يحكي ان فلانا   كذا يكون بها نظر في الكتاب واذا لم يكن خصما لا
لا يتوجه المنع عليه على الاطلاق ليس كما يعني لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل بان يكون [السائل]

السائل لا نم ان المناقضة فان كذا على المنع طلب الدليل على المدعى فاذا اقام المعلل من عهدة
فانه قال كذا على لك الكتاب ... طلب تصحيح النقل لا يكون طلب الدليل على المدعى ثم يرد
من سؤال انما يطرح في الكتاب فلا بد من عليهما والنقض ذكر في شرح المقدمة ومد العامل
المقدمة او رد على عبارة لا يرد عليهما فاذا اسبقت العلل ما نامه الدليل اي الرم واقام
الدليل مثل ان نقول المدعى عدم وجوب الزكوة على المديون والدليل عليه انه لو وجب الزكوة
على المديون لوجب على الفقير واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان الوجوب على المديون
ملزوم لشمول العدم والملازمة ظاهرة وشمول العدم مستلزم لشمول الوجوب والا
لكان منقوضا بشمول الوجوب شمول الوجوب مستلزم لشمول العدم بحكم عكس النقيض
واستلزام شمول الوجوب على الفقير فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب
اللازم لشمول العدم اللازم من الوجوب على المديون ولازم اللازم لازم وان كان
بوسائط فبطلان الثاني بالاجماع ثم حين شروع في الدليل يتوجه عليه المنع   فالسائل
اذا منع ما يكون على المعلل في بيان ما يكون على السائل فاذا الزم المعلل الدليل فلا يكون ان
اما ان يمنع شيئا من الدليل والمدلول او لا يمنع اصلا على الاول في جميع ذلك فان وقع على الز
والسائل لم يأت ان يمنع فلا يكون اما ان يمنع فلا يتم الدليل او بعده فان منع قبله فذلك
بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات الدليل اما بمنع مجرد المنع ولم يورد عليه شيئا او لم
يرد او عليه شيئا والمنع المجرد مثل ان يقول في المثال المضروب لا نم ان الوجوب على الفقير
على تقدير شمول الوجوب واذا اورد على المنع فلا يكون اما ان يذكر المسند او لا والمسند
عبارة النقض ذكرناه في شرح المقدمة مثل ان يقول لا نم استلزام شمول الوجوب للوجوب على
الفقير لم لا يجوز ان يكون شمول الوجوب محالا او لا نم الوجوب عليه وانما يلزم ان لو كان شمول
الوجوب ممكنا او لا نم لزوم الوجوب عليه ولم لا يجوز ان شمول الوجوب محالا والمنع مع المنع
مع المسند هو المناقضة التي مر تعريفها   وان لم يمنع   المنع فبعد تمام دليل المعلل اما
ان يعارض ولا او غير مجرد ونحوها الاتيان بالمسند او مع دليل على انتفاء المقدمة الممنوعة وعدم التي
فالسائل يسمى نقضا لان السائل نقض بعض دليل المعلل وهو التعليل لان المعلل ما دام
في التعليل فللسائل المنع او التسليم واما بعد المنع فبعد تمام الدليل في مدة التسليم
الا ان لم يكن على احدهما يكون كلاما لا طائل تحته مثال النقض اذا قال المعلل الزكوة واجبة

النقض

على الشاهد لقوله عليه السلام في الكلى زكوة وقالت الشافعية بحل النبيذ وهو خلاف الارادة فيكون مراداً
فيمنع السائل ويقول لم لا يجوز ان يكون المراد ليس كذلك او لو كفى لم يتم الحكم المتنازع فيه وانه غير
متحقق بالدليل لانه لا يدل عليه والنقض غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافاً لبعض الجدليين
وانما منع لانه يلزم منه الخبط في البحث وجه الخبط انه يصير البحث الواحد في حالة واحدة ناسياً
الى مقدمة واحدة سائلاً ومعللاً لانه يصير ناقضاً سائلاً ومستدلاً على اعادتها فيصير معللاً
وجه بطلان كونه سائلاً ناقضاً الى نفسها وكونها معللاً ناقضاً الى اعادتها وان سلم كونه سائلاً
ومعللاً بالنسبة الى اعادتها فقط فلا نسلم الخبط وان سلم فلان سلم انه يصير المناظرة ويسلك انه يلزم
التطويل لا حاجة من الكلام الى الكلام فيجب لا ما اي اتمام الدليل فلو جاز حال لا الاعتراض
معناه فيه اعادة وقد يقال انه لا يلزم وجه نظر لجواز اسقاطه كلام احدهما الى ضد كالنقض
بعد اصلاً وقال النقض في شرح المقدمة لزوم الخبط لو جهين الاول ان المعلل ما دام في التعليل يكون
المعلل فيه ليتم معه دليله او قال وهو دليل على السائل لا طلب منه ولهذا قال واعترض المعلل
ما لم يتم الدليل ادا نظر ولكن فالمعلل فيه بعض انتفاء في دليله والسائل بعضه كذلك فيلزم
بعد ما كان انه وصل اليه فلا يحتاجه سوى البحث والمقصود الى هذا الخط قال العبدي
بعد لا يصل لانه بالعكس يسمى الجواب كما يقول بعين انه لو كفى الارادة لحصل مع قبح لو
من الحكم في صورة النزاع وهذا لكن ذلك يسمى له لان الدليل على اعادته وقال صاحب المقدمة
في شرحه انه لا يمنع لوجهين الاول ان هذا موقوف لاصل فان لا يمنع ذلك لا يمنع ولا يمنع الاول
النقض في بعض الاصحاب فلما ترك الاصل الثاني الجواب انه كان جواباً في بعض النقض
فهو باطل لان النقض لا يطابق والنظر لا يسمى الجواب وان كان جواباً لا بد ان يقال اللغو هو النقض
لان جواب ذلك لا يكون جواباً في النقض بل فيه اي النقض من بطلانه بجميع فصول ساحته
سوء لان الوجه انه لا يمنع غير الوجه وهذا مردود فهو مستمد فهو خارج من الوجه ثم يمنع
انه موجه الا متمد لان يدل على تلك المقدمة الموجهة لكن بعد اتمام الدليل على تلك المقدمة لانه
ان يكون معارضة للمقدمة وهي خارجة بعد تمام الدليل لا قبله كما يسمى مقصلاً وان منع
سواء المنع الذي بعد تمام الدليل والمنع منه ضمنان والمنع بعضي الا بعد لان المنع بعد تمام الدليل
اما منع الدليل او منع المدلول فالاول اما تخلف الحكم في شيء من الصور اولا تخلف والثاني اي منع
لا تخلف والرابع اي منع المدلول لا الدليل مكابرة وهذا ولا ينبغي المنقول فيه الاول وهو

ومنع الدليل بناء على التخلف هو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع مقدمة من الدليل على
الاجمال والثالث منع المدلول بناء على دليل ينافي ثبوت المدلول هو المعارضة والمعارضة
مثله اقسام كما يعرف المعارضة فعلها فعلى علمها ثبوت النقض هو تخلف الحكم عن
الدليل بعدد يكون على المناقضة وبعض الاجمالي والمناقضة وبعض التفصيلي لا نسلم انه يلزم
على مقدمة معينة مفصلة وتوجيه النقض الاجمالي ان يقال الدليل الذي ذكرتم غير صحيح لتخلف
تخلف الحكم عن هذا الدليل في تلك الصورة المعينة وبيانه في النقض وكذا اسئلة المعارضة
واذا اسمع ادا اسمع المعلل المعارض في الدليل يصير المعلل الاول سائلاً والمعارض اي الذي
هو السائل معللاً فلا يتوجه عليه المنع في غير الاحوال والبحث فاذا اسمع في الدليل فالمعلل الاول
الذي هو السائل يصير اما ان يمنعه او لا يمنع اما بعد تمام الدليل او قبله الى اخر الاقسام التي
التي هو عرف وعلى هذا يدل بعضها الى ان يتم البحث والمعارضة ويرد ان المعارضة اي الدليل
المعارضة او النقض الاجمالي ما كان قبل تمام الدليل كان ما كان بعد تمامه واذا اسمع قبل تمام الدليل
يرد ان على مقدمات الدليل وذلك لان المعلل اذا ذكر مقدمة من دليله واستدل بدليل على
اثبات تلك المقدمة فالسائل ان يقول ما ذكرتم من الدليل على صحة تلك المقدمة غير صحيح لتخلف الحكم
عنه في تلك الصورة او يقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على صحة المقدمة لكن عندنا ما ينافيها
عند ذكر دليلنا على صحة تلك المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة الى مجموع الدليل اي دليل المعلل تفصيلي
على تسمية المعارضة فقط وذلك النقض ايضاً بالنسبة الى تلك المقدمة نقض اجمالي لان حاصله
يرجع الى شيء من مقدمات دليلها عليه وبالنسبة الى المجموع دليل المعلل نقض تفصيلي على
طريق الاجمال اما انه نقض تفصيلي فلوروده على مقدمة معينة من دليل المعلل واما انه على طريق
الاجمالي فظاهر وسائر المعارضة في مقدمات الدليل كما في المستند واما سائر نقض الاجمالي
في مقدمات الدليل فكما يقول السائل في المثال الذي مر ذكره في بيان الملازمة من الوجوه
على المدعى والوجوب على المعتبر غير صحيح لتخلف الحكم عنه في مستلزم للحيوان والحيوان مستلزم
والا لكان مجرد الا بعد مستلزم للحكم ملكه النقض ان يستلزم الاعيان للاحيوان وهو محال
لان الاعيان حيوان فيجتمع مع اللاحيوان لاستحالة تحقق الاخص مع نقيض الاعم
فثبت ان الانسان مستلزم للحيوان المستلزم للاعيان ولم يلزم اللزوم المزوم لعدم لزوم

فلا يلزم ثبوت المعارض على تقدير الاتيان وذلك ظ لعدم تحقق المعارض مع تحقق الاتيان

هذا من طرف السائل   اى هو الذى ذكرنا الى هذا من الموجهات من طرف السائل

اما اجوبة المعلل فان منع السائل مقدمة معينة او السند يلزم على المعلل دفع ذلك

المنع فكذلك المقدمة الممنوعة ان كانت ضرورية نبه عليها بان السند لا دال على صحتها وان

كانت ضرورية فالتنبيه او لا السند لا دال على الضرورية كما اذا استدل المعلل على حدوث

العالم بان العالم متغير وكل متغير حادث ومنع السائل الصغرى وقال لا نم ان العالم متغير

فيجب على المعلل الجواب اما بدليل بان يقول العالم مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم

فهو متغير واما بالتنبيه كما ذكر فى المتن فان ذكر دليلا مثبتا على المقدمة الممنوعة فعلى هذا

الدليل ايضا يجرى ما ذكرنا من طرف السائل من المناقضة والمنع فقبل تمام الدليل مجرد

المنع او مع السند وبعد تمام الدليل بالتخلف او لدليل اخر بوجه فلان ما اوجبه المعلل ان

اما المناقضة فكما يقول لا نم ان كل ما مسبوق بالعدم متغير واما المعارضة فكما يقول ودليلكم

وان دل على ان العالم متغير فعندنا ما ينافى وذلك وهو ان العالم المطول العالى فلا

يتخلف عنه فى الازل لاستحالة تخلف المعلول عن العلة وما هو فى الازل فهو لا يستحيل تخلف

المعلول عن العلة وما هو فى الازل فهو غير متغير واما النقض الاجمالى فكما يقول تخلف الحكم عن دليلكم

فى عدم المتغير لان عدم المتغير مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم المتغير متغير وهو

وعلى هذا ان ذكر المعلل دليلا تاما او تنبيها فهنا يجرى ما ذكرنا من اوجه الطرفين الى

ان ينتهى   فعلى هذا ان هذا الكلام من طرفين على هذا النسق يلزم احد الامرين اما الزام المانع

او افحام المعلل لانه الافحام الى التحكم من ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل

او لا يلزم ان يستدل على صدق كل مقدمة يحتاجها وعلى صدق المدعى ان عارضه السائل بدليل

او بتنبيه فان كان الاول يلزم صدق الافحام وهو احد الامرين لان المراد بالافحام ليس الا

عجز المعلل عن اثبات اسباب المدعى وقد حصل وان كان الثانى فلا يخلو اما ان ينتهى او لم

المعلل الى امر ضرورى القبول للسائل سواء كان حقا او باطلا او ينتهى فان انتهى الى امر

ضرورى يلزم الالزام وهو ايضا احد الامرين لان المراد بالالزام المانع ان لا يكون

المنع وجه وان لم ينته اليه يلزم ايضا الافحام لان على تقدير ان لا ينقطع كلام المعلل

المعلل بالمنع والمعارضة ولم ينته ادلة المعلل الى الضرورى القبول فاما ان تسلسل ادلة المعلل من

طرف المستدل الى المعلل او لا فعلى الاول يعجز عن اثبات المدعى والاول وهو الافحام من طرف المستدل

وهو محال عرف اسمه لا قالوا ان فى فن الحكمة والثانى وهو عجز المعلل عن اثبات المدعى وهو

الافحام وعلى تقدير تسليم التسلسل اى ولئن سلمنا ان التسلسل فى المستدل ممكن يلزم الافحام

ايضا لان المقدمات الغير المتسلسلة امور لا نهاية لها واثبات امور لا نهاية لها لا يتاتى لا يمكن الا فى زمان

غير متناه والزمن المتناهى لا يمكن اثباتها فيه فيلزم عجزه عن اتمام المدعى وهو الافحام وانما كان هذا التسلسل من طرف

المعلل لان المدعى يحتاج الى دليله ودليله الى اخر وهكذا الى غير النهاية فذلك التسلسل من الادلة يحتاج الى

المدعى لو لم يكن الادلة على المدعى لما كان التسلسل واما ما قيل لا نم ان هذا التسلسل من طرف المستدل وانما

كذلك ان لو كان كل دليل علة للدليل وهو ممنوع لجواز ان يكون بعض الادلة معلولا

لبعض كما فى البرهان الانى والاولى ان يقال اما ان يتسلسل مطلقا من غير قيد من طرف المستدل

فان التسلسل فى المعنى سواء كان للعلل او من المعلولات غير متناهية من المعنى فى المعنى

على بطلانه مطلقا لا نا نقول ان هذا التسلسل من طرف المستدل سواء كان دليل علة وبعض الادلة

معلولا او المعلول اذا كان العلم به سببا للعلم بعلته فهو علة لعلمه اذ المراد بالعلة سببا ما للعلم

بالعلم بالشىء متوقف على العلم به فالحاصل ان هذا التسلسل فى العلم وهى ان الشىء فى التسلسل

على الوجه الذى سبق على منع السائل ودليل المعلل بالمناقضة او النقض الاجمالى او المعارضة

والمعلل يمنع بالنقض تفصيلا او اجمالا او بالمعارضة فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل الوجه المذكور

ما قول كل ما ذكر المعلل من النقض والمعارضة يحتاج الى دليل وكل ما يحتاج الى دليل فله دليل

يحتاج الى صحة كل ما ذكر المعلل ودليله يحتاج الى صحة ان النظرى ان كان ما ذكر من المنع سببا

لانقطاع كلام السائل وانقطاع كلام السائل سبب لثبوت دليل المعلل والكبرى صحيحة

الصحة الى قولنا كل ما يحتاج اليه دليله فهو علة لدليل ادلة العلة ما يحتاج اليه الشىء فيلزم التسلسل

    التسلسل فى تعلق بحث الاصطلاح على الحكم الذى يتصور طرفه فيلزم كان له و

منها ما هو متوقف على الكتاب السابقة سابقة ان منع المقدمة على ضربين احدهما ما يعز المعلل

وهو ما لا يحتاج الى ورود والاخر ما لا يضره بان يكون استعمال المقدمة الممنوعة منعا

لدعواه وجواب هذا المنع ان يرد المعلل فى ثبوت تلك المقدمة واستعمالها وجب على

كلا العقد من مطلوبه بمثاله في المثال المعروف اذا قال السائل لا نسلم ان الوجوب على الغير
ثابت على تقدير الوجوب على المديون وان كان الوجوب على المديون مسلما فانه على
ان الوجوب على المديون مع عدمك والحال ان مستلزم محال لاجتماع والمحال اللازم هنا
عدم اللازم مع وجود الملزوم وطريق المعلل في جوابه ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون
الوجوب على المديون محالا او لم يكن فان لم يكن محالا لم يلزم ما ذكرتم استلزام هذا المنع وان
محالا يلزم المدعي اذ المدعي عدم الوجوب على المديون وتمثيل القواعد الكلية اذ
استعملها في الصور الجزئية وتصور العلم الساذج وهذا اشارة الى الحاجة الى برهان تمثيل
ادب السائل والمعلل في مثال سهل على المتعلم وهو ان العالم مفتقر الى مؤثر موجد محرك
ان يقال العالم اسم لما سوى الله تعالى والمؤثر هي العلة الفاعلية التي هو مرجوها
والدليل عليه ان العالم محدث له مؤثر وهذا الدليل مركب من مقدمتين على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول نتيجة العالم له مؤثر وهو المدعي بعينه واختلاف في اللفظ

فان قيل كل قضية من الدليل تسمى مقدمة والمقدمة تسمى الصغرى والثانية الكبرى
ثم اعرف ما يقول السائل لا نسلم ان العالم حادث مع تحرير الدليل للصغرى فيكون منعا
اوهي منع مقدمة الدليل وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث دليل مركب
مقدمتين على تلك الصغرى فسمع صغرى الدليل الاول ولا نسلم ان ما هو حادث لا
الاول غير مستوى شي ولان المراد ان لا يكون موجودا حالة الايجاب لاستلزام
الحاصل عدم احد الامرين وانتقاضا على ما يكون دائما محالا للجواب لانه فعل الشي بعينه
لم يكن قصد واراده لا يكون فاعلا بالاختيار بل موجبا لان المراد الموجب ليس الا ما
يصدر عنه الفعل من غير قصد واراده وهو احد الامرين واما ما ان استلزم عدم جواز
الفعل في الازل فلانه لو لم يكن جائزا في الازل لكان ممتنعا فيه ثم اوجد فصار ممكنا فيلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذ كان اللازم من كونه مختارا
باطل بطل الملزوم وهو كونه مختارا فلزم كونه موجبا بالذات اولا واسطة بينهما وهو المدعي
هذا هو تقرير الدليل واجاب المصنف في شرح الصحائف بانه ان اريد بجواز الفعل في الازل
امكان الذاتي نختار انه جائز وقوله ان كان لقصد يلزم كون الازلي حادثا قلنا لا نم وانا

وانا نلتزم ان لو كان الفعل ازليا لكان امكانه ازليا ولا يلزم كون الممكن ازليا لكونه ازليا
وان اريد بامكانه الوقوعي نختار انه غير جائز قوله الانقلاب من امتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات فان قلت اذا كان ممكنا في الازل جاز وجوده
لان الممكن في نفسه جائز الوقوع في ذلك الشي قلت نعم ان كان ممكنا بالامكان الوقوعي
لا بالامكان الذاتي لانه يجتمع مع الامتناع الغيري هذا ما نقلته من شرح الصحائف مع زيادة
توضيح واصلاح واعترض على هذا الدليل بانه لا نم ان ما هو مسبوق بالقصد يجب حادثا لجواز
ان يكون من عدم القصد والارادة على المراد بالذات لا بالزمان ولا يوجب حدوث الشي
حدوث المسبوق وايضا لا نم ان دائمه محل للجواب لجواز ان يكون بعض افعاله دائما
بدوام الذات اقول هذا الدليل الرابع للعاملين بالاختيار وتقديمه حدوث فعله لكونه
مسبوقا بالقصد والارادة كونه دائما بدوام الذات لا يجدي نفعا وجوابه [illegible]
الدليل الدال على ايجاب موجب الذات بطريق المعارضة ان تعالى [illegible] وان دل على انه
موجب لكن عندنا ما ينفي كونه موجبا وذلك لانه لو كان موجبا لزم احد الامرين اما كون [illegible]
معلولا بالغير او كون الواجب جائز العدم وكل واحد من الامرين باطل وبطلان اللازم دليل
على بطلان الملزوم واما لزوم احدهما على تقدير كونه موجبا فلانه لو كان موجبا فلا بد له من معلول
صادر عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لانه لم يكن معلول الاول موجودا معه فلا
يخلو من ان يتوقف على امر اولي فان توقف على امر يكون ذلك الامر معلولا لا قوام صدور
خلاف المقدر وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الوضع دون [illegible]
كان معلول الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون ذلك المعلول جائز العدم فيكون
لان ما لا يجوز عدمه يكون واجبا فيكون الواجب الذي هو معلول الاول معلولا لغيره
الباري تعالى وهو احد الامرين وهو باطل لان المعلول يحتاج ممكن ولا شي من الممكن بواجب
وصح لا شي من المعلول بواجب وينعكس الى لا شي من الواجب بمعلول فيكذب ان معلول
وان كان جائز العدم كان الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كان
علته الموجبة اي جملة ما يتوقف عليه الشي من الامور التي [illegible] ايضا جائز العدم لان
المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم كون

الواجب م

الواجب جائز العدم وهو ايضا اخص منه فلا يكون محالا وهذا الجواب غير مرضي لانا لا نم
انه لو لم يكن معلول الاول جائز العدم يكون واجبا لذاته لجواز ان لا يكون جائز العدم لكونه
واجبا لغيره وانما يكون واجبا لذاته ان اقتضى ذاته الوجود وهو غير لازم من عدم جواز العدم
لان اراد وواجبا انه نم فسلم انه يلزم من عدم جواز العدم كونه واجبا مطلقا لكن لا نم
ان الواجب مطلقا لا يجوز ان يكون وجوبه بالغير وهو لا ينافي الامكان الذاتي فعلى هذا
قوله لا شيء من الممكن بواجب في غير الغير وايضا لا نم انه لو كان جائز العدم يكون الواجب
جائز العدم قوله جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم قلنا لا نم ان جواز عدم
اللازم اذا كان بالنظر الى ذاته يوجب جواز عدم ملزومه وانما يوجب لو كان جواز
العدم بالنظر الى ذات وليس كذلك ونقض على هذا الجواب ايضا لا نم انه لو لم يكن معلوله
جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من فرض
عدمه محال ولا يلزم منها من فرض جواز عدم معلوله الاول [illegible] فان الحق ثم انما يلزم من فرض
عدمه بعد كونه موجودا الا من فرض عدمه مطلقا ولم قلتم بانه لا يلزم من فرض عدمه
وجوده مع يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال من هذا القيد يعني بعد كونه موجودا
فان الممكنات قد يستلزم اجتماعها اي لا يلزم ان يكون معلوله الاول
جواز عدمه وعدمه نظرا الى معلول الواجب على ما يكون واجبا لذاته او يلزم من فرض عدمه
محال وهو كلف المعلول عن علته الموجبة ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم ان يكون واجبا لذاته
وانما يلزم ان لو لزم المحال من فرض عدمه بالنظر الى ذاته وليس كذلك بل انما يلزم المحال من فرض
بالنظر الى كونه معلولا للواجب فافهم [illegible] على جواب [illegible] على جوابه الكبرى
المعارضة وتوضيحها ان يقال لا يمكن المعارضة في المعقولات بل دلائل العقلية لا يلزم
من المعارضة التناقض لان السائل اذا اسلم دليل المعلل لزمه تسليم مدلوله واذا اقام
دليلا او دل على ما ينافي مدلول فلزم المدلولين كل واحد من الدليلين وعدم ثبوت
وانما لزم تسليم مدلول المعلل على تقدير تسليم دليله لان الدليل العقلي كالعلة للمدلول
فيلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول لئلا يلزم التخلف ولان الدليل العقلي ملزوم
المدلول لانه يلزم من العلم به العلم بالمدلول وثبوت الملزوم يوجب ثبوت اللازم

ومتى كان دلائل العقلية تدل على ثبوت المدلول ولا يلزم من ثبوت امارات التي
وجود ذلك الشيء فلا يلزم من ثبوتها ثبوت المدلول فلا يرد هذه الشبهة في معارضة
السلفات فلذا قيل بقوله في المعقولات اما توجيه الجواب ان يقال المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل لان توجيه ما ذكره السائل ان يقول للمعلل توضيح دليلكم
معد ما [illegible] فاصدق نسبي مدلولك لكنه صادق مدلول [illegible] عليه فيكون المعارضة
مع ربي معلول دليل المعلل على دليله فيكون كالنقض واما [illegible] لانه لا يلزم ان
المعارضة كالنقض فانه لم يدل عليه دليل قطعي فافهم [illegible] [illegible] عند ان
يجوز ان يتوقع اسم الكبرى انما لو كان [illegible] بدون رضاها وقال ابو حنيفة لا
يمكن الاب من تزويجها بدون رضاها واصل الخلاف عند الشافعي ان علة الولاية
البكارة وعند ابي حنيفة الصغر والدليل على ما قال الشافعي احدى الولايتين
وكل واحد من الولايتين ولاية خاصة فيلزم كل واحدة منها مطلق الولاية التي
هو المطلوب المسلم للعامة الولايتان ولاية اجبار الاب في قبل الاجبار اي قبل
وقت نكاحها وولاية اجبار عند الاجبار اي حالة وقوع الاجبار عند وقت نكاحها
ويكون شيء ولاية خاصة نسبة الى مطلق الولاية اذ المقيد خاص بالنسبة الى
واما كان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون ثبوت الولاية للوصي في
الوقت الذي عند الاجبار والوقت الذي قبل الاجبار على وجه لا لاحد الشيئين
اي ثبوت وجود الولاية للوصي وثبوت عدم الولاية للوصي او لا يكون على لاحد
الشيئين وعلى تقدير على ثبوت الولاية لاحد الشيئين وعدم عليه لم يلزم الولايتين
ان كان ثبوت الولاية للوصي على لاحد الشيئين مطلقا سواء تحقق ثبوت الولاية
للوصي او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين اما اذا تحقق فلان تحقق مجموع الولايتين يستلزم
تحقق احدهما بالضرورة واما اذا لم يتحقق فلانه لم يتحقق احد الشيئين فيلزم الافتراق
لان عدم تحقق احدهما ان يكون باجتماعهما معا واذا ثبت الافتراق يلزم ثبوت احدى
الولايتين لان الافتراق هو ان يثبت الولايتين في وقت وثبت عدم الولاية في وقت
لئلا يكون ثبوت وجود الولاية للوصي وثبوت عدمها لما سبق واما اذا لم يكن ثبوت

الولاية للوصي علة موجبة لاحد السببين فكذلك يلزم احد الولايتين لانه علة ثبوت الولاية
التمول ليست مدار البعض ثبوت عدم الولاية للوصي وجودا وعدما فالحق بعض ثبوت
العدم بدون العلة لانه اذا ثبت ثبوت وجود الولاية للوصي او ثبت الافتراق بين الولايتين
ثبت بعض ثبوت عدم الولاية سواء كانت علة ثبوت الولاية لاحد السببين مجتمعة او لم تكن
واذا كان كذلك لا تكون مدارا واما ثبت بعض ثبوت العدم على كل واحد من التقديرين
لان كل واحد منهما اخص من بعض ثبوت العدم وهو ظاهر فيلزم كل واحد منهما بعض ثبوت
العدم واذا لم تكن العلة مدار البعض ثبوت العدم لان علة ثبوت الولاية لاحد السببين
اذا كانت ثابتة كان بعض ثبوت عدم الولاية ثابتا لان علته اذا كانت ثابتة ثبت احد الولايتين
ولا ثبت ثبوت العدم ثبت بعض ثبوت العدم واذا لم تكن العلة ثابتة تكون بعض ثبوت العدم
ثابتا لانه لو لم يثبت بعض ثبوت العدم على تقدير عدم ثبوت العلة كانت العلة مدارا
البعض ثبوت العدم وجودا وعدما لانه يثبت على تقدير العلة ولم يثبت على تقدير انتفائها
نعني بالمدار وجودا وعدما الا هذا واذا ثبت بعض ثبوت العدم فاما ان يثبت ثبوت الولاية
للوصي او الافتراق واياما كان يلزم احد الولايتين كما مر وهو المطلوب فان قيل
المانع يمنع التقدير وهو عدم ثبوت [illegible] في نفس الامر على
تقدير محال ونسلم ان المحال جاز ان يستلزم المحال فاذا ثبت هذا فنوجهه ان
يقال سلمنا ان علة ثبوت الولاية ليست مدارا البعض ثبوت العدم في نفس الامر لكن لم قلتم ان
العلة ليست مدارا له على تقدير عدم ثبوت الولاية لانه لجواز ان يكون تقدير عدم علة ثبوت الولاية
لجواز ان يكون تقدير عدم ثبوت الولاية محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال الاخر ويصلح ثبوت
المدارية على التقدير وان لم تكن المدارية ثابتة في نفس الامر وجوابه ان نقول المانع لا يقدر
لانه لا يخلو من ان يكون تقدير عدم علة ثبوت الولاية لاحد السببين منافيا لنفس الامر او لا
فان كان منافيا لنفس الامر لا يكون في الاعم الدليل شيئا لان المانع وان لم يكن تقدير عدم العلة
منافيا لنفسه وهو علة ثبوت علة الولاية لحصل المطلوب لما ذكرنا ان احدى الولايتين
ثابتة على تقدير علة ثبوت الولاية للوصي وينكشف يتلخص بهذه النكتة فنقول احدى الولايتين
ثابتة لان بعض ثبوت العدم ثابت لان ثبوت الوجود ليس مدار البعض ثبوت العدم ا

العدم وجودا وعدما لثبوت بعض ثبوت العدم بالافتراق بدون ثبوت الوجود وثبوت الوجود
لا يخلو من ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا يلزم بعض ثبوت العدم لان ثبوت الوجود
اخص منه وثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا يلزم بعض ثبوت العدم
لانه ان لم يثبت تكون ثبوت الوجود مدارا له وجودا وعدما لانه يثبت على تقدير ثبوت ثبوت
ويثبت على تقدير انتفائه واذا ثبت بعض
ثبوت العدم فاما ان يثبت ثبوت الوجود
بالافتراق واياما كان يلزم احدى
الولايتين وهو المطلوب وهو ولي الحمد
اولا واخرا وصلوته على
رسوله محمد واله
واصحابه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وارشدنا الى اقتناء الفضائل بالبرهان والدليل والصلوة
على رسوله محمد المبعوث للعدل في التكليل وبعد فهذه قد التمس كتابتها للرسالة الموسومة باداب
البحث للامام الفاضل افضل المتاخرين شمس الملة والدين السمرقندي نور الله مرقده واسكنه
في فراديس جنته بعض من لا يمكن الاباء عن ملتمسه فاستعنت بالله فانه ملهم
الصواب ... هذه رسالة الى قوله من الحكمة الالهية ... الاداب صناعة نظرية يستفيد
الانسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخطا في البحث والزاما للخصم والبحث والتعلم
هو النظر في النسبتين ... على ما قال الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بين الشيئين بطريق الاستدلال والاستدلال هو تقديم ما يوصل الى المطلوب ويكون ...
واما هذا الشرط لا يشترط ... ويعدان الشيئين ... السبب ... بل يكون ... من طرفيه
والمعنى ان يقال في سلوك طريق لا يوصل الى ... فالحكم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم
هو ايصاله الى فهم السامع بواسطة اللفظ وهذا ادرك معناها ... والمحسوس ... [illegible]
ويوجبون ... [illegible] ... على نفس ... من طرق ... في سلك

والسلك بمعنى الخيط والعقد بالكسر بمعنى القلادة والمنثور بمعنى المتفرق والمأثور بمعنى المروي
ومنه حديث مأثور والحكمة ما اكتسبه الرجل من الرد والإتمام [illegible] طريق المعنى ونظر
لأنه علم والصواب هو ضد الخطأ والسداد وما ينفع وهو الاستقامة واصطلاحا ما يكون مطابقا للأمر
والحكم هو المنسوب للمأمور وفي قوله لتكون حافظة الى آخره نظر لان هذه العبارة لسبب يتعلق
حافظة من الغلط ان فرض اعانتها ولكن ان كان عندنا في هذه العبارة [illegible]
وهذا المطلوب يحصل بهذه العبارة وفي قوله فالتمس الإلهام الصواب من الحكم الوهاب [illegible] نظر
او التماس على ما قرره القوم هو الطلب مع التساوي من الآمر والمأمور في الرتبة ومن السنن
الامر منها ليس كذلك ولكن ان كان عندنا ان المراد بالالتماس معناه اللغوي لا الاصطلاحي
ثم لو قال فسألت لم يرد هذا السؤال اصلا وهي مرتبة هذه الرسالة مرتبة على ثلاثة
فصول الاول في تعريف معاني الالفاظ المصطلحة بين المناظرين كالدليل والتعليل والدوران ونحوها
والثاني في آداب البحث ورتبته [illegible] على الناسخ من الشرائط [illegible]
البحث والثالث في وجوه المسائل التي اخرجها المصنف لبيان كيفية استعمال الآداب والقواعد
المذكورة في الفواتح [illegible] مرادف للاجراء والانجاء [illegible] الشيخ في الاساس [illegible]
يكون من التي [illegible] ودون متوسط [illegible] واما الحصر
في هذه الفصول لان المبحوث عنه في هذه الرسالة ان كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود
بالذات فهو الفصل الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو
الفصل الثالث الفصل الاول في الموجهات اجزاء العلوم ثلاثة موضوع وهو ما يبحث في
العلوم عن عوارضه الذاتية ومبادئ وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم ومسائل
وهي المطالب التي يبرهن عليها في العلوم وانما انحصر اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق بالعلم
ان كان مما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن كذلك فان كان مقصودا
بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادئ ولما كانت هذه الصناعة من العلوم الآلية
[illegible] ان تكون لها اجزاء ثلاثة وهي الموجهات المذكورة في هذا الفصل ومسائل وهي
[illegible] موضوع وهو [illegible] الوجه ولما كان
المبادئ [illegible] على المسائل [illegible] الطبع [illegible] الوضع الطبع المناظرة هي النظر

النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب اما [illegible]
لان الغرض من وضع هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم [illegible] ولا ريب في
ان معرفة كيفيتها موقوفة على معرفتها [illegible] في كل واحد من [illegible]
[illegible] المناظرة لغة [illegible] من النظر [illegible] في الكلام على معنى
ان الكلام كل واحد منهما موجه الى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب واما من النظر بالنظر
او المناظرة [illegible] في العلوم [illegible] النظر الذي هو بمعنى الانتظار كان انتظر كل واحد منهما
جواب الآخر واصطلاحا على ما قاله الشيخ صاحب المقدمة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنى
احدهما الحركات المخيلة والثاني ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا
وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة [illegible]
ظاهر بل المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
لا بد له من حركات مخيلة بان المنع وارد او غير وارد فان كان واردا فعلى اي مقدمة من مقدمات
الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمسلمات لا يتوجه عليها المنع والمراد بالجانبين
السائل والمعلل والمراد بالمعلل [illegible] للوضع باقامة الحجة وبالسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة
[illegible] المراد من المعلل [illegible] باقامة الحجة ومن السائل [illegible] هو المعارف
من الاقدمين في صناعة الجدل [illegible] الوضع باقامة الحجة [illegible] وحافظ
[illegible] والمراد بالمعلل [illegible] لاثبات الحكم ومن السائل ما ينصب [illegible] والمراد
بالوضع الرأي الذي يكون معتقدا او [illegible] كالمذاهب المختلفة التي [illegible] اهل الاديان والمراد
بالنسبة الحكمية [illegible] والمراد بالشيئين طرفا الحكم
[illegible] شرطية في الوضع [illegible] اما متصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلة كقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا [illegible] اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والمراد
باظهار الصواب [illegible] في الواقع [illegible] في النظر [illegible] المناظرة [illegible]
[illegible] بالبصيرة [illegible] النظر بالبصيرة [illegible] الاول [illegible]

وقوله من الخاصين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن شخص واحد في مسئلة علمية
فانه لا يسمى مناظرة وبهذا القيد خرج القسمين الاولين كالجنس القريب وقوله في النسبة احتراز عن
النظر من الخاصين لكن لا في النسبة بل في المحكوم عليه او في المسئلة التي مناظرة فيهما فانه لا
يسمى مناظرة وقوله من الشيئين احتراز عن بيان للواقع لا للاظهار لان النسبة لا تكون الا
من الشيئين وكون ان يكون للاظهار في النظر الواقع من الناظرين في صحة النسبة اي في ثبوت اي
شي في شي من غير اعتبار شيئين معينين وغير شيئين معينين فانه يصدق عليه انه النظر
بالبصيرة من الخاصين في النسبة لكن لا في النسبة من الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة او المقام
كيف يصح ان يكون المحكوم عليه وهو معين يسمى محل النزاع وظهر منه كلام الخاصين وفساده
وقوله اظهارا للصواب احتراز عن المكابرة او عن المكابرين والظاهر ليس اظهار الصواب بل
الزام الخصم واظهار الفضل ولو اراد بقول المؤلف لما يعم اليه والزاما للخصم وما يجري من المناظرة
من المعلم والمتعلم يخرج بقوله من الخاصين لان المراد من الخاصين المعلل والسائل لما ذكرنا انه
في النسبة الى قوله للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان
النسبة من الشيئين هي المادة والنظر بالبصيرة من الخاصين على الوجه الذي هو الصورة
وقوله اظهارا للصواب هو الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العلة بطريق الالتزام والتأ
عرضها العلل لان المراد بيان حقيقة المناظرة والمؤلف بين حقيقته الموصوف فان
وجود المعلول في الذهن من لوازمها فاذا وجد العلل في الذهن يلزم وجوده فيه وجهها
احتراز من وجوه الاول ان المؤلف عرف العلل بتعريف السنن بالقياس وهو غير جائز وجوابه انا لا
نسلم انه عرفها بل بين انها تشتمل على سنن النسبة والى رد انها تاما فلا نسلم ان المؤلف
بالمعان كيف انه [illegible] او السنح ذكر في السعادان المؤلف كيف الاسم وهو
المحول وذكر الاسم الى الموجود وهو بالافراد المحول كالمؤلف بالعلل الاربع الثاني ان النظر
مع في يدل على البصيرة كما يدل مع الى على الرؤية ومع اللام على الرحمة والنظر بمعنا مذكور
في فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر في يدل على البصيرة بالالتزام و
دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات قلنا لا نسلم ان النظر في يدل على البصيرة بالالتزام بل
بالمطابقة لان النظر في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالته مهجورة في

التعريفات بل مهجورة في جواب ما هو الثالث لم قال المناظرة هي النظر بالبصيرة ولم يقل انه
من المتكلمين الخاصين على ان المتكلم اعم ومراد وجوابه ان المتكلم وان كان اعم منه لكن
في ذكر النظر فائدة وهي المناسبة بين الاسم والمسمى الرابع ان الخاصين اعم من المعلل
والسائل والعام لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات الثلاث المعتبرة وجوابه ان الخاصين
ان كان اعم من المعلل والسائل في اللغة اما في عرف اهل النظر فموضوعان للمعلل والسائل
وضعا اوليا الخامس انها مكابرة لا مناظرة وما اوردة في شرح المقدمة وجوابه اما
قد ذكرنا ان المراد من الخاصين المعلل والسائل وسميتهما لا يصدق على المتكلم ومن قال
ان الوجه من الى اظهار الصواب وذلك من عدم الضبط بالالفاظ غير مقصود ليس
يجوز ان يكون ذلك بالمكابرة السادس ان المؤلف غير جامع لعدم تناوله التي الذي
يجري من المعلل والسائل في المغالطة لانه ليس لاظهار الصواب وجوابه ان المناظرة في
كل المواد يسمى اظهارا بالصواب وكون الزام الخصم وغلطه غير مانع اظهار الصواب
لا ينافي ذلك اعني في الباب الاصابة لا تكون غرضا ولا يلزم من عدم كون غرض
المناظرة الاصابة عدم كون غرضه اظهار الاصابة وقال المصنف في شرح المقدمة المناظرة
الكلام من الخاصين اظهارا للصواب وفيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه
وهو قال بعضهم في رد هذا الكلام من الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول
صاحبه مع قال الوفي من المناظرة والمجادلة ان المناظرة قد تكون للنزاع نفسه والمجادلة
لا تكون الا مع النزاع وفيه نظر لان بالنزاع نفسه هو المكابرة الدليل هو الذي يلزم
العلم به العلم بشي اخر وهو المدلول اما قدم تعريف الدليل على تعريف المعارضة والنقض
وغيرهما لتوقفهما عليه وايضا ان الدليل يتعلق بنصب المعلل وغيره يتعلق بنصب السائل
والمعلل مقدم على السائل فما يتعلق بنصبه اولى بالتقديم او اشرف وذلك قوله
الدليل لغة هو المرشد وما به الارشاد واصطلاحا على ما قاله المصنف هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشي اخر اي بحصول شي اخر وهو المدلول كما يقال له المدلول كالكون الدخان
المرئي في العادة دليلا على وجود النار فكون النار المرئية في الليل دليلا على وجود
الدخان والمراد باللزوم اللزوم الذي ذكرنا والمراد من ان يكون بينا او غيره لتعميم

اقسام الدليل واعلم ان لزوم المدلول من الدليل عند المعتزلة بطريق التوليد وعند
الاشاعرة بطريق العادة وعند الفلاسفة ليس كذلك بل الدليل عندهم معد
لحصول المدلول من واهب الصور العلم يطلق على المعنيين احدهما هو الاعتقاد الجازم
الثابت والثاني هو حصول صورة الشيء عند العقل والاول اخص من الثاني والمراد بالعلم
هنا الاول لا الثاني لئلا يلزم ان يكون ذكر الامارة بعده مستدركا قوله هو الذي يلزم
من العلم به خرج الامارة وقوله بشيء آخر خرج ما يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آخر كالعلم
بالمقدمتين على هيئة مخصوصة فانه يلزم من العلم بها العلم لكن لا بشيء آخر بل بنفسها
مثل قولنا انه واحد واثنان فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى هذا التعريف اعتراض من
من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية بأسرها لانه لا يلزم منها الشيء حقا
بعد ما سلكوا لنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فانه قولنا هو
حيوان بعينه مذكور في هذا المقام وهو اما او لا فلان اللازم وهو قولنا هو حيوان حق
لا هو والدليل لان ما هو جزءه هو هذا القول موضوعا لكونه لازما فلم يلزم المذكور في المقام
عليه ما في الباب انهما متوافقان في اللفظ وهذا القدر كاف في الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور
في المقدمة الاستثنائية لا يحتمل الصدق والكذب واللازم يحتمل بها فاما ما كان فلان
المذكور فيه جزء المقدمة فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللزوم في قوله يلزم اما الشيء
او غيره او الاعم منهما فان كان الاول فيلزم خروج اكثر الدلائل كالاشكال الثلاثة وان كان
الثاني فيلزم خروج الدلائل القطعية كالشكل الاول وان كان الثالث فلانه ان اشتراكهما اشتراك
معنوي في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولم يسلمه ولكن لكن الامر العام لو
دخل في الوجود لا بد ان يدخل في ضمن احدهما فالفرق الوارد عليهما وارد عليه والجواب انا نختار
الشق الثالث قوله فلانه ان اشتراكهما اشتراك معنوي قلنا لو قطعنا النظر عن الموارد
والعبارات كان اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظا قوله ولم يسلمه وكذلك
لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما قلنا ورد الفرق عليه فلا نسلم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود
بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكره الثالث ان قوله وهو المدلول
ان كان من تتمة التعريف فيلزم الدور والتعريف للمضاف فلا فائدة في العدول وان

وان لم يكن كذلك فيلزم ان يكون القضية المسلمة بعكسها وعكس نقيضها دليلا لك والجواب انا
نختار انه من تتمة التعريف قوله يلزم الدور والتعريف بالمضاف فلا فائدة في العدول قلنا
اما الدور والتعريف بالمضاف فممنوع لانه تعدد واما الفائدة في العدول فهو دخول الدليل
الذي يكون مدلوله غير نافية فانك لو قلت المقدمة الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول وفيه نظر من وجوه الاول انه ليس المدلول بالوجود لم يستدل عليه لكن
العلم الذي يستدل من الشيء عليه والصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من النظر فيه
العلم بالمدلول هكذا ذكره الامام افضل الدين الطوسي في تلخيص المحصل فان قلت المراد
بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج بعينه يعرف المدلول المعدوم لان وجوده
في الذهن قلت يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول ولا يلزم من العلم به
العلم فالاتيان به وجه وفيه نظر لان حصول العلم بالعلم يجوز ان يكون بعينه فلا يلزم
واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني والتحقيق في هذا المقام ان الدليل
ادعاء ام قسم يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على
النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم وجود
النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على عدم وجود
الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل
الليل فلو ترك المص لفظ الوجود لشمل التعريف جميع هذه الاقسام الثاني ان الدليل
مضاف للمدلول ويعرف احد المتضائفين بالآخر جائز والجواب ان الدليل والمدلول وان كانا
وصفهما مضافين لكن لا يعرف احدهما بالآخر باعتبار الذات لا باعتبار الصفة والتضايف بينهما
باعتبار الصفة لا باعتبار الذات الثالث ان المدلول [illegible] وهو المدلول موقوف على
معرفة الدليل او المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به والجواب من وجهين الاول
ان المراد بالمدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى شخص
ان يستمع ما سمي دليلا وسمع ما سمي مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما سمي دليلا فسمى
ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بالمدلول وفيه نظر لان التعريف لا
يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وقوله

الى الرجح فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر والرجح والمراد بالقدم الثلاثة وهو اعم من ان
يكون قطعا او غيره ليتم جميع اقسام الامارة والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم والمراد بالظن هو
الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض وتعارف اهل الصدق العادي على الجزم المحتمل للنقيض
مرجوحا وهو الذي يلزم من العلم به التمامه بالحس يقول الدليل عنده من الموقفات والملزومات
منه يلزمه الظن بوجود المدلول بلا العقل لانه يجيء بعده مانصه ذهبنا الى ان من وجوه الادلة
انه غير مانع لعدم شمول الامارات التي يلزم من العلم بها الظن بعدم المدلول كالامارة من الاقتضا
له فانه يلزم من العلم به الظن بعدم الرجح فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون وجودا
او عدما فقد جاز هذه الامارة تلزم بوجوده مدلولها في الذهن قلت حينئذ يلزم منه وجه الى اخذ الدليل
فلا فرق بين الدليل والامارة فانه يوجده في الذهن سيما في الظن لان الاجتماع
الراجح بالنسبة بعض وجوده في الذهن ثم لا حاجة الى قوله بوجود المدلول الثاني ان الامارة
لا تخلو من ان يكون دليلا او لا فان يكون واما ما كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما اذا
كان دليلا فلانه يلزم الدور والتوقف لان تعريف العلم يتوقف على العلم بالمدلول لان الظن
واما اذا لم يكن فلان المدلول الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتعذر اعتباره فلا
يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل بوجوده الظن وجوابه الاول والثاني بالفرق بين الدليل والا
جواب الثاني انه فلا نسلم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن
واما يلزم لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا الثالث ان المراد بالعلم
في هذا التعريف اما اليقيني او الظني او الاعم منهما والكل باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم علما
يقينيا علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول فيكون الظن بوجود المدلول
لا واما الثاني فلانه لا دلالة العلم على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقيني وهو مباين للظن واما الاخر
الظني وهو اعم من الظن والعام لا دلالة له على الخاص واما الثالث فلانه ان اشترك في العلم
اشتراك معنوي حتى يكون ارادة او لهما بحسب احدهما لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله وهو
اما يكن السبق الاول وجميع ان العلم اليقيني الذي يستلزم العلم اليقيني بمدلوله انما يكون اذا
كان الشيء علة في الحقيقة اما اذا كان امارة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني بامارة الشيء العلم اليقيني
بمدلوله كما في الغيم بالنسبة الى المطر فان الغيم امارة المطر ولا يلزم من العلم اليقيني بالغيم

ان الشيء قد يكون سابقا في الموقف عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة الى
جميع الاشخاص اي لم ان العلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول فلو ذكر المدلول في تعريف الدليل
لكان العلم بالمدلول سابقا على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه منع لزوم الدور اذا
التصديق بالمدلول يتوقف على التصديق بالدليل ولا يتوقف التصديق بالدليل على
التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور بل تصور الدليل يتوقف على التصور بالمدلول فلا دور
واعلم ان الدليل مطلقا ينقسم بالقسمة الاولى الى عقلي ونقلي ومركب منهما والقسم الثاني غير
متحقق لان حصول العلم بشيء او يتوقف على صدق الناقل والعلم بذلك لو كان بنقل
اخر فان عاد يلزم الدور والا يلزم التسلسل فوجب انتهاؤه الى العقل فلا يكون نقليا محضا فالعقلي
المحض كالعالم حادث وكل حادث فله محدث والمركب منهما كالكتاب والسنة والاجماع والقياس
والدليل العقلي في هذه الصورة لانه ان كان الحد الاوسط محمولا على كل او على جزئي فهو القياس
وان كان الحد الاوسط لا يحمل على جزئي بل هو الاستقراء وان كان الحد الاوسط لا يحمل على جزئي
فهو التمثيل الذي تسميه الفقهاء قياسا ومع ان تعلم ايضا ان الدليل ان كان مركبا من
المقدمات القطعية الصدق كان يقين المدلول ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من
الظنيات او المقبولات او المظنونات كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت
الدليل والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا وامارة ولو اريد شمول التعريف
لهما لقيل الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم او الظن بالمدلول فان قلت لفظ
او للتشكيك فلا يجوز استعمالها في تعريف الذي للتوضيح قلت لفظ او هنا للتقسيم اي ان
كل واحد منهما دليل قال صاحب العمدة ان تقسيم الدليل الى العقلي المحض غير صحيح اذ ليس يلزم
من العلم به العلم بوجود المدلول للزوم الدور او التسلسل كما مر واجاب المحشي بان مراده على
ان العلم العقلي المحض لا يمكن حصوله عند النفس بحسب التكرر بما يلزم من العلم به العلم
بالمدلول فلا يلزم من هذا عدم كونه دليلا وكونه حينئذ فانه فاقد الشرائط ان العلم به حال فلا
يلزم من الشيء لعدم شرطه والامارة من المستعملات لغة من المستعملات الامارة
هي الحد الذي يلزم به الظن بوجود المدلول الامارة لغة الا العلامة واصطلاحا هي التي يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فكذا انه من لم يعاره بالنسبة الى

العلم الحسي مانع لجواز ان يحصل مانع من الريح كعلة العبارة وقطع الطريق ونحو ذلك و[illegible]
بحمار السوق الى [illegible] مع الاشتراك المعنوي فان المراد من العلم العموم الواحد المشترك
لكل واحد منها فهو الاشتراك المطلق ولا تشك بما ذكرناه فيه وما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه يسمى علة ولا شرطا [illegible] الشيء على الشيء ان
كان من جهة الشرع يسمى [illegible] وان كان من جهة [illegible] يسمى [illegible] وان كان من جهة الوجود فان كان
واطلاق ذلك الشيء يسمى ركنا كالقيام والقعود بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك فان كان
موثرا فيه بان يكون آلة وسببا له يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا [illegible]
في الوقت بالنسبة الى الصلوة وفيها اعتراض من وجوه الاول انه يلزم مما ذكر ان العلة الغائية من
الشرائط لانها خارجة عن الشيء وليست موثرة فيه فان العلة الغائية [illegible] موثرة في المعلول [illegible]
وان كان كذلك فما يتوقف عليها المعلول في وجوده والا يلزم الدور فيكون خارجا عن
المقسم او القسم [illegible] وما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] العلة الغائية [illegible] ان الفاعل ما لم يتصور الغرض والغاية
المطلوب من الفعل لم يفعله فهو العلة لعلية الفاعل فهو يتوقف عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما
بحسب الوجود الخارجي فهي متأخرة عن المعلول ولا امتناع في ان يكون الشيء علة بحسب الماهية ومعلولا بحسب الوجود
الخارجي بالنسبة الى شيء واحد والجواب ان اصطلاح اهل النظر [illegible] لا الاصطلاح الحكمي [illegible] ان
يكون الشيء علة عند الحكماء وشرطا عند اهل النظر واعلم انه [illegible] وما يتوقف عليه وجود الشيء اما ان يكون
داخلا فيه او خارجا عنه والخارج اما ان يكون موثرا في وجوده او [illegible]
الاعتراض [illegible] الثاني ان قوله وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا [illegible]
في الشيء يسمى ركنا باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] المركب [illegible] باعتبار [illegible]
يسمى [illegible] مادة [illegible] باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة بالفعل وان كان [illegible] ان
ان الداخل في الشيء يسمى ركنا [illegible] وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه
[illegible] باعتبار كونه [illegible] يسمى ركنا الثالث [illegible] وما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] وما يتوقف عليه
الشيء [illegible] وما يتوقف عليه عدم الشيء [illegible]
[illegible] وجود الشيء [illegible] العلة الفاعلية والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجوده

وجود الشيء [illegible] الوجود [illegible] والوجود
[illegible] وما يتوقف عليه الشيء [illegible] الشيء يطلق على المعدوم
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] لا يطلق على المعدوم والتحقيق في ذلك ان الوجود ان
يكون الشيء في الاعيان فهو اخص من الشيء مطلقا [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] واعلم ان التقسيم المذكور [illegible] اصطلاح اهل النظر [illegible]
واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة وهي ان كانت علة في المعلول [illegible]
المعلول ان كان [illegible] يسمى علة مادية كالخشب للسرير وان كان [illegible] يسمى علة صورية [illegible]
السرير وان كان خارجا عنه فان كان موثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى
وان لم يكن كذلك فان كان [illegible] يسمى علة غائية [illegible] بالنسبة الى السرير وان لم يكن
يسمى شرطا [illegible] امور [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الشرائط [illegible] والادوات او الشرائط [illegible]
العلة المادية [illegible] الفاعل [illegible] والادوات [illegible]
العلة [illegible] العلة الفاعلية [illegible] والعلة التامة
[illegible] عليه وجود الشيء العلة مطلقا ما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] التامة
[illegible] ما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] المجموع المركب من العلة المادية والصورية والغائية والفاعلية
والشرائط [illegible] ما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible]
ان [illegible] العلة التامة [illegible] بالنسبة الى الفعل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
التامة [illegible] الشرائط وارتفاع الموانع [illegible]
[illegible] وارتفاع الموانع [illegible]
الثاني ان ما [illegible] الوجود [illegible] العلة التامة فان عدم العلة [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ان [illegible] الشيء [illegible]

فلو قال العلة التامة هي جملة ما يتوقف الشيء عليه لكان أولى ليساوق ما ذكروا من أن العلية والمعلولية
إنما يوصفان بالشيء المتحقق الوجود والشيء المعدوم من حيث إنه لا يؤثر عدمه ولا يتأثر من عدم أصلا وعلية
عدم العلة لعدم المعلول ليس إلا باعتبار العقل لا باعتبار الخارج ولا يلزم المصادرة في الأدلة
الدالة على الامتناع لأن أجزاء الشيء لا يكون لا بشرط علية وأجزاء علية تكون أيضا لأجزاء علية
وهلم جرا إلى غير النهاية فيلزم أجزاء علل ومعلولات غير متناهية مترتبة لا إلى النهاية مجتمعة وذلك
مع وجودها وذلك من التسلسل فإن قلت العلة التامة ما لم يتحقق في الذهن لم يتحقق علية وذلك من
حيث لم يمكن عدده على كونه موجودة في الذهن ولعلها أن يمنع امتناع مثل هذا الشيء لانه يتسلسل في
العلل المعدومة ويوجع وإلى التسلسل في العلل العاملة العالية أن العلة التامة على معنى ما
التوقف عليه موجودة في الخارج لكون ارتفاع الموانع من أجزائها ولعله مستصعب هذا الإشكال
على من لا بصيرة له من أعرف لعدم وجود العلة في الخارج مع أن العقلاء اتفقوا على وجودها و
دوامها الإشكال أن ارتفاع الموانع ليس جزء العلة التامة بل من لوازم أجزائها فإن مثل
السبب مثلا يتوقف على زوال الموانع بالذات بل على وجود صلاح الشيء الذي يلزمه زوال الموانع
لو قال العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل الموجبة لكان أولى لأن العلة المعدة
لا تأثير لها في المعلول بل تقرب في العلة التي تؤثر فيه فإن المحل مثلا لا يوجد الحلاوة في الرائحة و
حدها لعل بل مع وجد الحلاوة في الرائحة إنما يوجد الفاعل فإن قلت فيه إن لا مثل هذا العدد لعدم
توقف المعلول على العلة المعدة لأن الموجبة في وجوده المعلول ان يوجد العلة المعدة
والاوازم كلف في العلة الموجبة ويوجد المعلول بالحقيقة لا يتوقف على المعدة لا لاحتياج إلى هذه
فلك لو توقف وجود المعلول على العلة الموجبة والمعدة أمر مردود في الحكم وذلك بعد إنكار العرف
فإن ملاك ما يحصل الأمر من الأشياء عدم أن الأشياء لا يتوقف وجود المعلول على المعدة
بالضرورة فلا يكون الدعوى مردودا فلك العلة المعدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول
وإن كان المطلوب الشيء بعده وجود الشيء المعلول لصلاح الشيء وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في الحكم كوجود
الحد لوجود الثالث أن علته بالنسبة إلى الثاني أيضا هذا المعنى فالتوقف في القسم الأول
ظاهر وكذا في القسم الثاني لأنه وجود المعلول بعدها لا ينافي التوقف في الحكم ولا يمنع أن يكون
توقف المعلول على العلة المعدة في الحكم والحكم أن العلة في علم النظر إذا أطلقت يراد بها ما يكون

يكون المراد بها العلة الفاعلية والغائية منها مطلقا مع البعد كالعلة التامة والعلة الناقصة وغير ذلك
المعلل هو الشيء علة الشيء المعلل هو الشيء بعد الشيء ويجيء الثمرة مرة بعد أخرى والمعطى
على ما قال الفقيه هو الشيء علة الشيء أما بإثباته أو نفيه والطارئة ليحصل الذهن سبب العلم بما
العلم بالله تعالى كقولنا العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالمعلل
هو الاستدلال بالعلة على المعلول وبهما يظهر من حيث الأول أن التوقف غير جامع لخروج
الاستدلال بالمعلول المساوي على علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار ولا يصدق
عليه أنه يثبت علة الشيء من حيث معلول الشيء ودوامه مع عدم صدقه عليه أو العلم بالمعلول المساوي
علة للعلم بالعلة عند الاعتبار فيصدق عليه أنه يثبت علة الشيء في الجملة والعلة من حيث أنه لم يمكن
من أن يكون علة في نفس الأمر ولا يكون الثاني أن أريد بالعلة في قوله يثبت علة الشيء العلة التامة فهو
باطل لعدم دلالة العام على الخاص وإن أريد بها العلة الناقصة فهي أيضا باطل أما أولا فلأن مراعاة
وأما ثانيا فلأن العلم الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول وإن أريد الأعم فهو أيضا باطل لأن العلة
بمعنى الأعم ما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بعلة الشيء لا يستلزم الموقوف لجواز أن
يكون ذلك الشيء الموقوف عليه أمرا آخر والعلم بالأعم لا يستلزم الخاص فإن قلت المراد بالعلة ههنا
العلة الفاعلية كما ذكرتم من أن العلة إذا أطلقت يراد بها العلة الفاعلية قلت سلمنا ذلك لكن العلة الفاعلية
قد يكون ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلول كما مر فالصواب لعدم المعلل هو انتقال
الذهن من المؤثر إلى الأثر كانتقال الذهن من النار إلى الدخان والاستدلال هو انتقال
من الأثر إلى المؤثر كانتقال من الدخان إلى النار واعترض عليه بأن المشهور أن العلم إنما
يكون بتوسط الدليل وذلك ينافي الإمكان في نظر الدليل ويمكن من هذا القول أن في
نظر الدليل يا يلتبس من الانتقال بل لا شك في أنهم أن يقال إنهما انتقال الذهن فإن لم يكونا
أن يقال أن التعليل هو نظر سوى المؤثر لإثبات الأثر والاستدلال هو نظر بسبب الأثر لإثبات
المؤثر والاستدلال في عرف أهل العلم هو نظر الدليل لإثبات المدلول سواء كان من الأثر
إلى المؤثر أو بالعكس أو من أحد الأثرين إلى الآخر الملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر والآخر
اللزوم والثاني هو اللازم والملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لعدم إمكان
انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا على ما قاله هي كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى أن الحكم

كيف لو وقع ... والحكم الاول يسمى ملزوما والثاني يسمى لازما والمراد
بالحكم ههنا الجزئي لا العقد والمراد بالنقيض العدم اعم من ان يكون تاما او ناقصا [illegible]
وهو نظرا الى النقيض الناقص لا يوجد اللازم وايضا يلزم ان لا يكون الوقف [illegible]
اللازم الذي هو اللازم اذا كان الملزوم معلولا والتلازم علتين معلولي علة واحدة
بل المراد النقيض المستلزم سواء كان علة او معلولا ودونه مستعملا كما في الاضافات فان كل
الانسان بالطبع لا يسمى كونه [illegible] بعد [illegible]
يحمل ... اللازم قد يكون اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا
للملزوم كالناطق بالنسبة اليه فان قلت الملك داخل والجن ... اما الملك فهو جوهر بسيط
ذو نفس ونطق ... والانسان واما الجن فهو حيوان
ناطق ... فكيف يكون
الناطق مساويا للانسان قلت المراد بالنطق ههنا ما يجري على اللسان لا ما يجري على الالسن
وليس للملك والجن ... او نقول ان النطق اما خارجي او
داخلي والداخلي ... فالاول ليس ... بالانسان والثاني هو ...
الانسان والثالث ... وهو ... ان اللازم لا يمكن ان يكون
اخص من الملزوم ... وجود الملزوم بدون اللازم ...
فلما؟ ان الملزوم لو كان اعم من اللازم لزم وجود الملزوم بدون اللازم او لا يلزم من
الشيء الاعم ... وجود الملزوم بدون لازم وهو ان
اللازم ... الصدق ... وايضا ... فانه [illegible]
الاطلاق ... واما في الملازمة فلا فان اللازم في قولنا قد يكون اذا كان
الحيوان موجودا كان الانسان موجودا اخص من الملزوم واعلم ان انحصار الملزوم للازم
قد يكون انحصار العلة للمعلول كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون انحصار
المعلول للعلة كعكس المثال وقد يكون انحصار احد المعلولين للآخر كقولنا ان كانت الشمس
النهار موجودا كان ... فانهما معلولا علة واحدة وهي طلوع الشمس فان العلة
كما تقتضي ... المعلول ... المعلول ... بدون العلة كذلك احد المعلولين

المعلولين فان تحقق احدهما يقتضي تحقق الآخر وذلك لانه كلما تحقق احد المعلولين تحقق العلة وكلما
تحقق العلة تحقق المعلول الآخر ... فكلما تحقق احد المعلولين تحقق الآخر وقد يكون
انحصار احد المتضايفين للآخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو ... في هذا المقام [illegible]
من وجوه الاول ان التعريف المذكور لا يصدق على الملازمة التي بين طرفي الشرطية والملازمة التي
الشرطية اما الاول فلان كل واحد من طرفي الشرطية لا يحتمل الصدق والكذب لخروج الشرطية
والاخبار ... على الحكم ... لان الحكم يحتمل الصدق والكذب واما الثاني فلما
والجواب عن الاول ... ان الملزوم واللازم لا يحتمل الصدق والكذب فان الملزوم في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ... كانت الشمس طالعة فان ... لا يكون ... من طرفي
... الا لاحتاج في الاسقاط الى ... لو لم يحتمل الصدق والكذب
لم يحتملها ... اللازم ... النهار موجود ... واما الجواب الثاني ... الملازمة
من الموجبتين ... فيكون التعريف ...
الثاني ان ما ذكرتم ... وجوب الملازمة بين معلولي علة واحدة ... لان ...
المعلول ... العلة ... فلا يكون الوسط ...
... العقل الاول والعقل الثاني ... معلولان للعقل الاول ... الملازمة ...
وجود كل واحد منهما ... لو كان لكل واحد من المعلولين مدخل في علته ...
لكان بينهما ملازمة كما في الهيولى والصورة الثالث ان الملازمة التي بين المتضايفين ...
في الملازمة التي بين معلولي علة واحدة او في الملازمة التي بين العلة والمعلول فان المتضايفين
ان كان ... كالابوة والبنوة فيكون داخلا في الاولى فان الابوة والبنوة معلولان
لعلة واحدة وهي كون الحيوان ان تولد من ... فانه ...
في العقل ... والبنوة وان كان ... كالاب والابن فيكون داخلا في ...
لان الابن يحتاج الى الاب ... واحد منهما يحتاج الى ...
... فان ... الاب في الاتصاف بالابوة يحتاج الى ذات الابن في الاتصاف بالبنوة
يحتاج الى ذات الاب ... من وجه ومعلول من وجه ... الرابع لا ملازمة ...
اصلا لانها لو تحققت ... بين اللازم والملزوم وان كانت لازمة ... ملازمة اخرى ...

يلزم ... لا ... لازمة للملزوم او لا يكون
لازمة ...
اللازم عن
الملزوم

ملزوم الشيء دون الى وجوابه اما اولا فلان ما ذكرتم من الدليل انما يستلزم الذي يتحقق
اللازم والا فلا يلزم نفي اللازم واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الملزوم مرادف لقوله لكن الانفكاك اللازم
عن الملزوم فلم لا يجوز ان يكون من الشيء ملازما مع امتناع تحقق كل واحد منهما بدون
الاخر كقولنا كلما كان الانسان موجودا كان الله تعالى موجودا واعلم ان اللازم لا يستدعي
الى وجود الملزوم في ان الملازمة من العدمين والوجودين ومن الملزوم المعدوم ومن
اللازم الموجود واما عكسه فلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اما انما لا يستدعي
الى وجود الملزوم فلانا لو كان مستدعيا انه يلزم من وجوده احد النقيضين اي ان لا يكون
النقيض الاخر ملزوما لشيء اصلا والا يلزم الجمع من النقيضين وبطلانه ظاهر واما انه لا يستدعي الى وجود
اللازم فلانا لو كان مستدعيه انه يلزم من الارتفاع احد النقيضين اي ان لا يكون النقيض
الاخر لازما لشيء اصلا والا يلزم الجمع من النقيضين ولا شك في لازمية كل واحد من النقيضين
لكثير من الاشياء فان قلت الملازمة نسبة بين اللازم والملزوم ولا تتحقق النسبة بدون المنتسبين
قلت مسلما ولكن هذا لا يستدعي الى وجودهما لان النسبة قد يكون تحت تعلق الاشياء
فلا يحتاج الى وجودهما كالامكان والامتناع فان كون الشيء ممتنعا بدون الاخر او ممكنا بدونه انما
يكون تحت النسبة فلا يستدعي الى وجودهما وقد يكون تحت وجودهما كالعمى والعدم […] قال
الامام في نهاية العقول التلازم هو امتناع تحقق الملزوم الا مع تحقق اللازم يعني ان يكون الملزوم
ممتنعا بدون اللازم ولا يكون ممتنعا بدون اللازم وعلى التقريرين […] سبيل على
الدور وذلك لان التلازم ما وجد في تعريف الملزوم واللازم او الملزوم هو ما يتعلق به لزوم شيء
واللازم هو ما قام به اللزوم ولا خلاف في ان التلازم واللازم بمعنى واحد كلام في لزوم الدور
وجوابه اما اولا فلانا لا نسلم الدور لجواز ان يكون الموقوف لغويا والموقوف اصطلاحيا واما ثانيا فلان
الموقوف عليه الى من يعرف النسبة بما هي الملزوم وشيئا ما قائما به اللازم وتعرف ايضا
الشيء اللازم مع بدون […] اللازم كما قال يعرف ان التلازم هو […] فحال التلازم
امتناع تحقق الملزوم الا بعد تحقق اللازم والاولى ان يقال التلازم هو امتناع تحقق مفهوم الا مع
مفهوم اخر فان الامتناع يتحقق في جميع الاحوال الآتي بعده الى […] التلازم في
المتحقق هو الامتناع بالغير الذي هو عدم تحقق مفهوم الآخر الثاني ان التلازم لو كان بين الاشياء

الامتناع وهو عدم تحقق بعد تحقق اللازم وقد يلزم ان لا يتحقق التلازم من جانبين قطعا فاللازم
[…] الملزوم […] وجوابه منع عدم تحقق الامتناع مع عدم تحقق الامتناع الذي هو التلازم عند
تحقق اللازم فان الامتناع الذي هو التلازم هو الامتناع بالغير الذي معناه انه لو لم يكن الشيء
اللازم متحققا يلزم ان يكون الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على
تحقق اللازم ايضا على هذا التقدير يصدق ان الشيء المتحقق الذي هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء
ممتنعا بواسطة عدم تحققه الثالث […] يكون الملزوم ممتنعا لذاته فلا يكون ثابتا على تقدير تحقق اللازم
كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقولنا لو كان اجتماع النقيضين متحققا لكان احد
متحققا وجوابه منع […] تحقق الفساد الذي يلزم منه الالهة وانما […] يلزم من تعدد الله تعالى […]
في المثال الثاني وفيه نظر لان المستلزم للفساد والخصوص مستلزم لبعض الفساد من حيث هو ملزوم
من امكان الفساد وامكان الفساد الذي يلزم من الالهة الدوران هو ترتب الشيء على الشيء
الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما او وجودا وعدما والاول هو الدائر والثاني هو المدار الدوران
لغة الطواف […] في السلك واصطلاحا هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب
الاسهال على شرب السقمونيا والثاني للاول يسمى دائرا والثاني مدارا […] ترتب الاثر على الشيء
في الوجود مرة بعد اخرى والمراد بالترتب حصول الشيء عند حصول شيء او كحصول النهار عند طلوع
الشمس والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الاثر بذلك الشيء كصحة تعليل الاسهال بشرب السقمونيا وقوله
ترتب الشيء على الشيء بمنزلة الجنس يشمل الدوران وغيره من الملازمة […] وقوله الذي له
صلوح العلية بمنزلة الفصل يخرج عنه دوران الشرط مع المشروط المساوي ودوران احد المتضايفين
مع الآخر والعلة مع المعلول المساوي واحد معلولي علة واحدة مع الآخر والمدار مع الوجود
كل واحد من النوعين نظرا الى الاول […] لدخول الانعكاسات […] ان الكل […]
موضع قوله بعد الوقف […] اخرى ليخرج الانعكاسات […] فان قلت
لا حاجة الى هذا القيد لخروج الانعكاسات بقوله ترتب الشيء اذ الترتب في العرف لا يطلق حتى يكون
دائما او اكثريا لانه يكون ذلك مرة قلنا لولا هذا القيد […] الافراد من شيء على
ان الترتب على هذه العموم هو حصول الشيء عند حصول شيء […] مع الدوام والاكثر
كما لا يخفى […] ان الانعكاسات تخرج بقوله صلوح العلية لان المراد في الانعكاسات

الشيء ان

لا يصلح ان يكون علة للدائر ليس بجيد لان الدائر في الاتفاقيات لا بد ان يكون علة للدائر لان
الاتفاقيات امور محكمة فلا يمتنع بدون العلة ولئن سلمنا انه لا يمتنع بدون ما ذكرنا من العدد لكن
ابواد عد الصعد في وقت الوقوف من الواجبات لان الجزم او الظن يحصله الفاعل لا يحصل الا بعد ترتب
الدائر مرة بعد اخرى كما في شرب السقمونيا فان الجزم يحصله لا لاستسهال الصفراء انما يحصل بعد تكرر
وهي انما يحصل بواسطة المشاهدات المتكررة فالصواب ان يقال ترتب الشيء الذي لم
يصلح العلية مرة بعد اخرى واما الثاني فلانه مرجع لخروج الدوران العدمي عنه على ما لا يخفى
داما وجودا الدوران على ثلثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما
كشرب السقمونيا للاستسهال فانه اذا وجد وجد الاستسهال اما اذا عدم فلا لجواز ان يحصل الاستسهال
بدواء اخر والثاني ان يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحيوة للعلم فانه اذا لم يوجد لم يوجد
العلم واما اذا وجد فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا وجودا وعدما
على معنى انه كلما وجد المدار وجد الدائر وكلما عدم المدار عدم الدائر كالزنا المحصن لوجوب الرجم
عليه فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب واعلم ان الدوران عن المدار والدائر لان ترتب
الشيء على الشيء مرجحا لكونه سببا مما لا يتوقف كحمله على كونهما في التلازم اذ السبب من الشيء
قد يكون بحيث ماني الانساو ولا يحتاج الى وجودها كالامكان والامتناع وايضا ان الدوران
عن الملازمة لان اللازم لا يمكن انفكاكه عن الملزوم والدائر يمكن انفكاكه عن المدار كانفكاك الاستسهال
عن شرب السقمونيا واعم من الملازمة ثم ايضا دهما يجامع المادة التي يكون الملزوم فيها علة للازم
وتصدق الملازمة بدون الدوران في المادة التي يكون الملزوم فيها معلولا للازم وتصدق
الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون الدائر يمكن الانفكاك عن المدار ويعني ان يعلم ايضا
ان الدوران اما كلي او جزئي فالكلي هو ترتب الدائر على المدار في جميع زمان ثبوت المدار في
جميع الصور والجزئي هو ترتب الدائر على المدار في بعض زمان ثبوت المدار في بعض الصور
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل المناقضة لغة عبارة عن ابطال احد القولين بالاخر
واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمراد بمنع المقدمة طلب الدليل والمقدمة
تطلق تارة على ما يتوقف عليه الايجاب التام وتارة على قضية جعلت جزء قياس وتارة على
ما يتوقف عليه صحة الدليل والمراد بالمقدمة ههنا صورة احد القسمين الاولين وصورة المناقضة هكذا

لكن سلمنا او قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم ومال الصبي
يتناول الحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نسلم ان النبي يتناول الحلي وانما يتناول لو ان لو كان
الحلي مرادا او داخلا تحت الارادة لكنه ممنوع فذلك المنع من المناقضة وكذا اذا قال المعلل لو وجب
الزكوة في الحلي لوجب في حلي الصبية واللازم منتف بالاتفاق المركب اما هذا فلكونه مالا واما
عندكم فلكونه مالا للصبية فان الملازمة انه لو تجب الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة
في الحلي يلزم الافتراق بالضرورة وهو منتف لان ثبوت العدم لا يخلو من ان يكون واقعا على
هذا التقدير او لا يكون فان كان واقعا فظاهر وان لم يكن واقعا فكذلك لانه يلزم ثبوت الوجوب
على تقدير لا ثبوت العدم فالملزوم لا ثبوت الوجوب على تقدير لا ثبوت العدم فينعكس بعكس
النقيض الى لو كان الى ان يكون ثبوت العدم من لوازم ثبوت الوجود وهو باطل فيقول السائل
لا نسلم انه انعكاسه بعكس النقيض وانما ينعكس الى لو كان لا ثبوت الوجوب من لوازم لا ثبوت
العدم وهو ممنوع ولئن قال المعلل لا ثبوت الوجوب ثابت على تقدير لا ثبوت العدم لانه فلكل لوازمه
ما هو ثابت على تقدير فهو من لوازمه فيقول السائل لا نسلم ان ما ثبت على تقدير فهو من
لوازمه لا بد له من دليل وما ذكره السائل في الصورتين من المناقضة وللمعلل ان يكف عنه بان الشيء
اذا كان ثابتا على تقدير فعلى الوجه ايضا ثابت على ذلك التقدير واذا كان كذلك فهو مع
في ذلك التقدير والا يلزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة وهو ... فيه نظر وتعارض ان
يقول لو قال المناقضة هي منع مقدمة الدليل او الدليل نفسه لكان انسب لشمول الصورة التي
لم يمنع السائل فيها مقدمة الدليل بل يمنع الدليل نفسه كما اذا استدل المعلل على مراده بنص تمنع
السائل صحته كما يقول المعلل تجب الزكوة في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة فيمنع السائل
بان يقول لا نسلم ان النبي عليه السلام قال في الحلي زكوة ويعني ان يعلم ان شرط المناقضة
ان لا يكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات في الالزام كما جيرها واما اذا كانت من الوجدانيات
او الحسيات او المتواترات فيجوز منعها لا سيما اذا كان يحتج على الغير والمعارضة هي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم المعارضة لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في حلي
النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فقال السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم لكن

بعد ما ... لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي كما اذا قال المعلل لو وجب على العبد
واللازم منتف لا قاطع اما الملازمة فلانها لو لم تجب على هذا العبد لزم الافتراق وهو منتف لان
ثبوت الوجوب كما يمكن ان يكون ثابتا على ذلك العبد اذ لا يكون ثابتا فان كان ثابتا فظ
وان لم يكن ثابتا فثبت لا ثبوت الوجوب على هذا العبد يلزم ثبوت العدم ثابتا على تقدير لا
ثبوت الوجوب والا لزم ان يكون ثبوت العدم من لوازم لا ثبوت العدم فيلزم ان يكون
ثبوت الوجوب من لوازم ثبوت العدم بحكم عكس النقيض وهو محال واذا ثبت ثبوت العدم على هذا
العبد لزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السائل ان المعلل على تسليم المعارضة ودليله
دل ذلكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب الزكوة عليه
وهو ان هذا وجوب الزكوة على المديون وجودا وعدما او ملزوم كالالزام من الصور في ثبوت
الوجوب عليه والعبد المعين ثابت لان الافتراق من ثبوت العدم للمدار والملزوم ومن
الافتراق منهما اما ان يكون صحيحا او لا فان لم يكن صحيحا فكل واحد من الصور يحصل الخ وان
كان صحيحا فان يحصل نحو الافتراق الخ اذ يحصل الانواع والافتراق ليس هذا مدارا لاحد ما على
تقدير واسناده يحصل الخ والا لكون مدارا بما قلت يحصل اما المدار او الملزوم وتلازم الوجوب
ثبوت على المديون مداره او ملزومه ولعله يريد ان ثبوت الوقف المذكور عن قاطع اما ولا
مثاله لو استدل شخص على حدوث العالم وشخص اخر على وجوده ... الوقف المذكور
ولكن يمكن منه ان المراد بالخلاف ... في توقف المعارضة اما النقض او النقد فان
هذا الخلاف العام والمراد الخاص وهو ... بالنقض او بالنقد
فاما فلعدم العصف مثلا اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم وهذا النص متناول لمحل النزاع فتجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نم ان النص متناول لمحل
النزاع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا له لكان متناولا للآلي والجواهر فيكون ...
منها لكن لا تتناول لها والا لثبت الوجوب فيها لكن الوجوب منتف ... فيلزم
في الحلي فالصواب ان يقال المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل على
نقيض المدلول فان قلت الوقف ايضا كذلك لان تسليم الدليل ومنع المدلول يفضي الى النقض
وذلك لان الدليل ملزوم للمدلول وتسليم الملزوم يستلزم تسليم اللازم والا لزم وجود

وجود الملزوم بدون اللازم قلنا لا نم ان تسليم الدليل يستلزم تسليم المدلول وانما يلزم هذا
ان لو كان تسليمه بصحته وتحقق دلالته ولذلك قال في المعارضة وان دل دليلكم دون وان صح او
ثبت ولئن سلمنا ذلك لكن هذا في الدليل القطعي لا في الظني والمعارضة انما يصح في الظني
لا في القطعي   النقض هو تخلف الحكم عن الدليل   النقض لغة الكسر واصطلاحا هو تخلف الحكم
المدعى ثبوته او نفيه عن الدليل المعلل الدال عليه في بعض الصور كما اذا قال المعلل تجب الزكوة
في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فتجب الزكوة فيه فيقول
السائل دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر فلا بالدليل ونقائل ان يقول
لو قدم بحث النقض على المعارضة لكان انسب لان النقض انما يأتي على نفس الدليل ونقيضها
على نفس المدلول ويمكن ان يعتذر ان النقض كما يطلق على المعنى المذكور قد يطلق على صورة
توجد فيها الموقوف بدون الموقوف عليه وبالعكس وقد يطلق على المناقضة لكن اطلاق النقض على الاول
مطلق وعلى الثاني مقيد بالمفصل   السند ما يكون المنع مبنيا عليه   المستند والسند
ما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مفضيا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا
قال المعلل النية شرط في الوضوء لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا النص متناول لمحل
النزاع فيلزم منه اشتراط النية في الوضوء فيقول السائل لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان محل
النزاع مرادا منه ... هو مستند المنع لان منعه مبني عليه فعلى هذا يجب ان
لا يكون ملزوما للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود الملزوم لان الحكم بوجود اللازم لا
يحصل الا بالحكم بوجود الملزوم على الاطلاق فعلى هذا لا يكون الجواب عن السند جوابا عن
المنع لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولهذا قال
المحققون من اهل النظر ان الكلام على السند غير مسموع نعم لو كان المنع منحصرا فيما ذكره
السائل فيكون مساويا للمنع فيلزم ارتفاعه ارتفاع المنع لكن المنع المطلق يحتاج الى بيان
انحصار السند في المذكور والكلام على السند مسموع عند قوم من المحصلين وقالوا اذا
لم يعد رفع السند ولا يكون المنع بالعكس لكن الجواب عن المنع ... السند
الفصل الثاني في ترتيب البحث   الترتيب لغة هو جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا هو جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم

والعامر والعالب هو فعل الاشياء الكثيرة كما يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها امر آخر
نسبة الى البعض بتقدم والعامر ولا يعلى ما يكون الترتيب فيه العالب والامائي اما
الترتيب دون العالب لان معنى الترتيب في البحث الاتي ان المراد به ان يجعل بعضها على بعض وفي المبادي
والاوساط والمقاطع فالمبادي هي التعادي وذكر المناصب وتحرير المذاهب والاوساط
هي الدلائل المخرجة الى [illegible] على التعادي والمقاطع التي هي المقدمات التي ينتهي اليها
الادلة وتتخرج من الضروريات والمسلمات وبطلان الدور والتسلسل في صلاح السعي واذا
شرع المعلل في تحرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية
فصل شروع الخوض في المناظرة بعد [illegible] من الشرائط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة
وهي تسعة الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار الكلام عند المناظرة
لئلا يكون مخلا بالفهم والثاني عن التطويل في الكلام لئلا يؤدي الى الملالة والثالث ان
يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث والرابع ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل المحتمل
للمعنيين في السؤال والجواب والخامس ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان
[illegible] الى اعادته [illegible] فلا بأس بالمطالبة بعينها والدخل في كلام قبل الفهم بتمامه انما هي
مطالبة الاعادة والسادس ان يحترز عما لا مدخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط و
يلزم [illegible] المقصود وما يحصل المطلوب في مجلس واحد والسابع ان يحترز عن الضحك ورفع
الصوت والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصائص الجهال وهم يسترون بها جهلهم و
الثامن ان يحترز في المناظرة عمن يهاب ويحترم او يعظم الخصم واحترامه ربما يزيل ذهن المناظر ودقته
والتاسع ان يحترز في المناظرة ان يحسب الخصم حقيرا ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه كلام
ضعيف بسبب ذلك [illegible] عليه الخصم الضعيف [illegible] ويقول لابد للمعلل من امور يلزمها احدها
تقديم الاشارة الى البحث وهو ان يصور المدعى [illegible] ويحكى من يطلق الدليل عليه والثاني الضبط
وذلك المقصود [illegible] ان يصور المدعى بما [illegible] والثالث تحرير المدعى اي تعيينه وتشخيصه لان الكلام حين
[illegible] الى ما [illegible] فلا يمكن ذلك [illegible] ولا [illegible] ان يعلم ان دليل المعلل مطرد [illegible] او
[illegible] وكذلك بالنسبة الى دليل المعارض لا يتوجه المعلل عند دعوى اشتراط [illegible] في [illegible]
المراد بالعلة هو قصد المعلل والمراد بالشرط هو ما يكون [illegible] موقوفا عليه دون وجوده

الوجود والمراد بالوصف اتصاف الذات بالاقتضاء الاثر بحيث ترتبت العلة عليه [illegible]
واما اذا كان الشيء [illegible] الى البيان او التصوير وذلك [illegible] في المقصود [illegible]
شرع المعلل في تحرير اقوال الائمة اي ذكر مذاهبهم كما يقول العلة شرط في الوضوء عند الشافعي
رح وليست بشرط عند ابي حنيفة رح فلا يتوجه عليه المنع بان يقول القائل لم قلت العلة شرط في
الوضوء او لا نسلم انه شرط فيه او لم قال الشافعي انها شرط لان ذلك اي تحرير اقوال الائمة
وذكر مذاهبهم بطريق الحكاية فلا يرد عليها فانه لم يحكم بكون العلة شرطا في الوضوء بل
حكى عن الشافعي رح بانه قال كذا وعن ابي حنيفة رح بانه قال كذا واذا حكى فلا يتوجه عليه
المنع اذ المنع طلب الدليل وكل من لم يحكم عليه ولا دليل فلا يطلب منه ولكن يتوجه عليه
تصحيح النقل بان يقول السائل لا نسلم ان الشافعي قال كذا وابا حنيفة رح قال كذا فيجب على
المعلل تصحيحهما وانما يتوجه عليه طلب تصحيح النقل لان المعلل ربما يجمع من [illegible]
[illegible] في اعادة البحث [illegible] او [illegible] مسلم عند ذلك [illegible] على انما سلم عند
[illegible] ويلزم الخبط [illegible] المعلل العالم [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] على مذهب [illegible]
على ذلك [illegible] الدليل [illegible] السائل اما ان [illegible] او لا يمنع
وان لم يمنع [illegible] وان منع [illegible] فاما ان يمنع بمجرد المنع او لم يمنع وان لم
[illegible] اما ان يقول [illegible] او لم [illegible] لا نكون ان يكون كذا او [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لو كان كذا وذلك [illegible] وان لم [illegible]
بدليل على [illegible] تلك المقدمة [illegible] يسمى بالنقض او [illegible] المعلل بانه الدليل على
[illegible] على المعلل الى ان [illegible] فالسائل لا يخلو اما ان يمنع المعلل في [illegible]
مقدمات [illegible] فالسائل لا يخلو اما ان يمنع المعلل [illegible] او لا [illegible] يسلم جميع مقدمات [illegible]
فان لم يمنع اصلا [illegible] الكلام ويلزم الالزام [illegible] وان منع [illegible]
اما ان يكون [illegible] اي [illegible] للمدعى او بعد تمام الدليل فان كان
[illegible] واما يكون ذلك المنع على مقدمات الدليل سواء كان واردا على مقدمة
او اكثر [illegible] لا يخلو اما ان [illegible] بمجرد المنع او لا [illegible] فان لم [illegible] فاما [illegible] او لا [illegible]

بعده عليه اقسام ويسمى الاول اي مجرد المنع او المنع مع السند مناقضة ونقضا تفصيليا
لانه منع مقدمة معينة والمستند صحيح عليه اعتذار ان يقول لا نسلم كذا لم لا يجوز ان يكون كذا
لانه لو لزم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا والثالث لا نسلم هذا كيف وقد اوتي الى اخر الاسئلة
مجرد المنع كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا
يتناول الحلي فيقول السائل لا نسلم ان النص يتناول الحلي ومثال المنع مع السند كما اذا قال
المعلل ما هذه مستند اصل مستند لمنع ان يكون مقطوعا هذا اصل مسلم لا يستلزم ان يكون
الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين فيقول السائل لا نسلم استلزام ذلك لجواز
اقتضائها امرين متنافيين بحسب شرطين مختلفين مثل ان الطبيعة تقتضي الحركة
بشرط خروجها عن المكان الطبيعي وتقتضي الحركة السكون بشرط حصولها فيه او يقول لا نسلم استلزام
ذلك وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن اقتضاؤها لهما بحسب الشرطين المختلفين او يقول لا نسلم استلزام
ذلك كيف يكون ممتنعا والحال انه يمكن بحسب الشرطين المختلفين والثالث ان لا يقتصر مجرد
المنع ولا يقول السند بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها فيقال ان
استدل المعلل على سو ما يسمى غصبا مثلا اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله
عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص يتناول الحلي فيقول السائل لا نسلم ان النص
يتناول الحلي بل هو غير متناول اذ لو كان متناولا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله عم لا زكوة في الحلي
انما يسمى غصبا لان السائل اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون المعارضة منصب
الغير فهو غصب المنصب وفيه نظر لان قوله هو غصب فكذلك المعارضة اي غصب المنصب الذي
هو المعارضة وفي التحقيق ما هو غصب المنصب بعدم تسليم الدليل بل غصب المنصب الذي
وقيل انما يسمى غصبا لان المعلل قبل اثبات تلك المقدمة هي المعلل لا في السائل
الا المنع المجرد او المنع مع السند ليس بمتجه دليل المعلل او فساده فيسقط التمسك به
فقد غصب منصب المعلل فعلم مما ذكرنا ان الغصب هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل
على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه
صحيحا او لا يلزم هذا على راي الحق واما على راي صاحب المقدمة فالغصب هو منع المقدمة
مع اثبات الحكم المتنازع فيه وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانا جعلنا ان هذا المنع انما

انما يسمى غصبا لان المعلل قبل اثبات المقدمة الممنوعة هي المعلل لا في السائل الا المنع ولو
شرع بالتعليل فقد غصب منصب المعلل ومن الناس من لا يلزم منه ان يكون مستدلا على اثبات
الحكم المتنازع فيه واما ثانيا فلانه يلزم عدم انحصار المنع في الثلثة المذكورة وهو
وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث الغصب لا يسمع ولا يلتفت اليه في الاصطلاح
اهل النظر لاستلزامه الخبط في البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب السائل منصب
المعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام الذي شرع الى الكلام الذي هو المستدل لا
ويلزم عدم حصول كل منهما وحصول ما هو خارج عن الوجه والمقصود ويتم بعدم جواز ان الغصب
لا يلتفت اليه لانه مستند باب الالزام ويتم نظم لجواز اسناد الكلام الى حد لا يمكن منه اصلا
وكتفسير الالزام والالزام وانما قال عند المحققين احترازا عن الامام الزكي الدين العميدي فانه
قد سمع الغصب وقال ان السائل قد يكون ومنها منع ما قال في صورة الغصب الذي هو
مثال المذكور فيقول لا نسلم ان الحلي مراد بل هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت الحكم فيه لكنه
غير ثابت لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي فان قال المعلل هذا غصب وهو غير مسموع يقول
بل الحلي غير مراد من النص اذ لو كان مرادا منه لكان مرادا مع فوات لوازم الارادة كالحكم في محل
النزاع والخروج بعدم الاداء لكن فوات اللوازم غير مراد لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي
يكون هذا بيانا انتفاء وادا كان واذا كان يكون الغصب مسموعا او سماعه
والا لتعاب اليه والاشتغال بدفعه اولا او اولى فيقال عليه اما اولا فلانا ما هو ما طلب فلا اصل
ان الاثبات وما لا يسمع الا من المعلل في بعض الاحيان فلا يترك الاصل لاجله واما ثانيا
فلان الجواب عن الغصب لا يكون ان يكون جوابا عن الغصب فهو ما لا يعلق
لا يسمى الجواب اصلا او جوابا لا يعالج بعد المنع وهو بطل ايضا لان الجواب عن ذلك لا يكون
عن الغصب فان قلت ان يقول لا نسلم انه لو كان باطلا لا يسمى الجواب يكون مما
فكيف يحمله عده منه على النزاع ان الغصب لا يسمع لا ان الباطل لا يسمى الجواب فان
ان المدعي ان الغصب مع بطلانه يسمع الوجه ان لا يسمع عن الوجه وهذا ضروري لمن يسمعه فهو
عن الوجه ثم قد يتوهم ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره
فلهذا قيل ان يستدل بدليل على تلك المقدمة الممنوعة بعد اقامة الدليل المعلل على

فهو مانع يكون معارضا في مقدمة الدليل وهي جارية كما يسمى ولما كان المنع فضل تمام
الدليل مقدما على المنع بعد تمام الدليل فيما قدمه غلبه وضعا لتوافق الطبع الوضع
وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمامه بناء على
تخلف الحكم عنه في شيء من الامور او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت
المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة ان منع السائل بعد تمام الدليل
فذلك المنع على قسمين لانه اما لا يسلم الدليل لتخلف الحكم عنه في صورة من الصور ويسمى
نقضا اجماليا لان حاصله يرجع الى منع شيء من المقدمات على الاجمال وان يسلم لا
لتخلف الحكم عنه فهو مكابرة لا يسمع والثاني ان يسلم الدليل دون المدلول لدليل آخر
فلا ويسمى معارضة وان كان لا لدليل الا فهو مكابرة ايضا لا يلتفت اليه والظاهر ان
الدليل اذا كان قطعيا فالسائل ليس له عند العقل في ذلك الدليل بعد تسليم المدلول
ويقطع الكلام سواء رضيا عنده في المدلول او لم يكن ويمتنع ان يعلم ايضا ان دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير مثال الاول كما اذا قال المعلل يجوز للاعم ان يروج لانه عم من نفسه لان
الذي يوافق من المدعى كالسم ان يروج [illegible] ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن
فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة الترويج وان لم يكن واقعا يلزم ان يكون جواز الترويج ثابتا
لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت المدعى وكلما
لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص اخص هذا خلف فيقول السائل لا يجوز للاعم
ان يروج انه عم من نفسه لان الشيء الذي يوافق من المدعى كعدم صحة وطئه فحينئذ لا يخلو من
ان يكون واقعا او لا فان كان واقعا يلزم عدم جواز الترويج وان لم يكن واقعا يلزم ان
يكون جواز الترويج ثابتا في الكلية لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص اخص هذا خلف مثال الثاني
كما اذا قال المعلل لا تجب الزكوة في حلي البالغة والا لوجبت في الصبية واللازم منتف بالاجماع
فكذا الملزوم فلان الوجوب في الصبية ثابت على تقدير حصول الوجوب الثابت على تقدير
بعض حصول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي البالغة فيكون الوجوب في حلي

على الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في حلي البالغة واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على
تقدير حصول الوجوب فلانه لو لم يثبت لا يكون حصول الوجوب فيه واما حصول الوجوب ثابت على تقدير
بعض حصول العدم فلانه لو لم يثبت ثبت بعض حصول الوجوب على تقدير بعض حصول العدم
فيلزم ح ان يثبت حصول العدم على تقدير حصول الوجوب بحكم عكس النقيض وهو محال واما ان بعض
حصول العدم ثابت على تقدير الوجوب في حلي البالغة فظ واما ان الوجوب في الصبية ثابت على
تقدير الوجوب في حلي البالغة فلان الثابت على تقدير الثابت على تقدير امر ثابت على
ذلك التقدير لان الثابت على التقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم اللازم لازم
فيقول السائل هذا معارض بالمثل لانه لو ثبت العدم في حلي البالغة لثبت العدم في الفروض
واللازم منتف بالاجماع بيان الملازمة ان العدم في الفروض ثابت على تقدير حصول العدم
الثابت على تقدير العدم في حلي البالغة فيكون العدم في الفروض ثابتا على تقدير العدم
في حلي البالغة واما مثال الثالث فقد مر في بحث المعارضة فعلم ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
عنه في تلك الصورة واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على
ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينافيه وقد عرفت ان النقض مقول بالاشتراك الاسم على المعنى
اي معنى التفصيلي وقد مر ذكره وعلى معنى الاجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح بتمام مقدماته لانه لو كان صحيحا لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود الدليل
لكنه ليس كذلك مثاله كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي قياسا على المضروب والجامع
هو المالية المشتركة فيقول السائل لا نسلم ان المشترك علة اذ لو كان علة لوجبت الزكوة في كل صورة من
صور وجود المشترك لكنه ليس كذلك لوجود المشترك الذي هو المالية في اللآلي والجواهر مع عدم وجوب
الزكوة بالاجماع فلا يكون الدليل الذي استند المعلل به على وجوب الزكوة صحيحا والا يلزم تخلف
المعلول عن العلة واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافي ثبوته ومثاله قد مر فلا نعيده تحاشيا عن الاطناب
واذا شرع في الدليل نصب المعلل معا كان السائل ثم بالعكس اذا شرع في الدليل نصب المعلل
ثم صار هو السائل اولا اذ في الدليل على انتفاء ثبوت المدلول نصب المعلل معا كان السائل

على ان المناظرة لا تحصل بالمعلل الا بعد اشتغال السائل بالمنع والاعتراض وما يسمى العدم
وبعد الوجوب في المقصود بذكر المعلل شرطا او غيرها وكره المعنى وسواء السائل اذا اشتغل
بعد المعلل ان لا يشتغل في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتصحيحه اذ ربما لا يمكن
من التوجيه فينقطع وتظهر فساده او يذكر جوابه بعد التوجيه والتصحيح اذ المنع على قسمين
احدهما صورة الاول لا نصر كما يسمى اذ الموقف ذلك فيقول او يمنع السائل مقدمة من مقدمات دليل
المعلل سواء كان معا ظرا او منعا مع السند فيلزم المعلل دفع ذلك المنع بدليل اي ان كانت
المقدمة الممنوعة نظرية واما ما لم يكن ضرورية يتم دليله اما الاول فيسمى اسلوبا والثاني
فكما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فيقول السائل لا نسلم
ان العالم متغير فيقول المعلل اثبات هذه التغيرات في العالم من حركات الافلاك والامارات
الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما وان اي بدليل بالعا فما مثله السائل
سلم فان منعه فالاقسام المذكورة اي من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان
اي بدليل ثالث ورابع فصاعدا حتى يمشي اما الى الالزام المانع او الى افحام المعلل لان المعلل اذا
انقطع بالمنع والمعارضة يحصل الافحام والا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول
او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام للزوم اما التسلسل
من طرف المعلل اذا عجز المعلل عن الدليل والثاني يلزم الافحام ظاهر فالاول كما لا يسعد
يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها اي ان اثبت المعلل بدليل
لاثبات المقدمة الممنوعة فان مثل الثاني يمنع ايضا او يسلمه وان سلمه فيلزم الالزام
السائل فان منعه فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي فيرد
ان اي بدليل ثالث ورابع فصاعدا فلا بد من ان ينتهي الى الالزام الخصم المانع او
الى افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان ينقطع بالمنع والمعارضة او النقض او لا
ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة منعها السائل بدليل اخر او منعه فان انقطع
بعد حصل الافحام وان لم ينقطع لا ينتهي فلا يخلو من ان ينتهي ادلته في تلك المناظرة الى امر
ضروري القبول الذي يحكم على السائل قبوله او لا ينتهي فان انتهت يلزم الزام المانع
لان المناقضة في البديهيات غير مسموعة وان لم ينته يلزم افحام المعلل لانه اما ان يجري في ام

ثم بالشكل اي نقض السائل مما كالنقض ثم ما او اعني المعلل الذي هو السائل اولا فانه
الدليل على ادعاء المدلول فالسائل الذي هو المعلل اولا فاما ان يمنع في شيء من مقدمات
الدليل او لا يمنع اصلا فان لم يمنع وساعده تم كلام المعارض وكمل مقصوده لان الدليل
اذا عارضها ساقطا لان كل واحد منهما مانع للاخر من اثبات مقتضاه وذلك لا يتحقق الا
بان يكون احد الدليلين في قوة الاخر ولا يكفي مدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل
العقلي القطعي للنقل فان قال الاخر لا يعارضه اصلا وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام
الدليل او بعده فان منع قبل تمام الدليل فهو مناقضة وان منع بعد تمام ولكنه قصر
او عارضه فاخبر حكم النصب والمعارضة والنقض الاجمالي كما مر اما في مقدمة الدليل ايضا
وذلك النسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل
على سبيل المعارضة ونقضا على سبيل الاجمال المعارضة والنقض الاجمالي كما مر ان تمام
الدليل كذلك فان قبل تمام الدليل مثلا او منع السائل مقدمة من مقدمات الدليل
المعلل على صحتها ولذا يقول السائل ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بتمامه اذ لو صح لما لكم في
تلك الصورة او صورة دل والحكم على هذه المقدمة المذكورة يكفي مع ما فيها فهو
اي تلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة اي دفع المعارضة فيها يكون معارضة وبالنسبة الى
مجموع الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة ابتداء مناقضة فلو ورد على مقدمة معينة
من مقدمات مجموع الدليل وان اراد مناقضة على سبيل المعارضة فلانه تعرض العارضة
وكذلك النقض فانه بالنسبة الى تلك المقدمة يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل
يكون نقضا تفصيليا وبالقياس على سبيل الاجمال اما انما تفصيلي فلورود على مقدمة
معينة من مقدمات مجموع الدليل واما انه على سبيل الاجمال فلانه تعرض ما تعرض النقض الا
وهذا ان ما وجد من قبل يعد لكي هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا
منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم دفعه اما بدليل او منعه كقول العالم متغير لانه
التغيرات من الحركات والامارات الحادثة لا يمنع من هذه الادلة والروابط التي تتعلق ببعض
السائل يمنع في الادلة والروابط التي تتعلق ببعض المعلل فان قلت لو عدم ما يتعلق ببعض
المعلل ما يتعلق ببعض السائل لكان السائل اولى بعدم المعلل على السائل طبعا قلت ان

الدليل على مقدمة منعها السائل او مستدل اوله الى غير النهاية والثاني محال لكونه من
طرف العلة بناء على ان الدليل علة للمدلول وكذلك قال من طرف المبدا اقتصر الادب
معلوم الالزام وعلى تقدير عدم تسليم التسلسل يلزم الالزام ايضا لانه لا يمكن من اثبات
امور لا نهاية لها في غيره تفصيلا عاما في مجلس واحد او في مجالس متعددة لا يستطيع احاطة الامور التي
لا نهاية لها ولو احاطة لكان متناهيا وفي هذا الموضع اعتراض من وجوه الاول انه اراد التسليم
فاسد لان الخروج عن الاستدلال داخل في الانقطاع بالمنع والمعارضة وقد قلنا فيما اورد
وجوابه منع وقوله منه لان الخروج اعم من الانقطاع بناء والالزام لا يكون مترتبا على طرف
الامر بالعكس والثاني انه لا نسلم ان الدليل علة للمدلول حتى يلزم التسلسل في المبدا اذ قد يكون التعليل
المدلول من ذات التصور مع الحكم ولئن سلمنا ذلك لكن ليس كل علة للمدلول لان
الدليل قد يكون معلولا للمدلول الثالث انه لم ان احاطة الذهن بما لا نهاية له لو صح قوله لو
احاطة لكان متناهيا قلنا لم وانما يلزم ذلك ان لو كان الذهن حادثا اما اذا كان مجردا
كما هو مذهب الحكماء فلا امتناع في احاطته بما لا نهاية له كالواجب تعالى فتمم مع المقدمة الاخير
المعلل بان يكون اسنادا لتلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يرد المعلل بان يقول
ان كان تلك المقدمة ثابتة بما ذكرنا وان لم يلزم المدعى لان اسنادنا مستلزم للمدعى
مع المقدمة على تسليم تقديرها ان نقض المعلل وهذا اسناد مردود بكونه تاما وعلى تقديرها
على جميع المقدمة التي منعها السائل بناء اذا قال المعلل ما ذكره في علي السائل المعلل عليه السلام
في الملكي ذكره وهذا النص مساو لكل النزاع بحمد الله ذكره فقول السائل لا نسلم ان المنع مساو
وهذا المنع نقض المعلل ومنعها السائل والثاني ان لا نقض المعلل ولا يسند اسناده مردود ذلك بان يكون
اسنادا بتلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب المعلل وجواب مثل هذا المنع يحقق بان يرد المعلل
في سوت تلك المقدمة ولا سيما بان يقول لا يخلو اما ان يحقق تلك المقدمة او لا فان تحقق ثم
ما ذكرنا سالما عن المنع والمعارضة وان تحقق يلزم المدعى لان عدمها ملزوم للمدعى مثلا اذا قال
المعلل الجواب ما ذكره على المدلول بوجه على الغير بالمقتضي للوجوب فقول السائل لا نسلم
ان المقتضي للوجوب يحقق فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون المقتضي للوجوب
محققا او لا يكون فان كان محققا تم ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يحقق فلا كما ذكره على

على المدلول بعدم المقتضي للوجوب وهو المدعى وللعامل ان يقول ان السائل الاصطلاح اما
ان يستعمل في شيء يوجد النظر الى ما يعقله يتم ذلك لشيء وما من الشيء ان هذا الكلام لا يتم
ما يعقله ولكن ان كان المراد ما يسميها اللغوي لا الاصطلاحي وليستعمل بمعنى ما ذكرنا
في مسئلة للتوضيح لا يبيح من بيان اصطلاحات هذا الفن والآداب المتعلقة بالسائل والمعلل
اما وان يستقل بمعنى ما ذكره من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي في مسئلة للتوضيح لانه
القواعد والضوابط اذا علمت على وجه كلي لم يستعمل في المواد الجزئية صارت واضحة على النحو
ما هو الوضيح مسئلة العالم مستند الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر صح
العالم له مؤثر فان قيل لا نسلم ان العالم حادث فنقول لان العالم متغير وكل متغير حادث وقد
ونقل بان اثبات الكبرى هو ان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث صح ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير
محل للحوادث فهو ان المتغير يكون من حالة الى حالة حادثة وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير
محل لها قال الشيخ العالم هو جميع الاجسام البسيطة كلها تعالى عالم لكل قبله من الموجودات
هي انه كقولهم عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم العقل وقيل العالم هو جميع ما سوى الله تعالى
من الموجودات وانما قيد بالموجودات ليخرج المعدومات اذ لا يطلق عليها العالم في الاصطلاح
ولان العدم لا يحتاج الى دفع نظر اما اذا لا يطلق يلزم منه عدم الاحتياج في حدوث العالم
الى البرهان لان معنى الجميع كالحوادث الموجودة حادث وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل
الا ان يقال المراد بحدوث الجميع جميع اجزاء لا يلزم الاستغناء وانما سا قلناه بمعنى الى آخره
يتوقف وجود العالم على وجود الله تعالى وذلك ظاهر وجود الشيخ على وجود العالم لانه موجود
تعالى بحدوث العالم وجوابه ان تصور العالم يتوقف على تصور البارئ وتصور البارئ
لا يتوقف على تصور العالم حتى يلزم الدور وانما بالعلاقة يلزم منه ان يكون صفات الله
من افراد العالم على حدوث العالم يلزم بيانا على ذات الله تعالى وقيل العالم عبارة عن
كل واحد واحد مما سوى الله تعالى من الموجودات وهو ما ذكره والمراد بالمؤثر هنا بعده في
الشيء وهو العلة الفاعلية والحدوث يطلق على المعنيين احدهما الذاتي وهو كون الشيء مفتقرا
في وجوده الى الغير والثاني الزماني وهو كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا والاول

ثم يطلقها على الثاني والمراد بالحدوث هيهنا الزماني لا الذاتي لان الحكماء لا ينكرون كون العالم
حادثا بالذات بل انما ينكرون كونه حادثا بالزمان وهذا هو مبنى البحث اذا عرفت ذلك فنقول
او قال المعلل العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له
مؤثر فان قال السائل لا نسلم ان العالم محدث فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير
محدث ينتج ان العالم محدث فيقول السائل لا نسلم ان العالم محدث بيان البحث الجدلي
المعلل ان العالم متغير وكل متغير محدث ودليله فان قال السائل لا نسلم ان كل متغير حادث
فيقول المعلل ان كل متغير فهو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهذا هو دليل باطل مركب من مقدمات
ثلث ... بعد ان ... صفاتي به المعلل لاثبات الكبرى الدليل
الثاني فالقياس كراه دون صغراه لاثبات مقدمته فقد بين ما قيل اما ان المقدمة الاولى
فلان التغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى والحالة الاخرى حادثة لانها لم تكن
فكانت فيكون حادثة وتلك الحالة قائمة بذات المتغير فيكون محلا للحوادث فثبت مقدمة الشيء
موصوفا لانها لو لم تكن قائمة به فلا تخلو اما ان تكون قائمة بغيره من الذات او لم تكن فان كان
الاول فلا يكون صفة للمتغير بل يكون صفة للمحل الذي تقوم به وان كان الثاني فلا يكون
صفة لشيء فلا تكون صفة وهو خلاف المفروض فتعين ان الصفة يجب ان تكون قائمة بذات
المتغير فيكون المتغير محلا للحوادث وهو المطلوب ح ودليل رابع فان قيل لا نسلم لم لا يجوز
ان يكون التغير زوال ما كان لا لحصول امر ما كان فيصير التغير لا يخلو من ان يكون لحصول امر ما
كان او زوال ما كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث فظاهر واما الثاني فلان كونه
عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته لا يخلو من ايراد المنع المجرد فيه ان يذكر المنع مع السند
وتقريره ان السائل اذا قال لا نسلم ان الحالة الاخرى قائمة بالمتغير وهو محل لها لم لا يجوز ان يكون
التغير زوال ما كان لا لحصول ما كان حتى يكون ذلك الامر الحادث قائما به فح لا يلزم
ان يكون المتغير محلا للحوادث لان الزوال امر عدمي والعدمي لا يكون حادثا لان الحدوث
من لواحق الوجود لكونه عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه في زمان ماض وان سلم كونه
محدثا لكن لا يلزم ان يكون المتغير محلا له لان الصفة العدمية لا تقتضي محلا تقوم به وصفه له لان

لان المحل يحتاج الى المحل اذا كان الامر الوجودي لا العدمي فح لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث
فيقول المعلل ان التغير لا يخلو من ان يكون لحصول امر ما كان او زوال ما كان وعلى كلا التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما اذا كان لحصول امر ما كان فظاهر واما اذا كان لزوال ما كان فلان
كون المتغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اما الاول فلان الامر العدمي اذا صار له يكون حادثا
والزوال كذلك لانه لم يكن فكان فكل ما هذا شأنه فهو حادث واما الثاني فلان الامر العدمي
قد يكون صفة قائمة بالمحل والزوال كذلك لان زواله حال في المحل هو عدم ملكة الحالة
فان من شأنه الاتصاف بها وكل ما من شأنه الاتصاف بها فهو محل وذلك العدم صفة له فكونه
عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته وفيها اعتراض من وجهين الاول ان الزوال عدم الشيء
بعد وجوده والحدوث وجود الشيء بعد عدمه فيكون عدميا ينافي حادثيته وجوابه ان المراد بما بوجود
الامر من ان يكون وصفا او حادثا وعدم الشيء له وجود في الذهن فيصدق عليه وجود
الشيء بعد عدمه فيكون عدميا لا ينافي حادثيته والثاني ان الزوال صفة للزائل لا للمتغير
المتغير وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما الحركة كقولنا زالت الشمس عن كبد السماء
والثاني الانعدام والمراد هيهنا الاول لا الثاني فح يكون الزوال صفة للمتغير وما قيل ان هذا
المنع مثال للمنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد السائل بل يحتاج لان اعطاء المقدمة الممنوعة في
هذا المنع كي ان يكون مستلزما لمدعى المعلل وهنا ليس كذلك واذا ثبت ان كل متغير فهو محل
للحوادث فنقول وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لا يخلو عن قابليته ذلك الحادث
وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون
ازليا ولو لم يكن في الازل يكون امكانه حادثا لا يخلو من ان يقدم الاول سنح في بيان
المقدمة الثانية فقال وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث لان كل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث اي من ... ذلك الحادث الذي هو قابل له لامتناع ان
يكون المحل خاليا عن قابلية الحال ولا يلزم ان الحال حالا ولا المحل محلا وتلك القابلية حادثة لانها مشروطة
بامكان وجود الحادث لان القابلية لا تتحقق بدون القابل والمقبول وح لا تتحقق بدون
امكان وجود الحادث الذي هو المقبول وهو وقف القابلية عليه وهو قابل عنها فيكون

شرطاً لها ولان الحادث لو كان ممتنعاً لا يكون المحل الوجودي قابلاً له اذ الوجود لا يكون محلاً
للممتنع والا لزم وجود الممتنع وهو محال فثبت ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث
ووجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازلياً لان الحادث هو ما يكون مسبوقاً
بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحادث ازلياً لم يكن امكانه ايضاً ازلياً
لانه لو كان ازلياً لكان الحادث ممكناً في الازل لان الممكن هو الشيء الذي لو فرض وقوعه
لم يلزم منه محال فيمكن فرض وجود الحادث في الازل وهو محال ولكن نقرره بوجه آخر
وهو ان نقول لو لم يكن امكان وجود الحادث حادثاً لكان ازلياً لعدم الواسطة بينهما و
التالي باطل لانه لو كان ازلياً لكان الحادث ايضاً ازلياً لان امكان وجود الحادث صفة للحادث
وازلية الصفة تقتضي ازلية الموصوف والا لزم تحقق الصفة بدون تحقق الموصوف وهو
لان الصفة لو تحققت بدون الموصوف لا تخلو اما ان تكون قائمة بنفسها او بغيرها [illegible]
الاول فلانه لم يكن صفة والثاني فلانه لا يستلزم قيام صفة الشيء بغيره والا لم يكن صفة له فلو كان
امكان وجود الحادث ازلياً لزم ان يكون الحادث ازلياً [illegible] ان امكان وجود
حادث والفرض خلافه فثبت انه لا يلزم [illegible] ذلك الشيء لجواز ان يكون الصفة
امراً عدمياً فلا يحتاج الى المحل الذي [illegible] ان الصفة ههنا هو الامكان والامكان صفة
[illegible] المركب من الوجوب والامتناع وهذا المجموع من حيث هو مجموع عدمي
والامكان [illegible] وهو محال [illegible] كان رافعاً للعدم كان وجودياً لعدم [illegible]
من العدمي كما قرر في الحكمة وللسائل ان يقول انا لا نسلم انه يلزم من [illegible] شرط كونه
حادثاً اما [illegible] فلانه لا يلزم ان يتعلق الشيء من الامتناع الذاتي الى ا
الامكان الذاتي وهذه معارضة بطريق المعارضة لان [illegible] ما ذكرتم وان دل
على حدوث امكان الحادث ولكن [illegible] وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال ولقائل ان يقول ان امكان وجود الحادث انما يكون حادثاً لو اخذ الحادث
مع شرط كونه حادثاً لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازلياً لان الازلي و
والحادث مع كونه حادثاً متنافيان فلا يكون ممكناً في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر الى
ذاته اي مع قطع النظر عن كونه حادثاً فلا نسلم ان يكون امكانه حادثاً بل يجوز ان يكون ازلياً

ازلياً والا لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث لو فرض لا يكون
ممكناً في الازل فيكون ممتنعاً فيه فاذا حدث صار ممكناً فيلزم الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما لا يقتضي
ان لا يقتضي شيئاً من الوجود والعدم فلا يجتمع واحد من الامتناع والامكان للازم والذي هو
اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان يتعلق شيء منهما الى الذي
[illegible] لازمه الذاتي ويحصل له لازم آخر لان لازم الشيء يمتنع انفكاكه عن الملزوم وما ذكره ا
الشارح هو المناقضة على سبيل المعارضة وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينافيه وذلك لان امكان الحادث لو كان حادثاً
يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي كما ذكرنا وهو محال اما انه مناقضة فلو
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل [illegible] استلزام كون الحادث ازلياً لا على اصل الدليل واما
انه بطريق المعارضة فلانه عرضه بما عرضه في المعارضة وهو قوله وان دل [illegible]
المعلل في هذا الموضع الامكان على قسمين احدهما الامكان الذاتي وهو ما لا يكون طرفه المخالف
واجباً بالذات وان كان واجباً بالغير والثاني الامكان الاستعدادي ويسمى ايضاً الامكان الوقوعي
وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجباً لا بالذات ولا بالغير لو فرض وقوع الطرف الموافق
لا يلزم المحال بوجه والاول اعم من الثاني مطلقاً واذا عرفت ذلك فنقول طريق حل [illegible]
في هذا الموضع الذي هو المناقضة على سبيل المعارضة ان يقول المراد بالامكان في قو
ان امكان وجود الحادث حادث الامكان الاستعدادي ولا يلزم من انتفائه انتفاء الامكان
في الازل ان يكون الحادث في الازل ممتنعاً بالذات حتى لو وجد لصار ممكناً فيلزم الانقلاب
المحال اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اعتراض وهو ان الاولى ان الامكان [illegible]
للحادث ايضاً لا يجوز ان يكون ازلياً والا لزم ان يكون الحادث ازلياً لان الممكن [illegible]
وازلية الصفة تستدعي ازلية الموصوف وجوابه انه لا يلزم من ازلية امكان الشيء ازلية
الشيء وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان الاستعدادي ايضاً ازلياً لكنه ممنوع اما ان
الامكان الاستعدادي لشيء وليس ايضاً الحادث فلانه يتجدد [illegible] كان الامكان [illegible]
وحصول الكلام في امكان الامكان [illegible] ان كان لازماً يستلزم التسلسل وان كان لا لازماً يستلزم

حدوث امر لا يرجح وكل واحد منهما فاسد فهو ما به يمنع لزوم النقص لان المحال الامكان فيه بقول
او الكان امكانه حادثا وملكة العالمية مشروط بهذا الامكان فيكون حادثا فيرجع لا يخلو من ان
يكون تلك العالمية من لوازم وجود المتصور لم يكن فان كانت فيثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان
لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فعالمية تلك العالمية ايضا امر حادث لا فرد فيه اما ان
يكون من لوازمه او لا يكون فان كان ثبت المطلوب وان لم يكن فكذلك نقول في العالمية
العالمية فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما يكون لازما وان الاول ثبت بعض المعاني اذا اطلق المحال عن حاله وكم
ما ذكرنا فنقول اذا ثبت ان امكان وجود اي حادث حادث يلزم ان يكون العالمية ايضا حادثة لان
حدوث الشرط مسلم لحدوث المشروط واذا كانت العالمية حادثة فلا يخلو اما ان يكون تلك العالمية
من لوازم وجود المتصور او لا يكون فان كان الاول فيلزم المدعى وهو ان كل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث لان الملزوم كما يمتنع خلوه عن اللازم وان كان الثاني فيكون عرضا مفارقا
لوجود المتصور فيكون من وجود المتصور وتلك العالمية فالعالمية الاخرى فيكون وجود المتصور فاللازم
والعالمية الاولى فيكون من وجود المتصور وتلك العالمية الاخرى فيكون وجود المتصور فاللازم والعالمية
الاخرى حادثة لا بشرط وهي العالمية التي هي حادثة وينقل الكلام الى العالمية الثانية ونقول كما
في العالمية الاولى فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى ما يكون لازما لوجود المتصور والاول محال فتعين الثاني
وهو ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وهو المدعى [illegible] لا نقول لم لا يجوز ان العالمية
لازمة لوجود المتصور فيكون عرضا مفارقا فيجوز ان يكون لازما لوجود المتصور واثبات ذلك ليس
سلمنا ذلك لكن لزوم التسلسل ممنوع لان العالمية العالمية ليست كالاولى في وجود الوجود ولزوم اللزوم
ولئن سلمنا ذلك لكن بطلانه ممنوع لان في الاضافات والنسب يجوز التسلسل ولا يلزم كما ان الوجوه
ملزوم بنصف لا نسبة وبطلان الطبيعة ونزع الارتباط الى غير النهاية ولئن سلمنا انه ليس في الامور الخارجية
بطلان ذلك انما هو لان العالميات ونسب المعلولات والنسب المعلولات ليس بمحال
المحال هو التسلسل في العلل العالمية ويمكن ان يجاب عن المنع الاول بان الدوام لا ينفك عن
الضرورة من الطرفين بان برهان التطبيق دال على استحالة التسلسل مطلقا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فلا يرجع من بيان المقدمة الثانية في بيان المقدمة الثالثة وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وذلك لان كل ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا او لا واسطة بينهما

فيها مسلم وجود الحادث في الازل لان الازلية الملزوم مستلزمة لازلية اللازم والملزوم
ان امكان كمال لكن وجود الحوادث في الازل منتف فثبت ان كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وهو المطلوب فيثبت ما ادعينا ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لان
المنع الاول لا يخلو عن الفعل الاول ولا يخلو عن الثاني والثاني عن الثالث الى ان ينتهي الى الآخر
مع ان سلسلة النسب كالحادث دوامه من وجهين الاول ان المراد بما لا يخلو عن الحوادث هو
ان يكون محلا للحوادث ومتصفا بها والمنع الاول ليس محلا للحوادث الفعل الاول وكذا الفعل الاول
ليس محلا للفعل الثاني وكذا الى العاشر بل هي علل والعلل لا يكون محلا للمعلول المراد بالحوادث
فيها الحوادث الزمانية والعقول ليس من حوادث زمانية عند الحكماء وثانيهما ان نقول لانم
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ثم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ولا يخلو عن الحوادث بان يكون
كل حادث مسبوقا بآخر لا الى الاول فلنا ان نقول ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون قبل كل حادث حادث
الى غير النهاية كالفلك فانه ازلي عند الحكماء ومع ذلك لا يخلو عن الحوادث التي هي الحركات المتعاقبة
فانه يلزم الفلك الى اللازم له هو الحركة من حيث هي دون الحركة المعينة ولئن سلمنا ذلك لكن
منعنا ما تابعه وذلك لان كل ما لا اول في موضعه الله تعالى في الازل والعالم اما ان يكون ما
في الازل او لم يكن والثاني محال فتعين الاول لان كل ما لا اول له لو لم يكن فاصلا في الازل يكون
بعضه حادثا فيلزم ان يكون الحادث ما او الجسم محلا لها وهو باطل لان كل ما لا اول له في
موضعه كالحادث لا يخلو من ان يكون بعضها في الازل او لم يكن فان كان لزم قدم ذلك الحادث
لا استلزام كلية المعلوم للمسبب وان لم يكن بعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم انا الحكم
او التسلسل واثبات ان كل ما لا اول في الوجود فاصل في الازل فيلزم ان العالم لانه لو كان حادثا
فاصلا في حدوثه بوقت لا يخلو من ان يكون للام الذي كان في الازل اولا يكون فان كان
الاول فيلزم ان يكون كل ما لا اول في الازل فاصلا وهو باطل وان الثاني يلزم رجحان احد
طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال لا يرجع عن بيان المقدمة الاولى التي ليس الاول انا وان سلم الى
معارضة في تلك المقدمة على سبيل المناقضة وتوضيحها ان يقال وان دل دليلكم على ان
العالم حادث ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم ازلي وذلك لان كل ما لا اول له في موضع الله

في ايجاد العالم من وجود الشرائط وارتفاع الموانع فلا يخلو من ان يكون ما هو في الازل او لا يكون
فان استند الى الثاني والا لكان مخصصا وما هو شرط لا مرجح فيلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل
وكل واحد منهما باطل اما الملازمة فلان كل ما لا بد منه في ايجاد العالم ذلك المخصص الحادث ان
كان ما هو في الازل فيلزم قدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما مستحيل وان لم
يكن ما هو في الازل فيكون مخصصا وما ونقل الكلام الى ذلك المخصص ونقول فيه كما في الاول
فيلزم اما قدم الحادث والتسلسل من طرف المبدأ وكل واحد منهما باطل فثبت ان كل ما لا بد منه
في ايجاد العالم حاصل في الازل واذا كان كذلك صحت ان يكون العالم ازليا والا لكان
حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين دون وقت مع امكانه قبله وبعد ذلك الوقت وجود
انه كان الامر بالعدم ممكن في الازل فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه في ايجاد العالم حاصلا في الازل
لان العدم بعد ... فاختصاص حدوثه على امر ما لم يكن في الازل ...
وان لم يكن الامر بالعدم فيلزم رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال وهذا ...
سوى ما يسمى واذا كان العالم ازليا فلا يستند الى المؤثر فيلزم بطلان ما ادعيتم من ان العالم
مستند الى المؤثر فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فيكون ذلك المنع حالا من المعلل
السائل يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن ...
وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر فان قال المعلل لا نسلم
ان الترجيح بلا مرجح محال لان الهارب من السبع يختار احد الطريقين المتساويين وكذا الجائع يختار
احد الرغيفين المتساويين وكذا العطشان يختار احد الاناءين المتساويين من غير مرجح فيقول
السائل هذا المنع لا يضر لان الترجيح بلا مرجح ان كان محالا تم ما ذكرنا من المنع وان
لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم وهو كل محدث فله مؤثر فيحصل
مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن المؤثر وهذا السؤال مع الذي لا يضر المعلل ولا يفسد ...
واعلم ان الترجيح بلا مرجح لان الاول يستلزم الاتفاق بلا مرجح والثاني يستلزم الوقوع بلا
مرجح والاول محال من العاقل المختار دون الموجب بالذات لان العاقل المختار يرجح احد
الطرفين على الاخر بلا مرجح يخصصه كما ذكر في الهارب المذكور والترجيح المرجوح لان الارادة
صفة من شأنها ان ترجح الاشياء بعلمه واما كان ادم موجودا ومعدوما واما الوقت فلان

فلان نسبة الى الاوقات المتساوية واحدة ضرورة تساوي تعين بالنسبة اليها وتساوي الفاعل
فلم يكن وقوع الشيء فيها اولى من وقوع الاخر فلا بد من مرجح يخص به ذلك الطرف ويخصصه
بواسطة مرجح الوقت دون غيره فلو كان المخصص امرا زائدا على الاقسام فانها تنتهي ما لا و
والثاني محال لانه لو رجح احد طرفي الممكن بلا مرجح كان ذلك الطرف اولى بالممكن والراجح او
وهو محال لان الممكن نسبة طرفيه اليه على السواء وجوابه بالنقض الاجمالي ان يقول المعلل ما ذكرتم
من صحيح يدل التخلف في الحوادث اليومية جواب ما ذكره السائل منافي الجواب بالنقض
الاجمالي وتوضيحه ان يقال المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون العالم ازليا من صحيح تمام
مقدماته بتخلف الحكم الذي هو الازلية في الحوادث اليومية وذلك لان كل ما لا بد منه للوجود
في ايجاد الحادث اليومي ان لم يكن حاصلا في الازل فيكون مخصصه حادثا وهو باطل لانه يلزم
اما قدم الحادث او التسلسل الى الغير ... وان كان حاصلا فيلزم ان يكون هذا الحادث اليومي
حاصلا في الازل لامتناع تخلف المعلول عن العلة لكن كون الحادث اليومي قديما باطل فما
ذكرتم من الدليل المعارض لو فعلنا صحيح ما ذكرنا ... المعارض بالمعارضة فيكون العالم
حادثا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بالنقض التفصيلي بان يقال لا نسلم ان كل ما لا بد منه في وجوده
حادثا لزم ما ذكرتم من احد الامرين لجواز ان يكون كل ما لا بد منه حاصلا وما يكون تعلق ارادته
تعالى وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان ارادته تعالى لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم
في ذلك الوقت فلا يلزم التسلسل ولئن سلمنا لزوم التسلسل لكن لا نسلم ان هذا التسلسل محال
لتعلق الحوادث على التدريج وهو غير محال بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة المرتبة
فعلم بان لو ثبت ضرورة المختار يوجد بالذات لا يجوز لا يكون متمكنا من الفعل والترك
او دوام مع ضرورة بالتعالي مؤثر وابدا يلزم ذلك لو لم يكن فعله تعالى مستندا الى القصد
والارادة واعلم ان العالم محدث فيكون كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع
ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب
لا يقال من جانب المعترض اولى من الدليل الاول ... في جانب المعترض الثانية وهي ان
كل محدث فله مؤثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر فكل محدث فله مؤثر اما ان
كل محدث ممكن فلانه لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا لا سبيل الى الاول ... لم يكن

مسبوقا بالعدم والا اي وان لم تكن حاصلة بعد ما لم تكن واما ان كان ممكنا فلانه
فلان الممكن هو ما لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم بحسب ذاته فيوجد لا بد له من الموجد من حيث
ولا يترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرفين الا بمرجح فثبت ان العالم محدث وكل محدث
فله موثر فالعالم له موثر وذلك الموثر لا بد ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيحتاج الى موثر
فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما باطلان فتعين ان يكون واجبا لذاته وهو المطلوب الفصل الثالث في المسائل التي
اخرجها وذكر منها ثلثا الاولى من علم الخلاف والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف
هذا الفصل مشتمل على المسائل التي اوردها وهي ثلث الاولى من الكلام والثانية من الحكمة
والثالثة من علم الخلاف والكلام علم يبحث فيه عن ذات الصانع وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ
والمعاد على قانون الاسلام والقيد الاخير لاخراج علم الالهي ... لانه يلزم ... ان يكون
اصحاب ... من مسائل علم الكلام لا موضوعه ... المراد ...
لا الهيات من حيث ... والموضوع ... من حيث ...
ويليه ... العالم بارادة الحق وهو ... في الموجودات ... من الاعراض
الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والحكمة علم يبحث فيه عن ... الاشياء على
ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ... كمالها ... للعالم الموجود
ذلك للسعادة العظمى الابدية والخلاف ... وهو ...
... او لابطال ... بقوله تعالى ... الا الذين ...
... الا ... او ابطال ... المراد
... الاختلاف ... من ...
على اقامة الدليل ... او لعدم الاثر ... على ...
اقامة الدليل من ... على ... او على عدم ... او
... من الاسولة ... والحمام ... الاصار
من ... على ... موضوعات ... من
الاعراض على سبيل الارادة صادرة من ... الامكان
... الذي ... على ...

لا يخفى فان قيل ابطال السند في نفسه من غير ان يتعلق به اثبات المقدمة الممنوعة مطلقا سواء كان
مساويا او لا على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح حكمة العين فلا يصح الحصر قلنا المراد برفع
السند دفعه لحصول ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة لا مجال ابطال سندية
السند بعينه مطلقا وتثبت به المقدمة الممنوعة سواء كان مساويا او اعم كما يظهر من كلامه قدس سره
في حاشية شرح المطالع فلا يصح الحصر بعد لانا نقول بعد تسليم ذلك ان الكلام في دفع السند
لا في دفع سندية السند وبينهما بون بعيد فان قيل ابطال السند المساوي ايضا لا يفيد
دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان لازما فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقا
بخلاف بطلان احد المتساويين فانه لا يستلزم على الاطلاق بطلان المساوي الاخر لجواز الانفكاك
بينهما فالتقييد قاصر والصواب ان يقال اللازم بدل المساوي كما وقع في شرح الآداب المسعودي
قلنا المراد ان دفع السند بابطاله انما يفيد اذا كان مساويا معلوم المساواة ولذا لا بد من
بيان المساواة عند دفع السند ولا شك ان دفع احد المتساويين مطلقا بعد العلم بالمساواة
يستلزم دفع المساوي الاخر استلزاما عقليا ولذا يستدل بانتفاء احد المتساويين على انتفاء
الاخر وهذا القدر كاف في التوجيه على ان كلمة او للانفصال فيفيد جريان الحكم في الشق الثاني ايضا ان يكون
دفع السند المساوي كما يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند الاخص مطلقا او
من وجه يستلزم لان بطلان الاخص مطلقا يستلزم بطلان ... مطلقا قلنا لا يكون مفيدا كدفع السند
المساوي واجيب عنه بان السند الاخص مطلقا من المنع يجامع المقدمة الممنوعة لجمعيتها لمعنى العموم فابطاله
لا يستلزم بطلان نقيض المقدمة الممنوعة كذلك يستلزم بطلان المقدمة الممنوعة فيضر المعلل وفيه نظر لانه
لا يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة لو كان السند الاخص مطلقا من المنع اخص مطلقا من المقدمة الممنوعة ايضا
ومجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك ثم لا يجوز ان تكون اعم مطلقا من وجه بل يجب ذلك كما تقرر من ان
عين كل اعم من الشيء مطلقا اعم من نقيضه وذلك الشيء من وجه ومن ابطاله يعني الاخص دون المعلل
اذ لا يلزم من ابطال الاخص من وجه ابطال الاخص من وجه فالاولى ان يخصص السند في كلامه
بالسند الصحيح اي ما يكون بحيث ما لم ينتف المقدمة الممنوعة في الواقع لعدم الاعتقاد بعزه وهو لا يكون الا
مساويا له او اخص منه كما مر ثم انه اذا اثبت المعلل المقدمة الممنوعة هل يجب عليه دفع السند المساوي فقيل
نعم لانه معارض للمقدمة الممنوعة وقيل الاظهر انه لا حاجة اليه لانه اذا اثبت المقدمة الممنوعة بطل نقيضها فيبطل السند
المساوي له ايضا وفيه انه لو تم هذا يصح المعارضة مطلقا لان اثبات المدعى بالدليل بعد معارضة
والدليل لو تم هذا لم يصح اصل المعارضة لان المعلل اذا اثبت ...

للخصم يستلزم ابطال نقيض المدعى فيبطل دليل المدعى المعارض الاول لان نقيض المدعى صحة
دليله وصحة الدليل لازمة له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مع ان المشهور ان
المعارضة لا يعارض كذا قيل واقول بعد تسليم ما هو المشهور ان الدليل المعارض الاول يدل
على بطلان مدعى المعلل الاول فكل دليل اورده المعلل الاول بعد ذلك يكون باطلا لانه
صحيح المدعى الباطل وصحة الدليل لازمة له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فتعين
بان فلا بد من رد دليل المعارض الاول بالمناقضة او بنقض حتى يمكن اثبات المدعى بخلاف السند
فانه ليس منتهيا لنقيض المقدمة الممنوعة حتى لا يلزم من اثبات المقدمة الممنوعة ابطاله لا يقال دليل المعارض
الاول لا يدل على بطلان مدعى المعلل الاول في الواقع بل في زعمه وذلك لا يستلزم بطلان دليل
يستدل به المعلل الاول بعد ذلك حتى لا يستدل به بل يحتج به المعلل الاول حتى دليل المعارض
صحيح الاول حيث حيث به نقيض ما ادعاه لانا نقول بعد تسليم ذلك انه لا يجدي معارضة دليل المعارض
الاول شيئا في التخليص عما اتجه عليه ولا يلزم منها اقام المعارض الاول ورجوعه عن معارضته
حيث زعم صحة دليله في الواقع وثبوت نقيض مدعى المعلل الاول المستلزم لبطلان دليله
السابق واللاحق فلا ينبغي عنه العذر عن معارضته ولا تم البحث عليه وان كان الاستدلال
الثاني عن المعلل الاول صحيحا تاما في نفسه فلا بد من الدخل في دليله ليظهر ما فيه من الصحة والفساد
وفيه او يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل الاول برهانا بديهي الانتاج بحيث لا يخفى على احد او
مسلما عند المعارض الاول او يظهر عنده دليله فتامل وقد يقال ان مقصود المانع هو طلب
الدليل على المقدمة واما السند فللتقوية والتائيد فكان استطراديا فبعد حصول المقصود
بالاستدلال على المقدمة الممنوعة لا يحتاج الى اعتبار ما هو استطرادي واما المانع لو عاد بعد اثبات
المقدمة الممنوعة وقرر السند معارضة صحيحة وجب دفعها بالمنع اذ لا ابطال او وجود المعارض لا ينفي
وجوب دفعه او نقض اي الدليل على ما سيعرف الى العطف ولا بد من الصرف عن الظاهر اما
على ما هو المحقق من ان النقض لا كمناقضة منع المقدمة والفرق باليقين وعدمه كما صرح به المحقق
الرازي في المحاكمات والمحقق الشريف في حاشية الرسالة فلان النقض منع الى المقدمة بعد
تمام الدليل لا الى مقدمة وقت الاستدلال بالدليل واما على ما هو المشهور من ان النقض
منع الدليل سواء كان بشاهد يدل على فساده كما عرفت من ان النقض لا يتقرر وقت الاستدلال
بالدليل بل بعد اقامته واتمامه وقد يقال في التوفيق بين المشهور والمحقق ان النقض الاصلي هو النقض

واما على ما هو المشهور من ان النقض
منع الدليل معارضا
بشاهد يدل على فساده

النقض اثبات الخلل في مقدمة من مقدمات الدليل لا على التعيين وطريق اظهاره ابطال الكل وتلقى
صحة مجموع المقدمات من حيث هو مجموع كما ارشدك اليه تقريره بان دليلكم هو بجميع مقدماته لا
يخلف الحكم عنه او انه استلزم محالا لكنه فالنقض صورة انما متوجه على نفس الدليل وحقيقة على مقدمة
من مقدماته لا على النقض فمن قال النقض منع الدليل نظر الى الصورة ومن قال النقض منع مقدمة لا
بعينها نظر الى التحقيق والنوعي الاصلي ثم المشهور ان النقض اذا اطلق يراد به نقض اجمالي ولا
يطلق على المناقضة الا مقيدا بالتفصيلي وهو صرح به شارح الاداب المسعودي وعلى هذا الاحاجة الى
اعتبار قيد المناقضة بتخصيص النقض بالاجمالي ولا يخفى عليك انه لا بد من تجريد النقض عن بعض اجزاء
مفهومه ليصح اسناده الى الدليل وتعلق به قوله بالتخلف اي بيان تخلف لازم من لوازمه عنه
لا تخلف الحكم المستدل عليه فقط حتى يرد ان النقض لا يختص بالتخلف بل قد يكون بشاهد استلزام
محال او على انه يجوز ان التخصيص بناء على اعتبار الاعم الاغلب اعلم انه جمهور شاهد النقض اي
ما يدل على فساد دليل المعلل في تخلف الحكم عنه واستلزام فساد اخر واراد وتخلف الحكم عنه
عنه او كلاهما وجد في صورة وعدم تحقق الحكم مع وجود الدليل فيهما واراد وكون ما بعده عدم اصلاح الا بما
الا بما هو صحيح المطلوب اما يجيء كجزاه وحصره فيهما اشتهر ساحب الحكم في العلانية وقد
يناقش في الحصر بان مصادمة الضرورة بعد العقل وقرره الوكه يدل على فساده فلا يكون
واسطة بينهما واقول المطلوب انما اهملوا في الشاهد الثاني كما تشهد به المدونة ما تقرره يتم لو
اعتمد على الشاهد الثاني وادرج الاول فيه وقالوا النقض هو نفي الدليل او مقدمة لا بعينها ان
استلزامه فسادا كان لكان اولى ولعل التخصيص للتنبيه على ان التخلف اشد في النقض
من سائر الفسادات فتامل او عورض اي الدليل على ما سيعرفه ولا بد من الصرف عن الظاهر اما
اما على ما هو المحقق من ان المعارضة لا تتعلق بالدليل بل بمدعيه كما ان نهايه اي المقصود الاصلي منها
ابطال اثبات المعلل في مقدمة من مقدمات لا بعينها وان كان المقصود صورة هو المدعي كما
سيجيء بعينه فالمعارضة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة فلا سيما كالنقض لا يكون الا بعد تمام الدليل
دون الاستدلال به واما على ما هو المشهور من ان المعارضة انما تتعلق بالمدعي دون الدليل كما
سيجيء فلما اقام المدلل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فلا مرد لا مناسبة الى الدليل
دون الدليل مقصدا ولكن يكون التوفيق بين المشهور والمحقق بكل ما مر الا انه لا بد من التحرز فيهما
ليصح اسناد العوض الى الدليل وتعلق به قوله بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف

ملاحظ مدعى مرادكم ميسر عملكم

ما دل عليه دليل المعلل فالاضافة لامية او بدليل هو خلاف دليل المعلل فالاضافة بيانية ويحتمل
ان يكون الباء زائدة ويكون المعنى قوبل دليل الخلاف بعد المعنيين المذكورين بدليل المعلل او
... ويعلم ودليل الخلاف بعد المعنيين المذكورين على خلاف ما اقام الدليل عليه المعلل ولا يبعد ان
يراد بالخلاف المخالف في القول اي الخصم الذي هو المعلل واما ما كان فالكلام من قبيل
وضع المظهر موضع المضمر وليس المراد بالخلاف مطلق المخالف ولا النقيض بل المنافي مطلقا فقط
كان اولا فان استدلال المتكلم على حدوث العالم بقوله لانه متغير وكل متغير حادث معارضة
للاستدلال الحكيم على قدمه بقوله لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم مع عدم التنافي
بين المطلبين وليس استدلال الحكيم على كونه تعالى عالما بقوله لانه مجرد وكل مجرد يجب ان يعقل ذاته
وسائر الموجودات معارضة لاستدلال المتكلم على عدم كونه تعالى جسما بقوله لانه بسيط ولا شيء من
البسيط بجسم مع تحقق التنافي بين المطلبين ولا يبعد ان يقال كل ما دل على المنافي يدل
على النقيض ايضا فيصح حمل الخلاف هنا على النقيض ثم لا يصح ذلك في تعريف المعارضة بانه اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم الا بنوع تعسف ويختلف ... والمعارضة على ثلاثة
اقسام على ما فهم من شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية لان دليل المعارض ان كان
عين دليل المعلل مادة وصورة اي بحسب اعتبار الصورة وما هو المقدمة من المادة كما هو في المغالطات
العامة الورود يسمى معارضة بالقلب وان كان غيره صورة فقط يسمى معارضة بالمثل وان كان غيره مادة
فقط او لم يكن غيره صورة ولا مادة يسمى معارضة بالغير وقد زعم البعض ان القلب ليس بمعارضة
وبعض ... وذكر في التلويح وسائر كتب الاصول ان في القلب شرطا ان يكون
دليل المعارض دالا على نقيض حكم المعلل بعينه فان كان والا على ما يستلزمه سمي عكسا ثم انه هل
يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم ولو كان ظاهر التعريف انه لا يشترط والمشهور انه يشترط
والحق انه ان اريد بالتسليم التصديق بصحته فلا وان اريد به عدم التوجه والتعرض له والسكوت عنه فنعم
ثم ان المشهور ان النقض والمعارضة لا يجريان في التعريفات وان وقع في كلام البعض
المحسن بخلاف المناقضة بناء على ان كثيرا من الغلط في مقدمة معينة منها ... اذا كان ا
الغير في الكل المناظرة فقصد اظهار الصواب في الكل سواء كان من الجانبين او بعديا على ما
ذهب اليه البعض واما اذا كان الغير فيها فقصد اظهار الصواب من الجانبين كليهما كما هو الظاهر
فلا يجري فيها المناقضة ايضا وليس المحسن من ليس في المغالطة مناظرة والظاهر انها لا ...

يجريان في الادلة القطعية ايضا بخلاف المناقضة لجواز تخلف مدلولها عنها فلا ... على الدليل مطلقا
فيها قطعيها واما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولها عنها فبمعنى بيان فسادها والمعارضة فيها في قوة
النقض او حاصلها ان ... والوضع يجمع بعد تمام المقدمات ما في مدلوله لكن بعد ما دل على
صدقه فلا يصح ... الشيخ ... على نص عليه قدس سره في شرح المواقف تجري في الموجهات
ايضا وجريان المناقضة فيها مشروط بالحكم والدعوى الضمنية واما جريان النقض والمعارضة فيها
فليس مشروطا بذلك كلامه قدس سره مشعر بعدم الاشتراط والظاهر ان ... الحكم والدعوى
ان المناقضة والمعارضة في الموجهات بالمعنى المشهور وما في ... جاريان على الاحكام
والدعوى الضمنية وان النقض فيها بمعنى ... مشروط بالحكم والدعوى الضمنية ...
المنع على الوجه المذكور للتنبيه على ان منع المقدمة المعينة هو ...
الا سلم ويتعلق بمعنى لا يحتاج السائل في اظهار ... الى السند فان ما لا سلم ولم
نضطر الى العدول عما هو حقه ومنصبه بل هو ما نحن فيه كالمعلل بخلاف النقض والمعارضة
في تعيينها ... ما لم يسلم خصوصيات المقدمات وعدم الاطلاع على فسادها ولما قال
قدس سره في حاشية شرح المطالع الحل اقوى من النقض والنقض ... من المنع بالنسبة
الى المعارضة لاشتمالها على واسطة ... استعمال المعارضة على واسطتين بالقياس الى ما هو المقصود
... الحل في تعيينه ... فان في النقض يستدل على فساد الحل من حيث
يستلزم فساد ... لا على التعيين وفي المعارضة يستدل على فساد لازم الحل من حيث هو كل
يستلزم فساده ... لا على التعيين ومرتبة المنع ... ان تقدم النقض على ...
وفي على المعارضة وتعليل الوجه ان المناقضة في المطالبة ... الحل بصحة المقدمة و
النقض هو ابطال واظهار العلم بفسادها والمعارضة توهم تصديق السائل بالنقيض ...
... ولا يقع ... ما يصير منصب
الذي استدل بعد ما ابطل الخصم ... الصور ... اي صورتي النقض والمعارضة و
انه معطوف على قوله ... من سؤال الخصم وسؤال المعلل ويحتمل ان يكون ...
اي لما كان السائل يستدل ... الصورتين ... المعلل الاول ... اي سائلا او
... السائل ... الاحكام
وما اشتهر من ان المعارضة ... على ... الى ما يستدعي ...

ورود النقض على النقض والمعارضة وورود المعارضة على المعارضة والنقض ونقض النقض
عبارة عن ابطال دليل الجريان في صورة اخرى والتخلف او استلزام الفساد بعد
النقض ومعارضة عبارة عن اقامة الدليل على عدم الجريان في صورة اخرى او التخلف
واستلزام الفساد والثاني ظاهر واما صراحة توجيه على المعلل الاول في صورة مع
السائل لكان السائل ايم والكل وكلام عن بيان المقاصد ... في نسلها بعد ...
تسمح من الاصطلاح بعد ان يقول على صيغة الخطاب فالظاهر انه يتعلق بكلام الحق
في صدر الرسالة واثلث تكلام او بقوله ان كنت فلا ذكر اللفظ محذوف تقديره
تصوره بان نقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي اي كلام المتكلم هو صفة الا انه يم
الوجود في حاشية لاصفي من يسمون الوجود بالقدم وقد ليعني القدم الزماني وقيل ان الازلي
اعم من القدم لانه قد وصف به العدم فلا يكون الوجود معتبرا فيه كلاف القدم فانه لا يوصف
الا الوجود فيكون الوجود معتبرا فيه باطلاق المقاصد قال قدس سره في هذا المقام فان اطلق
كيف الفا صدق قال المصنف انه متكلم بتواتر النقل المنقول ذلك عن الانبياء عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام ثم كلامه وقد اشار رحمه الله تعالى الى ان
كلام الكلي في تفسير صورة النقل فاعرف لم يتوقف الطلب قيمة وتنبيها ان اقتصار المنقول
على النافل ... النقل ... وتنبيها ان المراد بالمقاصد ما يوجد في مقاصد الاسناد
اسحاق الاسفرائني دون ما يوجد في مقاصد العلامة التفتازاني فانه بالمقاصد الحق والاول
يوجد الشيء بطلب هو النقل بصورة كيف لا يحتاج الى التمسك بكلام يوجد في تفسيل صورة الدعوى
بطلب الدليل عليه لذلك دون اعتبار النقول على النافل بل قد ذكر المقصود والمطلوب
المطلوب منها هو ان كلامه تعالى دون كونه متكلما بكلام ازلي كما يتبادر من الوهم على ما ذكرنا
انه والمطلب المذكور لتكلم في من اصل الاسناد المذكور في كونه تعالى متكلما ...
ذكرنا ... يطلب منها او ... ما ... في الاطلاع وتنبيه الا
الاصحاب او مقصد لانه دليل هو ... اي الله او الكلام اسند على صيغة المعلوم
اي اسنده تعالى وعلى صيغة المجهول اي اسند في الشرع الى ذاته تعالى وفي بعض النسخ انه
والمال واحد وهنا هو الصغرى والكبرى مطوية وهو قولنا وكل ما هو اسند الى ذاته تعالى

هو صفة له فيتبع من الضرب الاول من الشكل الاول ان كلامه تعالى صفة له اما الصغرى
فلقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما الكبرى فلانه لو لم يكن كذلك لكان فاعلا
قيام الحادث بذاته تعالى وهو محال على ما بين في موضعه وقد ثاقش بان عدم الادلة
لا يستلزم الحدوث لجواز ان يكون المسند الى ذاته صفة غير موجودة كالوجوب والقدم
الذاتيين من اعتبارات لا ولو فرض موضوع الكبرى بالموجود فان صحت ونحوه الصغرى
انتفاء بالصغرى ثم ما ذكر في بيان الكبرى لا يفيد ... وان لم يخص لم يتكرر الحد الاوسط الا
ان يبنى الاستدلال على انبات وجود الكلام امر موجود كما في المعنى وعدم شمول القدم
على وجود الكلام بعد ما عرف وجوده وقد يرد بما يقال من ان المسند الى ذاته تعالى في
كلمة وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام فلا يتم بيان الصغرى مما قد يدفع بان التكلم
هو الكلام مع الموارد لاد اسناد الاخص يستلزم اسناد الاعم فيلزم كون الكلام في كلمة
مسند الى ذاته تعالى ولا نعني باسناد الكلام الا اسناد التكلم وعلى هذا فلا لزم
من الدليل الكريمة انه المتكلم بالكلام وان لم يكن المتكلم بالكلام لا يتصور بدون انه الكلام
وهو ظاهر ولا يعارض اثبات الصغرى بالكريمة المذكورة من قبيل اثبات صحة الكلام بالكتاب
وهو يستلزم الدور لان ثبوت الكتاب موقوف على ثبوت صحة الكلام لانا نقول
ليس الامر كذلك بل هو من قبيل اثبات ان له صفة الكلام بالكتاب والمعنى في الا
وليس ثبوت الكتاب موقوفا على ثبوت انه له صفة الكلام على ان الموافقة المذكورة
لا تستتبع الحق لانه يقصد والتمسك وقد يقال ان قوله وكلم الله موسى تكليما فاعل اسند
لا بيان الصغرى وفي الاسناد ذكر ويحتمل ان يكون في موضع المفعول ثانيا اي اسنده الله
تعالى الى ذاته صيغة تكلم في قوله وكلم الله موسى تكليما كما يقولون الفاعل في
مثل قام زيد والمفعول في مثل ضرب زيد اي مثل زيد في التركيب فتجمع على صيغة المجهول
كانه من قوله او بعض او تعارض على طبق قوله مع او نقض او يعارض اي صيغ المذكور
من الصغرى وما ماه من عطف نقض وتعارض واسلوب والمراد مع مقدمة من مقدماتها
في الصغرى وان ضربان ... ان لا يكون قوله وكلم الله بيان الصغرى ودليل
الاسناد لان مع المقدمة المذكورة مع ما في ... الى مع مقدمة دليلها والظاهر ان المقصود

اي الحلي حقيقي اي صفة حقيقية وتقريره ان يقال لا نم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية
كالقدرة بالنسبة الى المكون كما هو راي الماتريدية وهم يسمون ذلك الى صفة اسم التقديس على
المنع اي الحسن بالنسبوي والمراد بالصفة الحقيقية ما لا يكون تعلقها عامة ولا مركبة منها وما هو عليه
المنع مع السند على النقض واما على تقرير النقض عليه فان يقال لو صح ما ذكرتم في بيان الحلف
لزم اما عدم كونه تعالى خالقا او كونه محلا للحوادث وكونه صفة قائمة به تعالى او غيره والحلف
كما مر في موضعه وتقريره ما تقرير المعارضة عليه ما في النعاب او معارضة بانه اي الكلام
مادة الحروف الحادثة اي الحروف الحادثة بحوادثه في المعارضة مشابهة وتقرير ذلك للمستدل على
ان الكلام اما كصفة ما دا او حرف فان المادة في اللغة او ادراج الغرض وهو مادة للتكلم
الان اصغر ما حدد واحد دونه مستحق بالكذب وارتفاع الضمير المصوب اي التكلم بما بانه المطلق
والمنع كالاشكي والحرف على انه هو المعارضة مثل ان سنا هو الكلمة المعارضة للمصوب اي بها
ضمير المصوب المؤدي من صوت او مطلق في المدة والنعل اي الزبيدي والسمة في اثناء المسموع
بان يكون تلك الكلمة المنزه مسموعة وقبل هو المصوب المؤدي وقيل هو مجموع المعارض
والمؤدي وتقرير المعارضة بان يقال وتكلم وان ذلك يحكم على ان الكلام صفة انه قائم
بذاته تعالى لكن هذا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المترتبة
بعضها على بعض المنقطعة باسطاع الاول الى ادنه وكل ما كان كذلك لا يكون قائما بالذات فالكلام
ليس ثابت في الازل فرع اما ان يقال انه ليس صفة له تعالى بل هو صوت وحرف كلمة في الملك
او النبي فلا يكون هو تعالى متكلما وهو على راي المعتزلة او يقال انه تعالى متكلم بكلام حادث
هو مركب من الحروف الحادثة القائمة بذاته تعالى فيكون هو تعالى متكلما بكلام حادث و
على راي الكرامية وهم يجوزون قيام الحادث بذاته تعالى وحمل المعارضة على المنافي الظاهر
اي دليل المعارض صحيح فان يقال لا نم ان الكلام اي كلام الله مركب من الحروف
الحادثة فان الكلام اما لفظي وهو المركب من الحروف ونفسي وهو المعنى القائم بالنفس وهو
وقد يقول الكلام اللفظي وكلام الله تعالى حقيقي قائم بذاته وما يدل عليه لفظا يسمى كلام الله
كما اذا حفظها هو مذهب الاشعري فان اريد بالكلام الكلام النفسي فلا نم انه مركب من الحروف
الحادثة فان اريد به الكلام اللفظي فليس مما نحن فيه وبعض الكلام في هذا المقام ان الاشعري

مثل المنع الحقيقي مستندا لجواز المجاز في الاسناد والطرف وتقريره ان يقال لا نم ان الله تعالى
مسند الكلام الحقيقي الذي يقتضي ما ساب ادلته اي دلائله لجواز المجاز بان يكون المراد بالتكلم على
الكلام حين يكون المسند مستعملا في غير ما وضع له كما في قوله تعالى يحيي الارض بعد موتها اي على
الله الكلام في الملك ادنى الى ان كلم موسى عليه السلام ولو سلم انه مسند الكلام بالمعنى
الحقيقي الذي يقتضي ما ساب ادلته فلا نم ان يكون ذلك اسناد حقيقة لجواز المجاز في النسبة بان يكون
هو تعالى يعد ام ملكا او جمادا ما لتكلم موسى ثم يكون اسناد التكلم اليه من قبيل الاسناد الى
الامر مع استعمال كلمة من السند اليه فيما وضع له كما في بنى الامير المدينة فقوله اي جواز المجاز الذي
كان سندا ورد قرض بان المقصود مثل ورد السند الشافي والسند المذكور لا يساوي المنع
لعدم المنع عند انتقال جواز المجاز لجواز المجاز الاشتراك فان التكلم ورد ما وعني التخريج في الكتاب
ومن نوع التناسب ان معناه ورد الله موسى بالقرار المحمي في النفس ولجواز الكتابة عند تجوز
تكون تكلمه تعالى موسى كما مر من الاعتبار ورد الالتفات الى ان من اعني بما ورد بقاء وتكلم
معه كما ان عدم التكلم مع احد كما في قوله تعالى ولجواز الفعل السري من المعنى كي جوا اي ارده و
ان فرض المساواة لو توهما لكني في المجاز وفي الضمير يا فعال المنع وعدم المقصود فيه اهل
وقع المنع لا لمجمل فيما سيق بالاصل اي ما هو الاصل والعادة من انه لا يعدل من الحقيقة كما سيد كره
للمعارف دالا عمال الى المجاز وسبق ذلك المعارف ولا فرق في انه دون الكثير الراجح وتقرير المرجح
بان يقال ان الحقيقة في كلام الاكثر من المجاز والمرجح منها كان يقال ارادي هو مسلم ثم سلم النتائج في الكل
كما لا يخفى وان تعلم ان ترجيح كلام المعرض هو السند لا الطي مع ان المدعى هو الحالة الحقيقية في
المقصود وهو المحمل فلا مراد ستعمل كن وهو ما فيه الوجود على الممكنات يشمل هو او اسع القدم في القدم اي الوجود
وهو المسمى بالتكوين عند بعض المتكلمين اذ ان هو لو مع كن فيكون تقريره ان يقال ان ذلك عادي في
الحلي حيث اسنده الله تعالى الى ذاته قبله في قوله الله الذي خلق سبع سموات فلو صح ذلك التخريج
بعدما انه لكان الحلي صفة ازلية وليس كذلك من جواز اضافي او هو عارض في تعلق القدرة بالقدرة
كما هو راي الاشعرية فيختلف الحكم منه فالمراد سوله فقيل لانه اي الحلي اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية لوتر في المقدورات على وفق الارادة عند تعلقها بها على ما هو المشهور والاولى
ذكر الممكنات بدل المقدورات لئلا يتوهم الدور وجميع اي ما ذكر في بيان المحلول مسندا اما باي الحلي

لما راوا امتناع التسليم للقياسين اي القياس من قولهم الكلام صفة الله وصفة الله قديمة وكل
ما هو صفة الله فهو قديم فالكلام قديم وقولهم الكلام مركب من حروف وهي
مترتبة متعاقب بعضها على بعض وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترقوا
الى فرق اربع فذهب بعد ثبوت القياسين فذهب فريقان منهما الاشاعرة والحنابلة
الى القياس الاول واختلفا فذهب الاشاعرة الى ان الكلام عبارة عن الصفة القديمة
القائمة بذاته تعالى لا من جنس الحروف والاصوات وقدحوا في صغرى القياس
الثاني وهو المنع المذكور في كلام المص هنا وذهب الحنابلة الى انه عبارة عن الحروف
والاصوات المؤلفة المنتظمة القديمة القائمة بذاته تعالى وقدحوا في كبراه ومنهم الحشوية وذهب
فريقان اخران ومنهم المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني واختلفا فذهب المعتزلة الى ان
الكلام عبارة عن الحروف والالفاظ المنتظمة التي خلقها الله في غيره كاللوح المحفوظ او جبرئيل
او النبي عليهما السلام او غير ذلك وقدحوا في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره
المص سابقا وذهب الكرامية الى انه عبارة عن الحروف والاصوات المؤلفة المنتظمة الحادثة القائمة
بذاته تعالى وقدحوا في كبراه ودعوى ان هذا مذهب اصحاب الشيخ الاشعري ان الكلام النفسي بعينه
هو المعنى وهو كلام الله تعالى حقيقة واما اللفظي فهو حادث ليس بكلام الله الا مجازا كما
اصطلحنا لكن المحقق ابن الهمام رحمه الله نقل عن اصحابه على ما هو ان كلامه هو ان الكلام مشترك بين
الكلام المعنى القديم القائم بذاته تعالى وبين الكلام اللفظي الحادث المؤلف من السور والايات
والكلمات والحروف المنتظمة وهو حقيقة فيهما لانه حقيقة في النفسي كما انه في اللفظي من لوازم ان
لا يكون من وجه المصاحف والمحفوظة بالقلوب كلام الله تعالى الا مجازا كما يكون القول
به كفرا فان قيل فيلزم القول بان القرآن وكلام الله مخلوق وهو كفر على ما قال النبي عم
القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وعلى ما روي من انه
قال البيهقي والمناظرة من امام الاعظم ابي حنيفة ومن امام ابي يوسف رح في مسئلة قدم
الكلام وعلمه في ستة اشهر ثم اتفقا على ان القول بخلقه كفر قلنا المراد ان القول
بخلق الكلام النفسي مطلقا سواء اعترف ابي سواء الله او المراد الملك كفر وكذا القول بان
الكلام اللفظي مخلوق المراد الملك كفر واما القول بانه مخلوق الله تعالى فلا كفر فيه ونعم

وعلى ما حقق المص في تحقيق مذهب الاشعري ان المعنى يطلق على معنيين احدهما ما هو مدلول
اللفظ والاخر ما قام بالغير والمراد بالمعنى في كلامه هو الامر القائم بالغير لا ما هو مدلول الكلام
اللفظي فقط فالكلام النفسي شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى وهو مكتوب
في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة وهو
المعنى الذي في النفس ليس بمترتب ولا حادث واما الترتيب والتعاقب في التلفظ لعدم مساعدة
الالة وليس كذلك من الله تعالى بحمده غير مترتب لعدم احتياجه الى الالة فالتلفظ حادث دون
الملفوظ بعينه ما ذكره المص يكون اللفظ ايضا قديما على قاعدة الاشعري وهذا مذهب ابي
الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب نهاية الاقدام ويمكن ان يحمل عليه مذهب السلف
ايضا والعلم عند الله العزيز العلام هذا الذي ذكرنا من التفصيل وان لم يتم المقام لكن
الكلام يجري الى الكلام ولو طال نفس الخطاب في بيع النفس والمعاملة لكان ادنى من
في الصورتين ضرب مانعا وسند المنع المذكور قول عثمان بن عوف الذي قد نقله
بالاخطل ومن اللغة المتقدمين الادب ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلا احد استعمل الكلام اولا في معنى القائم بالنفس الغير المركب من الحروف والاصوات
وثانيا في اللفظي القائم باللسان المركب منهما فان قيل ان يكون الشاعر ممن سمعه من الكلام
النفسي الغير المركب تقليدا وان يكون اطلاق الكلام على النفسي على سبيل التجوز قلنا ما الكلام
على السند الا الفساد في هذا بل تعرف انما المقصود هو المثل لا التحقيق ودل قوله على الفؤاد
دليلا على ما في الفؤاد ويحتمل ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال واطلاق الكلام
بما لا معنى له وهذا لا يصح التصرف الظاهر وقد يرد في اللسان بدل الكلام المعاني و
والمراد ما في اللسان واللغة كما قال لسان العرب ولسان الروم ويحتمل ان يكون
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وعدم اشتراكه في الروايات للتصريح على اطلاق الكلام
على معنيين وان حصل المقصود بالكلام الاول والفؤاد العقل ما قوله من العادة وهو
سوية الجسمي مدرك لانه اشد الاعضاء كما صرح به الاطباء وفي العاني الفؤاد واسطة العقل
قائم بعض الناظرين مدة الرسالة كلام الشاعر يدل على ان قوى المدركة في العقل والدماغ
مذهب ارسطو واتباعه وهو المختار عند الامام الرازي كما ذكر في المطالب العالية وذهب

فالموسوس[illegible] واما عرض الالفاظ الى ان يحملها الرمالي ومامولسهور في كتب الحكم
في هذا الكلام وانت خبير بان دلالة كلام الشاعر على ما ذكره اما تسليمه ان لم يصح اطلاق
العوالد على السقف بمعنى الخيم الصنوبري المحلوب من جانب اليسار واما اوقع الاطلاق على
العلف على السفل [illegible] السلمه سد الخيم الصنوبري [illegible] لا يخفى وما تعرد الترجيح
[illegible] على المعارضه [illegible] النعص علينا [illegible] ما ذكر في بيان [illegible]
الكلام لزم ان لا يكون [illegible] مسالي مشكلا او يكون محلا للنظر او يكونا
[illegible] واذ [illegible] لطف على ناس في موضعه ونظير
[illegible] المعارضه علينا [illegible] وذلك هذا آخر
ما قاد لنا [illegible] سطلها
فلنختم [illegible] على [illegible] والله والصلوة
على النبي واله [illegible] من
[illegible] من [illegible]
[illegible] في رمضان
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
ا